

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
قسم التفسير

الحكم من المعاملات والمواثبات
والنكاح والأطعمته
في آيات القرآن الكريم

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب: أبوبكر بن محمد فوزي

إشراف الدكتور: عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي

العام الجامعي

١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله العزيز الوهاب، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، الذي أنزل القرآن تبصرة لمن أناب، وقال في محكم الكتاب: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى جميع الآل والأصحاب وسلم تسليما كثيرا إلى يوم المآب.

أما بعد:

فإن أولى ما أفنى فيه المكلف عمره، وعلق به خاطره وأعمل فيه فكره، تحصيل العلوم النافعة الشرعية، واستعمالها في الأعمال المرضية، وأهم ذلك علم كتاب الله تعالى، الذي تولى سبحانه حفظه بفضله، وأعجز الخلائق أن يأتوا بمثله، وجعل ذلك برهانا لتصديق رسالة من أنزل عليه، وأخبر أن الباطل لا يأتيه من خلفه ولا من بين يديه، ثم العلوم المتعلقة به كثيرة، وفوائد كل علم منها غزيرة^(١)، وأعظم العلوم به تعلقا وأشدهم به ارتباطا موثقا، علم التفسير الذي بين ما أنزل على نبينا ﷺ أعظم بيان، فبه حصل التيسير الذي أنعم الله به على الأمة، والتدبر الذي وصف الله به أهل العلم والحكمة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [النجم: ١٧].

وإن مما أنعم الله به على الأمة، أن جعل الكتاب الذي أنزل عليها مشتملا على ما يصلحها في جميع شؤونها، في دينها ودنياها، ومعاشها ومعادها، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

(١) إبراز المعاني، لأبي شامة المقدسي، ص ٣ .

ومما اشتمل عليه القرآن الكريم، آيات المعاملات التي بين الله فيها أحكامه وحد فيها حدوده، وشرع فيها ما يُصلح الفرد والمجتمع، فلم يشرع الله تعالى هذه الأحكام للحفاظ على النظام فحسب، بل شرعها سبحانه حياة كريمة يصلح فيها حال الأمة جمعاء في الدنيا والآخرة.

وقد اعتنى القرآن الكريم في دعوته للخير ونهيه عن الشر بذكر آثار الخير وعواقبه الحميدة، العاجلة والآجلة، وبذكر آثار الشر وعواقبه الوخيمة في الدنيا والآخرة.^(١)

فهو إن أمر بالأوامر الشرعية ونحوها، نبه العقول النيرة على ما اشتملت عليه من المصالح الضرورية المحتاج إليها في المعاش والمعاد، ما يُجزم بأنه لا أحسن منها، وأن الحكمة تقتضي الأمر بها، وإن نهي عن المحارم والقبايح أخرج بما في ضمنها من الفساد والضرر والشر الحاصل بتناولها، وأن نعمة الله علينا بتحريمها، وتزيهنا عنها وتكريمنا، وتعلية أقدارنا عن التلبس بها فوق كل نعمة.^(٢)

والبحث عن هذه الحكم وإبرازها مطلب مهم تجدر العناية به، ذلك أن النصوص جاءت متضافرة في الكتاب والسنة لبيان هذه الحكم. ومع كثرة الآيات التي بينت هذه الحكم إلا أنها جاءت بأساليب شتى وطرق متنوعة حتى لا تملها الأسماع ولا تسأم منها النفوس.

فتراه مرة يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا كما في قوله:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنِّهِمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] وقوله:

﴿فِي ظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]

وقوله: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... الآية﴾ [المائدة: ٣٢].

(١) انظر: القواعد الحسان لابن سعدي (ص ٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن : (ص ٢٣).

وتارة يأمر بشيء ويردفه بوصف يبين عاقبته حسنة كانت أم قبيحة كما في قوله: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وقوله:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

[الأحزاب: ٥٣]. وقوله تعالى في الخمر مبينا عاقبته السيئة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ

الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾

[المائدة: ٩١].

وحيثما يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل كما في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ

مِنَهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا

وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٢٧﴾﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وأخرى يبين الحكم وأثره بأسلوب السؤال والجواب كما في قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وإذا تأملت السنة النبوية تجدها كذلك مليئة بتبيين الحكم وإظهارها، ومن ذلك قوله ﷺ

للرجل الذي اطلع عليه من جحر في حجرته: (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك إنما

جعل الاستئذان من أجل البصر)^(١).

وكذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن

رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا يا

رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال رسول الله ﷺ (وما

ذاك ؟) قالوا نهيتم أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: (إنما نهيتمكم من أجل الدافة^(٢) التي

دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر برقم (٥٨٨٧).

(٢) الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يردمنهم المصر

والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، انظر: (شرح النووي على مسلم ١٣/١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول

الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧١).

وقوله ﷺ في الهرة : (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)^(١)، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي بينت الحكم من الأوامر والنواهي^(٢).

وقد سار على ذلك الصحابة رضي الله عنهم في بيان الأحكام مع ذكر عللها وحكمها فقد كان جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه بعد أن كثر القتل في القراء في معركة اليمامة خشية ضياع القرآن وحفظا للدين.

كما نفى عمر الفاروق رضي الله عنه نصر بن حجاج^(٣) خشية افتتان الناس به لجماله حفظا للعرض والنسل.

وفي زمن عثمان رضي الله عنه شرع الأذان الأول للجمعة لتهيأ الناس للصلاة حتى لا تفوتهم وذلك لما كثر الناس، فإذا أذن المؤذن بين يدي الخطيب وإذا هم قد تهيؤوا للخطبة وحين أتم في السفر قال: (ولكني إمام الناس فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولوا: هكذا فرضت) إلى غير ذلك من الأمثلة^(٤).

وعلى ذلك سار سلف الأمة من التابعين ومن بعدهم وذلك ببيان حكمة النص أو بالنظر في النوازل وما فيها من مصالح لتطبيقها بين الناس.

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة برقم (٧٥)، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة برقم (٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك. وصححه الألباني (إرواء الغليل ١/١٩٢).

(٢) للاستزادة من الأمثلة في القرآن والسنة يرجع إلى: تعليل الأحكام (ص ١٥ - ٣٠)، أضواء البيان (٣/١٢٩)، (١٣٠).

(٣) نصر بن حجاج بن علاط السلمي من أولاد الصحابة ولد في عهد النبي ﷺ وكان ذو هيئة حسنة (الإصابة ٤٨٥/٦).

(٤) انظر: تعليل الأحكام (ص ٦٥، ١٤٤)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح الجندي (ص ٤١ - ٤٥)



فحين روى الإمام مالك بن أنس^(١) حديث رسول الله ﷺ أنه : (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) بين الحكمة من ذلك فقال: (إنما ذلك مخافة أن يناله العدو)^(٢).
وتأمل فتواه رحمه الله حين أراد الخليفة أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: (لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله)^(٣).

وهذا أبو يوسف^(٤) صاحب الإمام أبي حنيفة^(٥) يستدرك على شيخه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما)^(٦)، وذلك أن أبا حنيفة قضى للفرس بسهم معللا ذلك بقوله: (لا أفضل بهيمة على رجل مسلم) فاستدرك عليه أبو يوسف بقوله: (ليس ذلك على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي أن يكون للفرس سهم وللرجل سهم لأنه قد سوى بهيمة برجل، إنما هذا على

(١) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تميم من قريش ولد في سنة ثلاث وتسعين فأخذ عن نافع، وسعيد المقري، وعامر بن عبد الله ابن الزبير، وابن المنكدر، والزهري، وعبد الله بن دينار توفي في ربيع الأول سنة ١٧٩هـ (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، ٤٩، ١٣٠).

(٢) الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو برقم (٩٦٢) (٤٤٦/٢)، وهو عند البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو برقم (٢٨٢٨٢)، ومسلم في كتاب الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم برقم (١٨٦٩).
(٣) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي (٥٥/٤).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي. حدث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وحدث عنه: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد، وثقه النسائي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه توفي سنة ١٨٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ - ٥٣٨).

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي الإمام عالم العراق، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونافع مولى ابن عمر، وحماد بن أبي سليمان وبه تفقه وعني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، أخذ عنه أبو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني قال عنه ابن معين: ثقة، قال ابن المبارك: أبو حنيفة أفتقه الناس، وقال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، توفي شهيدا في سنة ١٥٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ - ٤٠٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب سهام الفرس برقم (٢٧٠٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين برقم (١٧٦٢).

أن يكون عدة الرجل أكثر من عدة الآخر، وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله، ألا ترى سهم الفرس إنما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه) فبين رحمه الله أن الحكمة في ذلك هو ترغيب الناس في تكثير العدة وتقوية المسلمين^(١).

ومما يبين أهمية هذه الحكم كذلك: أننا مأمورون بالتأمل والتفكير فالله عز وجل لم يخلق الخلق عبثاً كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَطْلًا﴾ [٢٧] بل خلقهم لحكمة عظيمة. وأمرنا جل وعلا بالتدبر والتأمل في آياته الشرعية والكونية فقال:

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٢٩] وممدح الله أصحاب العقول وأرباب الحكم بقوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] فالبحث عن الحكم وتلمسها من التفكير والتأمل الذي أمر الله به، وهما كذلك وسيلة لبيان هذه الحكم وإظهارها^(٢).

وبهذا تتبين أهمية الحكم وعناية السلف رحمهم الله في إعمال فكرهم واجتهادهم في تحصيلها وذلك باستقراءهم لنصوص الوحي أو بالنظر في النصوص ودلالات الألفاظ والسياق، أو بالاستنباط والتأمل مما جاء فيه النص بحكم وسكت عن حكمته إلى غير ذلك من الطرق التي تعرف بها الحكم^(٣).

(١) الخراج، لأبي يوسف (ص ١٩).

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، د. عبد الله بن بيه (ص ٣٦، ٣٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٨٩ - ١٩٦)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيج (ص ٥٩، ٧٩)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي (ص ٨٦ - ١٠٥).

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام^(١): (ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار، وتارة بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو نفع أو ضرر وقد نوع الشارع ذلك أنواعا كثيرة ترغيبا للعباد وترهيبا وتقريبا إلى أفهامهم، فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالاستقامة أو بالبركة أو الطيب، أو أقسم به أو بفاعله، أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لمحبه أو للثواب عاجلا أو آجلا، أو لشكره له أو لهديته إياه، أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه أو تكفير سيئاته، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب، وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه أو مقت فاعله أو لعنه أو نفى محبته أو محبة فاعله أو الرضا به أو الرضا عن فاعله أو شبه فاعله بالبهايم والشياطين أو جعله مانعا من الهدى والقبول أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه أو جعله سببا لنفي الفلاح أو لعذاب آجل أو عاجل أو لدم أو لوم أو ضلاله أو معصية، فهو دليل المنع من الفعل ودلالته على التحريم أظهر من دلالاته على مجرد الكراهة).^(٢)

ولما كان أمر الحكم بهذه المثابة اعتنى العلماء من بعدهم به وأولوه اهتماما وحرصا بالحديث عنه في ثنايا كتبهم أو بإفراد مؤلف خاص به.

ومن أمثلة هذه الكتب ما كتبه القفال الشاشي في كتابه (محاسن الشريعة في فروع الشافعية)^(٣).

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسليمان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي ثم الخطابة بالجامع الاموي، ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة " صغد " للفرننج اختاروا أنكر عليه فغضب وحسه ثم أطلقه فخرج إلى مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته. من كتبه التفسير الكبير و الإمام في بيان أدلة الأحكام وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام وغيرها توفي بالقاهرة سنة ٦٥٩ هـ (الأعلام ٢١/٤).

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ٧٩-٨٣) واختصره ابن القيم في بدائع الفوائد (٦/٤، ٧).

(٣) هو أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول توفي عام ٣٦٥ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٨٤/١٦)، ويوجد من كتابه هذا نسخة مخطوطة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية.

وللراغب الأصفهاني كتاب موسوم بـ (الذريعة إلى مكارم الشريعة)^(١).
وكذلك ما كتبه محمد بن عبد الرحمن البخاري^(٢) في كتابه (محاسن الإسلام).
ومن الكتب التي أصّلت وعرفت بهذا الفن كتاب (الموافقات في أصول الشريعة) للإمام
الشاطبي^(٣)، وقد أسماه قبل ذلك (التعريف بأسرار التكليف)^(٤)، كما ألف العز بن عبد
السلام كتابه (قواعد الأحكام).

ومن هذه الكتب التي عنيت ببيان الحكم: (حجة الله البالغة) لشيخ ولي الله الدهلوي^(٥).
وهكذا استمر العلماء رحمهم الله يألفون في بيان حكمة التشريع وبيان أسرارها حتى وقتنا
الحاضر، وما ذاك إلا لأهميته وعناية القرآن به.

قال الشاطبي: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)^(٦).
وقال: (وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى)^(٧).
وهكذا نجد كلام العلماء عن الحكم واضحا جليا.

ومن تطرق لهذا الموضوع من المعاصرين على سبيل التمثيل لا الحصر:

(١) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني كان عالما بأنواع العلوم وماهرا في التفسير وله
المفردات، والذريعة إلى محاسن الشريعة وأفانين البلاغة توفي عام ٥٣٥ هـ (طبقات المفسرين للأذنه وي ص
١٦٩).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أحمد العلامة أبو عبد الله البخاري الواعظ المفسر قال السمعاني كان إماما متفنا
قيل إنه ألف في التفسير كتابا أكثر من ألف جزء وأملاه في آخر عمره تفقه بأبي نصر أحمد بن عبد الرحمن
الريغدموي وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة سنة ٥٤٦ هـ (طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٤). (معجم
المؤلفين ٣/٣٨٩).

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي فقيه أصولي لغوي مفسر من مصنفاته
الاعتصام والموافقات وغيرها من الكتب، توفي سنة ٧٩٠ هـ. (شجرة النور الزكية ص ٢٣١).

(٤) انظر: الموافقات (٢٥/١).

(٥) هو أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي نسبة إلى مدينة (دهلي الهندية) ولد سنة
١١١٤ هـ له مؤلفات كثيرة منها (الزهاوين) في تفسير سورة البقرة وآل عمران، والفوز الكبير في أصول
التفسير، توفي سنة ١١٧٦ هـ. (الأعلام للزركلي ١١٩/٨) (ترجمة محقق كتابه حجة الله البالغة ١/١٠، ١١).

(٦) الموافقات (٣٢٢/٢).

(٧) المصدر السابق (٣٢٣/٢).

١. علي أحمد الجرجاوي^(١) أحد علماء الأزهر، له كتاب بعنوان (حكمة التشريع وفلسفته).

٢. الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، له رسالة لطيفة موسومة بـ (منهج التشريع الإسلامي وحكمته)^(٢).

٣. الطاهر ابن عاشور^(٣) في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية).

٤. علال الفاسي^(٤) في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).

كما أن في بيان الحكم من الفوائد ما يؤكد أهميتها ويدعو إلى الاهتمام بها^(٥). ومن أهم هذه الحكم التي ينبغي معرفتها: الحكم المتعلقة بأبواب المعاملات وذلك أن الشريعة توسعت في بيان الحكم والعلل في تشريع هذه الأحكام ببيان مصلحتها للعباد وتتميمها لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فإذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول والانقياد^(٦).

(١) علي بن أحمد الجرجاوي: صحفي أزهرى مصري، رأس جمعية "الأزهر" العلمية، وأنشأ جريدة "الإرشاد" الأسبوعية، وقام برحلة ألف فيها كتابه: الرحلة اليابانية، وله كتاب: حكمة التشريع والفلسفته، توفي سنة ١٣٤٠ هـ. (الأعلام ٤/٢٦٢)

(٢) هو الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: المفسر الأصولي من علماء شنقيط ثم من علماء المدينة ولد بشنقيط وتعلم بها، وحج عام (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة عام (١٣٨١هـ) وتوفي بمكة عام ١٣٩٣ هـ، ومن كتبه: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن و دفع إبهام الاضطراب عن آي الكتاب و آداب البحث والمناظرة (الأعلام ٦/٤٥) وأصل رسالة (منهج التشريع) محاضرة ألقاها فضيلته في الجامعة الإسلامية.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، عين (عام ١٩٣٢م) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، ومن مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية و أصول النظام الاجتماعي في الإسلام و التحرير والتنوير توفي عام ١٣٩٣هـ. (الأعلام ٦/١٧٤).

(٤) هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي من كبار علماء وخطباء المغرب كان أستاذا بكلية الحقوق بجامعة محمد الخامس بالرباط وفاس ومن مؤلفاته: دفاع عن الشريعة ومقاصد الشريعة ومكارمها توفي سنة ١٣٩٤هـ. (الأعلام ٤/٢٤٦).

(٥) وقد أفردت مبحثا مستقلا في بيان فوائد معرفة الحكم انظر (ص ٣١).

(٦) انظر: الموافقات (٢/٥٩٠، ٥٩١).

وتزداد أهمية هذا الموضوع في هذا الزمان التي ظهرت فيه القوانين الوضعية، وارتفعت فيه النداءات بإقصاء الشريعة عن الحياة، وأنها لا تصلح لهذه العصور الحديثة، ولم يعلم أصحاب تلك الشعارات أن أي قانون أو أي حكم وضعي غير حكم الله إنما هو قانون نفعي، ويحاولون بذلك استقرار المجتمع زعموا، مع إهدارهم لمبادئ الأخلاق والدين. (أما الأحكام التي شرعها الله للناس فتحرص على رعاية الفضيلة والأخلاق القويمية، فتحريم الربا مثلاً قصد منه بث روح التعاطف والتعاون بين الناس، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال، والمنع من التفرير والغش في العقود، من أجل إشاعة المحبة وتوفير الثقة ومنع المنازعة بين الناس، والسمو عن أدراج المادة واحترام حقوق الآخرين وتحريم الخمر من أجل الحفاظ على مقياس الخير والشر وهو العقل، وإذا تآزر الدين والخلق مع التعامل تحقق صلاح الفرد والمجتمع وسعادتهما معاً).^(١)

ومن هنا يتبين أهمية إبراز هذه الحكم المتعلقة بأبواب المعاملات.

وبعد أن أجلت النظر في الآيات المتعلقة بأبواب المعاملات، استخرت الله تعالى واستعنت به في أن أبرز الحكم المتعلقة بالمعاملات المالية، والموارث، والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم وكان اختياري لهذه الأبواب الفقهية حسب ترتيب الإمام ابن قدامة المقدسي^(٢) لها في عمدة الفقه، وهو من علماء الحنابلة.

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٢٣/١)

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق وكان ثقة حجة نبيلاً حسن الاعتقاد كثير التعبد، له مؤلفات كثيرة منها المغني، والمقنع والكافي وعمدة الفقه، توفي سنة ٦٢٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦٦/٢٢ - ١٦٨).

أسباب اختيار الموضوع

١. تعلقه الوثيق بكتاب الله جل وعلا. وذلك لما فيه من إدامة النظر في كتاب الله تعالى وتفهمه وتدبره، والانتفاع به.
٢. أهمية هذا الموضوع، وخصوصا في هذا الزمان الذي ظهرت فيه القوانين الوضعية.
٣. إن هذا الموضوع يعتبر من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، ولا تخفى أهمية هذا النوع من التفسير، لما فيه من صياغة حياة الأمة والرقى بها وإسعادها في ضوء القرآن الكريم.
٤. حاجة الفرد والأمة إلى معرفة الحكم من المعاملات التي قصد الشارع تحقيقها في المكلف، لما يترتب على ذلك من صلاح الفرد والأمة وتهذيب الأخلاق والنفوس.
٥. إن إبراز الحكم من طرق القرآن الكريم في أمر المؤمنين وخطابهم، كما قال ابن سعدي^(١) رحمه الله: (أن من طريقته العناية بمثل هذه الحكم والآثار)^(٢) وفي هذا البحث تطبيق عملي لهذه الطريقة الجليلة.
٦. التعرف على المصادر، والتمرس في الرجوع إليها في علم التفسير

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨هـ) له نحو ٣٠ كتابا، منها تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن و تيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن والقواعد الحسان في تفسير القرآن، توفي عام ١٣٧٦ هـ. (الأعلام ٣/٣٤٠).

(٢) انظر: القواعد الحسان : (ص ٣٠) .

خطة البحث

ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد، وثلاثة أبواب ، وخاتمة وفهارس .

❖ المقدمة: وتشتمل على :

أهمية الموضوع

أسباب اختيار الموضوع

خطة البحث.

منهج كتابة البحث.

❖ التمهيد (الغاية من تكليف الله للعبد، وفوائد معرفة الحكم)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الغاية من تكليف الله تعالى للعبد.

المبحث الثاني: فوائد معرفة الحكم.

❖ الباب الأول: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات والمواريث

والنكاح والأطعمة.

وفيه أربعة فصول:

• الفصل الأول: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل.

المبحث الثاني: مراقبة الله عز وجل.

المبحث الثالث: تحقيق الفلاح.

المبحث الرابع: التسليم بالقضاء والقدر.

المبحث الخامس: تقديم حقوق الله تعالى على مصالح الدنيا.

المبحث السادس: الحذر من سوء العاقبة .

• الفصل الثاني: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المواريث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل.

المبحث الثاني: التفكير في أسماء الله وصفاته.

• الفصل الثالث: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات النكاح، وفيه ثمانية

مباحث:

المبحث الأول: تذكر نعمة الله تعالى.

المبحث الثاني: تقوى الله تعالى.

المبحث الثالث: مراقبة الله عز وجل.

المبحث الرابع: شكر الله عز وجل.

المبحث الخامس: التوكل على الله.

المبحث السادس: التربية على الصبر.

المبحث السابع: البعد عن قول الزور.

المبحث الثامن: البعد عن العادات السيئة.

• الفصل الرابع: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات الأطعمة، وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل.

المبحث الثاني: مراقبة الله عز وجل.

المبحث الثالث: شكر الله عز وجل.

المبحث الرابع: تعظيم شعائر الله.

المبحث الخامس: اجتناب مسالك الغواية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتناب خطوات الشيطان.

المطلب الثاني: اجتناب الفسق.

❖ الباب الثاني: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات المعاملات

والمواريث والنكاح والأطعمة.

وفيه أربعة فصول:

• الفصل الأول: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات المعاملات، وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: التعامل بالمعروف.

المبحث الثاني: تحقيق العدل.

المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة.

المبحث الرابع: الحذر من كتمان الشهادة.

المبحث الخامس: حفظ الحقوق.

• الفصل الثاني: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات المواريث، وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيم أحكامه.

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: صلة الرحم.

المبحث الرابع: تحقيق العدل بين الرجل والمرأة.

المبحث الخامس: حفظ الحقوق.

• الفصل الثالث: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات النكاح، وفيه تسعة

مباحث:

المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيمها.

المبحث الثاني: بناء الأسرة الصالحة.

المبحث الثالث: التكاثر والتناسل

المبحث الرابع: الطمأنينة والسكن.

المبحث الخامس: التعامل بالمعروف

المبحث السادس: التكافل الاجتماعي.

المبحث السابع: حفظ الأعراض .

المبحث الثامن: حفظ الحقوق.

المبحث التاسع: إشاعة العفة ومحاربة الرذيلة.

• الفصل الرابع: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات الأطعمة، وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: إقامة شعائر الله.

المبحث الثاني: حفظ الحقوق.

المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة.

❖ **الباب الثالث: التيسير ورفع الحرج على الفرد والمجتمع في آيات المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة.**

وفيه أربعة فصول:

- **الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج في آيات المعاملات، وفيه مبحثان:**
المبحث الأول: الرفق بالمدين والتخفيف عنه.
المبحث الثاني: التيسير على الأمة فيما يصلح معيشتهم.

- **الفصل الثاني: التيسير ورفع الحرج في آيات المواريث.**

- **الفصل الثالث: التيسير ورفع الحرج في آيات النكاح، وفيه ثلاثة مباحث:**
المبحث الأول: تيسير أمر النكاح.
المبحث الثاني: التيسير في إباحة الطلاق.
المبحث الثالث: التيسير في حل الخلافات والمشاكل الأسرية.

- **الفصل الرابع: التيسير ورفع الحرج في آيات الأطعمة، وفيه مبحثان:**
المبحث الأول: التيسير في إباحة الطيبات.
المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج عن المضطر.

- **الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.**

- **الفهارس: وتشتمل على:**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

هذا وأشكر الله العلي القدير بمنه وفضله أن يسّر لي إتمام هذه الرسالة مع اعترافي بالعجز والتقصير، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

ثم أشكر الجامعة الإسلامية التي شرفت بالانتماء إليها وتلقي العلم فيها لما تميزت به من المنهج العذب الصافي المستمد من الكتاب والسنة، كما أشكر كلية القرآن الكريم وقسم التفسير متمثلاً في مشايخه على ما أسدوه لي من نصح وتوجيه في هذا البحث.

كما أشكر شياخي وأستاذي الذي أشرف عليّ أثناء البحث، فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على ما قدمه لي من نصح وتوجيه، فأسأل الله أن يبارك له في علمه وعمره.

وأقدم بالشكر الجزيل للشيخين الكريمين والأستاذين الفاضلين اللذين تفضلاً بقبول قراءة هذه الرسالة.

وأسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه على كل شيء قدير.

منهم كتابة البحث

١. جمع الآيات المتعلقة بالموضوع، وهي آيات المعاملات المالية، والمواريث، والنكاح، والأطعمة من القرآن الكريم، وذلك حسب ترتيب ابن قدامة رحمه الله في عمدة الفقه كما ذكرت.
٢. استخراج الحكم، من هذه الآيات المباركات، من منطوق الآية أو مفهومها وذلك من خلال الرجوع إلى كلام المفسرين خاصة، وسائر العلماء عامة في حديثهم عن هذه الحكم، وسواء كانت هذه الحكم عاجلة أو آجلة، ولا أدعي الاستيعاب لجميع تلك الحكم، وإنما جمعت الغالب منها.
٣. رتبت الأبواب في البحث بطريقة مناسبة، وهي: ذكر الحكم العامة التي اشتملت عليها آيات المعاملات، والمواريث، والنكاح، والأطعمة كلها أو جلها، وذلك ليتسنى معرفة الحكم على وجه الإجمال والعموم.
٤. ذكرت تحت هذه الأبواب ما يتعلق بالمعاملات، والمواريث، والنكاح، والأطعمة على حدة، وذلك ليسهل الرجوع إلى الحكم لكل باب من هذه الأبواب في مظاهرها.
٥. قسمت هذه الفصول إلى مباحث ومطالب تضمنت ذكر ما تحتها من الحكم المتعلقة بالمعاملات، والمواريث، والنكاح، والأطعمة وذلك حسب ما يتفق ويتسق مع المادة الموضوعية للبحث.
٦. عزو الآيات القرآنية بعد ذكرها مباشرة في صلب البحث، كي لا تكثر هوامش البحث.
٧. تخريج الأحاديث النبوية تخريجا يبين درجتها فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه وما كان في غيرهما من كتب السنة عزوته لمصدره مع بيان درجته، معتمدا في ذلك على كلام أهل العلم المحققين.

٨. توثيق الأبيات الشعرية ونسبتها إلى قائلها، وذلك من خلال دواوين الشعر
وكتب اللغة.

٩. ضبط ما يحتاج إلى ضبط، مع الالتزام بعلامات الترقيم.

١٠. الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

١١. القيام بوضع الفهارس اللازمة.

أسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما يحب ويرضى
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمت

ويشتمل على:

المبحث الأول: الغاية من تكليف الله تعالى للعبد.

المبحث الثاني: فوائد معرفة الحكم.

تقديم

قبل الحديث عن الغاية من التكليف وفوائد معرفة الحكم، يحسن في هذا المقام تعريف الحكمة والمراد بها وما تتضمنها من معان وأقسام لها تعلق بالبحث وارتباط به.

• تعريف الحكمة:

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المنع من الظُّلم. وهي في اللغة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم^(١).
والحكمة في الاصطلاح: هي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم من جلب نفع أو دفع مضرة ورفع حرج^(٢).

وهذا التعريف يشمل ثلاثة أمور:

١. درء المفسدة وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالضروريات.
٢. جلب المصلحة وهو ما يعبر عنه بالحاجيات.
٣. الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج في العادات وهو ما يعبر عنه بالتحسينات والتتميمات^(٣)

• علاقة الحكمة بالمقصد والعلة:

وإذا تأملت في هذا التعريف ترى مدى ارتباطه بمقاصد الشريعة، فكثير من العلماء يعبر عن المقصد بالحكمة، فيقال هذه حكمته كذا، وهذا مقصوده كذا، وقد عرف الطاهر ابن

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩١)، لسان العرب (١٢/١٤٠).

(٢) انظر: تعليل الأحكام، د. محمد شليبي (ص ١٣٦)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي (ص ٥٥)، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، د. نور الدين الخادمي (ص ٦٨)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح (ص ٩١). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني (ص ١٠).

(٣) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، للشنقيطي (ص ٣٨، ٣٩).

عاشور المقاصد بالحكم فقال: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها)^(١).

كما أن للحكمة علاقة بالعلة، وذلك أن العلة تطلق ويراد بها عدة اصطلاحات: الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر.

الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

الثالث: الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد. وكل هذه الاصطلاحات يصح أن يطلق عليها علة، إلا أنهم اصطلاحوا فيما بعد على قصر العلة على الوصف الظاهر المنضبط، وأما ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر فقالوا عنه حكمة مع اعترافهم بكونها علة^(٢).

• أقسام الحكم:

ومن خلال هذا التعريف فقد قسّم العلماء الحكم إلى أقسام باعتبار عدة: فقُسِّمَت باعتبار الزمان، فقسموها إلى حكم دنيوية وإلى حكم أخروية والحكم الدنيوية تؤدي إلى الحكم الأخروية، كما تسمى (بالحكم العاجلة والآجلة)^(٣). وقُسِّمَت باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها فقسموها إلى حكم كلية وهي الحكم التي تعود على المجتمع، وإلى حكم جزئية وهي الحكم التي تعود على آحاد الأفراد أو المجموعة الصغيرة منهم.

وقسمت باعتبار شمولها لمجالات التشريع، فقسموها إلى حكم عامة تُلاحظ في جميع أنواع التشريع أو معظمها، وإلى حكم خاصة تلاحظ في جملة من الأبواب المتقاربة والمتجانسة وإلى حكم جزئية عند كل حُكْم.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٥١)، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٨).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ١١، ١٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/٢٤٣)، الموافقات (٢/٣٥٠، ٣٥١).

كما قسمت باعتبار آثارها على الأمة إلى حكم ضرورية يحتل نظام الحياة باختلاها وإلى حكم حاجية تحتاج الأمة إليها لانتظام مصالحها وأمورها، وإلى حكم تحسينية يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر^(١).

المبحث الأول: الغاية من تكليف الله تعالى للعبد.

من المعلوم أن الله جل وعلا خلقنا وأوجدنا من العدم، فقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملء: ٢٣] وهو أعلم بما يصلح عباده وما هو نافع لهم، وما هو ضار عليهم.

ولما كان الأمر كذلك، أمرهم ونهاهم، وشرع لهم دينه ليقوموا به حتى قيام كما

قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقد كان هذا الدين الذي رضيه الله لنا وشرعه، لغاية عظمى ومقصد أسمى ألا وهو: طاعته سبحانه وتعالى وامتثال

ما أمر به والتعبد له بما شرع فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] [النداريات: ٥٦]. بمعنى: وما خلقت الجن والإنس إلا ليدعنوا لي بالعبودية، كما قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: (إلا ليقروا بالعبودية طوعا وكرها)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: (ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك)^(٣).

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص ٢٦ - ٣١)، مقاصد الشريعة عند العزيز بن عبد السلام (ص ١٥٨، ١٦٢).

(٢) جامع البيان، وقد أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٤٤٤/٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب رقم (٣٠) ورقمه (٢٤٦٦) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد باب المهم بالدنيا، برقم (٤١٠٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان =

ولقد تضافرت أقوال العلماء رحمهم الله تعالى في تقرير هذه المسألة وبيان سر العبودية لله تعالى، وأن التكليف الشرعية هي سر سعادة العبد وفلاحه، لأنها تخرجه من داعية الهوى حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا^(١).

فبين ابن قدامة رحمه الله، أن مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال^(٢).

وأكد الإمام الشاطبي رحمه الله على هذا وبين أن الشرع إنما جاء بالتعبد وأنه المقصود من بعثة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ثم حشد أدلة كثيرة من كتاب الله على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿الرَّكَابُ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۗ أَلَّا تَعْبُدُوا

إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۗ﴾ [هود: ٢٠١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ۗ﴾ [الأنبياء: ٢٥]^(٣).

فالعبد مجبول على التعبد محتاج له، بل مفتقر إليه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٤): (واعلم أن فقر العبد إلى الله أن يعبده ولا يشرك به شيئا ليس له نظير فيقاس به لكن يشبهه من بعض الوجوه، حاجة الجسد إلى الطعام والشراب و بينهما فروق كثيرة، فإن حقيقة العبد قلبه وروحه وهي لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذي لا إله إلا هو، فلا

= باب الإخلاص وأعمال السر برقم (٣٩٣)، وصححه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه (كتاب الرقاق برقم ٧٩٢٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٤٦) برقم (١٣٥٩).

(١) انظر: الموافقات (٢/٤٦٩).

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (١/٤٧).

(٣) الموافقات (١/٥٥).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرايبي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بما فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته سنة ٧٢٨ هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/١، ٨٨، ٨٩) (الأعلام

للزركلي/١/١٤٤)

تطمئن في الدنيا إلا بذكره وهي كادحة إليه كدحا فملاقته، ولا بد لها من لقاءه، ولا صلاح لها إلا بلاقته (١).

فيا حرمان من انصرف عن عبودية الله تعالى إلى عبودية غيره مما لا ينفع ولا يضر، بل يجلب الحسرة والندامة، وقد ترى في عبادة من صرف عن الله من المشقة والعنت ما لم يكلفهم الله به، ولكن حين انصرفوا عن شرع الله صرف الله عقولهم وأبصارهم عن الحق، وانطبق عليهم قول الحق: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا

﴿ [الكهف: ١٠٤]

وما أبلغ ما وصفهم به ابن القيم (٢) رحمه الله، إذ يقول:

هربوا من الرق الذي خلـقوا له فلبوا برق النفس والشيطان

لا ترض ما اختاروه هم لنفوسهم فقد ارتضوا بالذل والحرمان (٣)

فسرُّ سعادة العبد هو في التعبد لله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العليا والمتره عن النقائص والعيوب، ولهذا قال إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [٧٦] [الأنعام: ١٧٦] وكان أعظم آية في القرآن: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الدائم الباقي الذي لا يزول ولا يعدم ولا يفنى بوجه من الوجوه، فالتعبد لله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١ وسمع على أبي بكر بن عبد الدائم و الحمد الحرائي وابن تيمية وكان جرى الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف وكان كثير الصلاة والتلاوة حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد، وله من التصانيف الهدي وأعلام الموقعين وبدائع الفوائد وتصانيف أخرى وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف توفي سنة ٧٥١ هـ (الدرر الكامنة ٢، ابن حجر/٢٤٣).

(٣) الكافية الشافية، ابن القيم (ص ٣٤٨).

وآيات القرآن الكريم قد بينت هذا المعنى وقررتة، بالأمر به تارة، وبيان حال الممثلين لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تارة، وذم من خالفوا أمره تعالى والتحذير من سوء عاقبتهم تارة أخرى.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠) [الروم: ٣٠] فهي الشريعة التي وضع الله تعالى في قلوب الخلق الميل إليها والتوجه لإقامتها وهذه هي الفطرة (١).

ويقول تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (١١٥) [المؤمنون: ١١٥] أي: مخلوقون عبثاً بلا قصد ولا إرادة منكم ولا حكمة لنا وإنما خلقناكم للعبادة وإقامة أوامر الله عز وجل (٢).

ويقول الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: (٣) (إن الله تعالى خلق الخلق عبيدا ليعبدوه فيثيبهم على العبادة ويعاقبهم على تركها فإن عبده فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا ملوك في دار الإسلام وإن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أباق سقاط لئام وغدا أعداء في السجون بين أطباق النيران) (٤).

وقد أمر جل وعلا أمرا أكيدا على الاستجابة والامتثال لأمره وأمر رسوله ﷺ وأن هذه الاستجابة فيها حياة النفوس، فقال الحق عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُهُ نُحْشِرُونَ ﴾ (٢٤) [الأنفال: ٢٤] فناداهم الله تعالى بوصف الإيمان وهو الذي يقتضي أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/١)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٩٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/٥٠٠).

(٣) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، أبو عبد الله، حدث عن: أبيه وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، وحدث عنه يحيى بن منصور القاضي والحسن بن علي من مشايخ نيسابور، قال الذهبي: له حكم ومواظ لولا هفوة بدت منه (سير أعلام النبلاء ١٣/٤٤٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩٨/١٥).

يثقوا بعناية الله بهم فيمتثلوا أمره إذا دعاهم، والإحياء مستعار لما يشبه إحياء الميت، وهو إعطاء الإنسان ما به كماله، فيعم كل ما به ذلك الكمال من إنارة العقول بالاعتقاد الصحيح والخلق الكريم والدلالة على الأعمال الصالحة وصلاح الفرد والمجتمع، ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخلوا عن إفادة شيء من معاني هذه الحياة، أمر الله الأمة بالاستجابة له، فالآية تقتضي الأمر بالامتثال لما يدعو له الرسول ﷺ. (١)

بل أتى النهي الأكيد والوعيد الشديد على تقديم أمر أي أحد على أمر الله ورسوله، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦] ولما حصل من بعض أهل النفاق، والكفرة من اليهود ارتياب وشك، وأرادوا لمز أهل الإيمان في حادثة تحويل القبلة حين حكى الله عنهم قولهم: ﴿مَا وَلَلَّهِمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ أنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢] وبين أن البر والإيمان في الطاعة والامتثال فقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...﴾ [البقرة: ١٧٧] أي: أن الشأن كله في امتثال أوامر الله فحيثما وجهنا فوجهنا بالطاعة في امتثال أمره ولو وجهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة، فنحن عبيده وفي تصرفه وخدامه، حيثما وجهنا فوجهنا. (٢)

لقد وعى صحابة رسول الله ﷺ هذه الغاية العظمى وتربوا عليها ولا أدل على ذلك من سرعة إذعائهم واستجابتهم لأمر الله ورسوله حين نزل تحريم الخمر فلم يتباطؤوا ولم يتكاسلوا بل أراقوا شراهم ومجوا ما كان في أفواههم.

شтан بينهم رضي الله تعالى عنهم وبين بني إسرائيل حين قال لهم نبي الله موسى عليه السلام: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ فكان جوابهم: ﴿قَالُوا أَنْتَخِذْنَا هُزُؤًا﴾ [البقرة: ٦٧]

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣١٣/٩)

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٥٤/١).

أو ما حكى الله عنهم حين قال لهم موسى عليه السلام: ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٢١) فأجابوا:

﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا

قَاعِدُونَ﴾ (المائدة: ٢٤) فنسأل الله تعالى السلامة والعافية، وأن يجعلنا من الممثلين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

إذا تبين هذا فعلى العبد أن يمثل أمر الله تعالى فور سماعه وعلمه به سواء ظهرت له الحكمة أم لم تظهر لأنه تعالى أحكم الحاكمين كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ

﴾ (التين: ٨)، وهو سبحانه أعلم بخلقه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤) فهو لطيف بهم خبير بشؤونهم، "فحسب العقول الكاملة أن تستدل بما عرفت من حكمته على ما غاب عنها وتعلم أن له حكمة في كل ما خلقه وأمر به وشرعه" (١).

ولن يجد العالم شريعة أكمل ولا أحسن من شريعة الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠) "ولو لم يأت الرسول ﷺ ببرهان عليها لكفى بما برهانا وآية وشاهدا على أنهما من عند الله، وكلها شاهدة له بكمال العلم وكمال الحكمة وسعة الرحمة والبر والإحسان والإحاطة بالغيب والشهادة والعلم بالمبديء والعواقب، وأنهما من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده فما أنعم عليهم بنعمة أجل من أن هداهم لها وجعلهم من أهلها ومن ارتضاهم لها." (٢)

وأما من رد حكم الله وشرعه لأنه لم تظهر له الحكمة من الأوامر الشرعية، فهذا زيغ وضلال والعياذ بالله وانسلاخ من دين الله جل وعلا، وعدم إيمان بأسماء الله وصفاته التي منها: الحكيم، والخبير، والعليم.

فوا عجباً ممن يرد حكم الله ودينه حيث لم يظهر لعقله القاصر حسنها! وهو الدين الذي فطر الناس إلى الميل له، فأبي خير وحسن لم يأمر به الله؟! وأي شر لم ينه عنه!؟

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٣١٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٣٠٨). وانظر في هذا المعنى: الموافقات (٢/٤٧٣)

وما أحسن ما رد به الإمام القرطبي^(١) رحمه الله على الملحدة حين أنكروا الحج وزعموا أن تجريد الثياب يخالف الحياء، والسعي يناقض الوقار، ورمي الجمار لغير مرمى يضاد العقل. فقال رحمه الله: (فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة وجعلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه وإنما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته : لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك إله الحق)^(٢).

فالواجب على المكلف أن يتبع أهل الإيمان الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فالله سبحانه وتعالى له الملك النافذ والتصرف التام وهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده في أي زمان أو مكان، ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٠٧].

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، سارت الركبان بتفسيره وله كتاب

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، إمام متفنن متبحر في العلم توفي سنة ٦٧١هـ (طبقات المفسرين

للسيوطي ص ٧٩)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١٥/٥).

المبحث الثاني: فوائد معرفة الحكم:

إن معرفة حكم أوامر الله وشريعته لها فوائد كثيرة وغايات نبيلة وسأورد في هذا المبحث بإذن الله ما يسعني جمعه، إذ لا يدرك أحد مرام هذه الفوائد ولا يحيط بجميع تلك المقاصد فهي في سعتها كالبحر الزاخر، وفي حسنها كاللآلئ والجواهر ومن تلك الفوائد ما يلي:

١. إن معرفة الحكم من أجل المسائل الإلهية^(١):

فحين يكون العبد على علم بتلك الحكم، ويعلم أن الشريعة ما جاءت إلا بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، ويعلم أن الزكاة فيها تطهير للنفس والمال، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وأن تحريم الربا مثلاً فيه صيانة المجتمع عن جشع أصحاب الأموال وغير ذلك من الحكم الكثيرة، ترسخ يقينه أن مالك الملك وخالقه سبحانه وتعالى هو المتصرف في الكون فأبي نفع وضرر أو خير أو بلاء، وأي تصريف وتقدير هو من عند الله تعالى، فيوقن أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه.

حينها تنكشف للعبد أسرار الربوبية ومعانيها، فلا يحب إلا الله ولا يرجو سواه ولا يخاف إلا منه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوقن إلا بوعدده، ولا يدعو إلا إياه، ولا يراقب سواه وهذا هو التأله الحق والتعبد لله سبحانه وتعالى^(٢)، فيجب أن يكون المكلف على علم به إذ هو من أسنى المقاصد وهو قطب رحي التوحيد ونظامه ومبدأ الدين المبين وختامه^(٣).

٢. تحقيق مراد الله تعالى من الحكم:

(١) انظر: منهاج السنة النبوية. شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى. (١/٨٩).

(٣) شفاء العليل، ابن القيم (١/٢).

إن المكلف حين يكون على علم بالحكمة التي تتعلق بما شرعه الله تعالى فإن ذلك يكون أدعى له في تحقيق مراد الله عز وجل منه في هذه المسألة. ففرق بين عبد يقوم للصلاة ينقرها نقر الديك، ويؤدي حركات بلا تفكر في هذه الصلاة، وبين عبد يقوم للصلاة مستشعرا أنه بين يدي الله تعالى، وأن هذه الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

وشتان بين صائم عن الأكل والشرب والجماع، وجوارحه تطيش في الحرام وتعمل فيه وبين من صامت جوارحه عما حرم الله قبل أن يصوم عن الأكل والشرب.

يبين هذا ما ورد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)^(١)، فبين الحديث أن العبد يصلي الصلاة الواحدة

بأركانها ولكن يقبل منه على قدر ما وعى منها.

وكذلك في الصيام فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)^(٢) فأبي صوم هذا الذي لم يمنع الإنسان عن ارتكاب ما حرم الله.

وكذلك النكاح فإن من حكمه: الإحصان والبعد عما حرم الله كما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(٣)، فما بالك برجل قد أنعم الله عليه بالزواج ثم هو يرتكب ما حرم الله من الفاحشة والعياذ بالله!!! ولذلك كانت عقوبة الزاني المحصن أشد من الزاني غير المحصن.

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٩١٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٨٠٤)

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٤٧٧٩) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم (١٤٠٠).

فإذا علم المكلف هذه الحكمة واستشعرها أقبل على ربه حين يصلي خاشعاً متخشعاً سائلاً مولاه أن تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وصام حتى تصوم نفسه وجوارحه عما حرم الله، وإذا أراد النكاح كانت نيته أن يعف نفسه، وأن يرزقه الله ذرية طيبة، فإن لم يستطع بذل جميع الوسائل في إعفاف نفسه، وهكذا يكون حاله في جميع ما أمر الله به أو نهى عنه بعيداً عن التخبط قريباً إلى الصواب، إذا وفقه الله وكان على علم بهذه الحكمة.^(١)

٣. إن معرفة الحكم من الأمور التي تعين العبد على شكر ربه وذكر آلائه:

فإن الله تعالى كما خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكما يسر الله له من أمور معاشه ما يقتات به ويصلح أمره، فقد جعل شريعته ودينه أكمل الشرائع وأعظمها وأحسنها وأحكمها، فقد كمل لنا الدين وأتم لنا النعمة ورضي لنا الإسلام دينا كما قال تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
وامتن علينا في غير ما آية بهذا الدين القويم والرسول الأمين ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي

بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] وهذه المنة بهذا الشريعة الغراء التي هي شاهدة على

كمالها بذاتها تستوجب من العباد شكر معبودهم جل وعلا، فكيف بمن اطلع على شيء من حكمته تعالى في دينه، وعلم بعضاً من أسرار شريعته أفلا يجدر به - بطريق الأولى - أن يكون من الشاكرين؟!^(٢)

٤. زيادة الإيمان واطمئنان القلب:

وذلك أن الحكم إذا أتى من الشارع سبحانه وتعالى سلم العبد وانقاد للعمل به لأنه تنزيل من حكيم حميد كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

(١) انظر: حجة الله البالغة. الكاندهلوي (١/٦٢)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٠٣).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٣٠٨).

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ [البجائية: ١٨]، فإذا علم الحكمة والفائدة من العمل ازداد إيمانه وترسخ يقينه واطمئن قلبه، حيث تكثر بذلك الدلائل وتكثر طرق العلم وهما يثلجان الصدر ويزيلان اضطراب القلب.^(١)

ويقول التفتازاني^(٢): وبه أي التعليل يكون سرعة الإذعان وزيادة الاطمئنان بالأحكام^(٣).
٥. بيان أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان:^(٤)

فمعرفة الحكم مما يكفل استمرار الشريعة وديمومتها في كل زمان ومكان، منذ زمن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا وحتى تقوم الساعة، وما تنزل على الأمة نازلة أو تطرأ عليهم مسألة إلا وهم بحاجة إلى النظر في الحكمة والمقصد من التشريع، في القياس واستنباط الأحكام الشرعية من الوقائع المستجدة التي لم يدل عليها دليل، وذلك أن هذه الحكم إنما هي مستخلصة من الأدلة الشرعية^(٥)

٦. معرفة الحكم فيه رد على المبتدعين، وحصانة من الوقوع في شرك الكائدين.
فإن كثيرا من المبتدعة والملاحدة ردوا قدرا كبيرا من الأحكام وأصول الدين بحجة مخالفتها للعقل - زعموا-، وقاموا على هذه الأحكام بالإنكار والتأويل.
ولا سبيل إلى مجابهة بهتانهم وضلالهم إلا بمعرفة أوجه الحكمة من الأحكام وتبيينها فإذا تبين للمكلف ذلك استطاع أن يظهر ما أخفوه من محاسن الشريعة، وأن يكون متحصنا من الشبهات والشعارات التي ينادي بها من أرادوا أن يحكموا قوانين البشر بحجة عدم ملائمة الشريعة لهذا الزمان، وأن يكشف زيفهم وما تبطن قوانينهم من الظلم والجهل^(٦).

٧. معرفة الحكم تعين على فهم الأدلة والأحكام الشرعية^(٧)

(١) انظر: حجة الله البالغة (٦٢/١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٠٣).

(٢) هو مسعود بن عمر بن التفتازاني الشافعي، لغوي منطقي أصولي، ت(٧٩٢هـ). انظر: كشف الظنون

(٤٩٦/١)

(٣) شرح التلويح على التوضيح، (١٤٤/٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٨٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص ٥٧).

(٥) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح الجندي (ص ٦٩، ١٣٧).

(٦) انظر: حجة الله البالغة (٦٣٩/١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٠٣).

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٠٣، ٢٠٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (٤٥)

فمن المعلوم أن دلائل الألفاظ تتفاوت، فمن المتكلمين من هو أقدر على نصب العلامات على المراد من كلامه منه من بعض آخر، ومنهم من يتطرق الاحتمال في كلامه أكثر مما يتطرق إلى شخص آخر، ولذلك فإن الكلام لا يستغني أن تحفه ملامح من السياق ومبينات الألفاظ، ومقامات الخطاب فتكون معينة على فهم مراد المتكلم. وإزالة الاحتمالات المتطرفة له.

وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها هو مقام التشريع، فلا بد أن يستعين الفقيه في فهم الأدلة بما يحيط بها من قرائن، ولذلك لم يستغن الفقهاء عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل والحكم، بل كان بعضهم يرحل إلى مدينة النبي ﷺ حتى يتضح له ما يستنبط من العلل تبعاً لمعرفة الحكم والمقاصد.

ومن ذلك قول ابن عمر رضي الله عنه: (ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم^(١) لأنه كان لا يرى مزية في التفريق بين الركن اليماني وغيره من الأركان غير الحجر الأسود حتى سمع من عائشة رضي الله عنها قول النبي ﷺ: (ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم^(٢)). فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال: (لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)، فعلم بذلك الحكمة من تركه ﷺ استلام الركنين اللذين يليان الحجر.

٨. معرفة الحكم وسيلة ضرورية في الدعوة إلى الله تعالى:

فبمعرفة يتم تذكير الناس وإرشادهم بحكمة خلقهم، وحثهم على تطبيق الشريعة لما فيها من المصالح العظيمة، وتبيين لهم المصالح والحكم المترتبة على ما يقومون به من الأمور والمفاسد التي تُدرأ حين يمتنعون عن المنهيات، فالطبيعة البشرية تحب ما يجلب لها الخير وتميل نفوسهم إلى ما ظهر لهم حكمته.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض

الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٠٦)، ومسلم في كتاب الحج،

باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣).

وهي مهمة كذلك في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، فإذا تبين للكافر محاسن دين الإسلام، وما يدعو إليه من العدل والحكمة، وإشباع الروح بالطمأنينة والخشوع والطهر والتعلق بالله، وتنظيم أمورهم في جميع شؤون الحياة، وحرصه على استقرار الأسرة من التشرذم والضياع، مقارنة بما يعانونه في مجتمعاتهم الكافرة من خواء الروح، والظلم وتفرق الأسرة وتشرذمها، كان أدعى لهم في الدخول إلى الإسلام إذا وفقهم الله لذلك.

وهي مهمة كذلك للداعية في ترتيب أولوياته في الدعوة، واختياره الأنسب فيما يبدأ به، فيقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، ويقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويحذر من المفسدة العظمى قبل المفسدة الصغرى.

يقول الشوكاني^(١) رحمه الله: (فالعالم المرتاض بما جاءنا من الشارع الذي بعثه الله تعالى متمما لمكارم الأخلاق، إذا جعل غاية همه وأقصى رغبته جلب المصالح الدينية للعباد ودفع المفاسد عنهم، كان من أنفع دعاة المسلمين وأنجح الحاملين لحجج رب العالمين).^(٢)

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة ١١٧٢هـ - ولازم القاضي أحمد بن محمد الحراري، ودرس على القاسم بن محمد الخولاني، له مؤلفات في أغلب العلوم، ومن ذلك، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير، وإرشاد الفحول، وغيرها من الكتب (ت ١٢٥٠هـ). أجد العلوم (٢٠١/٣).

(٢) طلب العلم، للشوكاني (ص ١٣٥).

الباب الأول

بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات .

الفصل الثاني : بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات الموارث .

الفصل الثالث : بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات النكاح .

الفصل الرابع : بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات الأطعمة .

الفصل الأول

بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات .

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل.

المبحث الثاني: مراقبة الله عز وجل.

المبحث الثالث: تحقيق الفلاح.

المبحث الرابع: التسليم بالقضاء والقدر.

المبحث الخامس: تقديم حقوق الله تعالى على مصالح الدنيا.

المبحث السادس: الحذر من سوء العاقبة .

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل

تقوى الله عز وجل من الحكيم التي ذكرها الله تعالى وكررها في كتابه الكريم في كثير من الأحوال وذلك لأنها من الأسباب التي تعين على صلاح العبد واستقامته والتقوى في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية^(١)، ويراد بها: فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه^(٢).

ولما كانت المعاملات المالية مظنة لهضم الحقوق أو التحايل أو التعامل فيه بما حرم الله فقد قرن عز وجل تقواه بالآيات التي تحدثت عن هذه المعاملات، وسأين ذلك من خلال المطالب التالية:

• المطالب الأول: التقوى تمنع العبد عن التعامل بالربا.

فأمر الله عز وجل بتقواه في الآيات التي تحدثت عن الربا، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]

فذكر - جل وعلا - التقوى في هذه الآية والآيات التي تليها ثلاث مرات، فذكرهم في

هذه الآية بتقواه فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ثم حذرهم وأمرهم باتقاء النار فقال في الآية التي

تليها: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ [آل عمران: ١٣١] ثم بين ما أعد للمتقين

فقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فأكد تعالى أن البعد عن أكل الربا حال كونها أضعافا مضاعفة - وهو ربا الجاهلية -

خصلة من خصال التقوى^(٣) وذلك: أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى

(١) التعريفات، الجرجاني (٩٠/١)

(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/٣

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي ١٤٨

أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال : أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك^(١).

فالتقوى حينئذ تكون رادعة من الوقوع في هذه المعاملة لأنها من صفات الجاهلية ولذلك جعل العقوبة لمن لم يرتدع النار التي أعدت للكافرين.

كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: (هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه)^(٢).

وكما أمر الله المؤمنين بتقواه في مبدأ تحريم الربا^(٣)، فقد أمرهم بها كذلك حينما أغلق باب المعذرة في أكله فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨]

فأمرهم الله بتقواه قبل الأمر بترك الربا لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب وترك الربا من جملتها^(٤).

وقد حتم الله هذه الآيات بالأمر بتقواه كذلك فقال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ

تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١]، فهذه الآية آخر ما نزل على

رسول الله ﷺ كما صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (آخر آية نزلت على النبي

ﷺ آية الربا) وسماها آية الربا لأنها جاءت في ختامها معطوفة عليها فدخلت في حكمها

ووصفها^(٥) وجعلت هذه الآية خاتمة لهذه الأحكام والأوامر والنواهي لأن فيها الوعد على

الخير والوعيد على فعل الشر^(٦).

فتكرير الأمر بالتقوى في هذه الآيات ، تقطع أي طريق للتحايل أو التلاعب، وإن سمي

(١) جامع البيان ٢٠٤/٧

(٢) الكشاف، الرمحشري (٢١٦/١)

(٣) الظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية سورة البقرة فكانت هذه تمهيدا لتلك ولم يكن النهي فيها بالغا ما في

سورة البقرة. انظر التحرير والتنوير (٨١/٣) (٨٥/٤).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٩٣/٣).

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة البقرة، باب (واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله) ورقمه (٤٢٧٠).

(٦) تيسير الكريم الرحمن (ص ١١٧)

الربا بغير اسمه، فتقوى الله سبحانه هي الزاجر الرادع و السياج المانع من الولوج في هذا الباب سواء من يتعامل بهذه المعاملات من أصحاب الأموال أو من يفتي ويبين للناس أحكام الله وشرعه تجاه هذه القضايا.

• **المطلب الثاني: تقوى الله تعالى عند الاستدانة وأداء الدين.**

أمر الله تعالى بتقواه في آية الدين فقال تعالى في مطلع الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فأمر الله جل وعلا المدين بتقواه عند إملاء الدين والإخبار به، لأنها تدفعه إلى أداء ما عليه من الحق و تردعه عن بخس صاحب الحق حقه. وكذلك فإن الأمر بالتقوى ملازم للكاتب في قيامه بالكتابة ابتداءً، وعند أدائه للكتابة لئلا يكتب غير الحق.

وكذا الشاهد فإنه مخاطب بالتقوى في هذه الآية حتى لا يكتفم شهادته فيبخس الدائن حقه أو يزيد على المدين ما لم يستدنه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ والضمير في منه عائد إلى الحق، وهو حق لكلا المتدائنين فإذا بخس الكاتب أو الشاهد منه شيئاً أضر بأحدهما لا محالة^(١).

(١) التحرير والتنوير (٣/١٠٤)

وأخرج الطبري^(١) بسنده عن قتادة^(٢) قال: (اتقى الله شاهد في شهادته، لا ينقص منها حقاً ولا يزيد فيها باطلا. اتقى الله كاتب في كتابه، فلا يدعن منه حقاً ولا يزيدن فيه باطلا)^(٣)

ثم حتم الله جل وعلا هذه الآية وما فيها من أحكام في الإشهاد والكتابة والنهي عن الإضرار بقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فأمرهم بالتقوى وبين ثمرتها المترتبة عليها وأن التقوى سبب من أسباب إفاضة العلوم^(٤).

وحتم الآية بتقوى الله وإحاطته وعلمه بجميع الأمور في غاية المناسبة لما يفعله المتعاملون من الحيل التي يحاول كل واحد منهم أن يخس غيره ويجلب الحظ لنفسه، كما في الحتم بالتقوى ترغيب في امتثال ما أمر الله به من أحكام في هذه الآية، وهذا الحتم جامع لبشرى التعليم ونذارة التهديد^(٥).

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العلم المجتهد المفسر، أبو جعفر الطبري، من أهل آمل بطبرستان مولده سنة ٢٢٤، كان من كبار أئمة الاجتهاد، له كتاب (أخبار الأمم وتاريخهم)، كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٠هـ (سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧)

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب، ولد سنة ستين، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي العالية، وروى عنه أيوب السخيتاني، ومعر بن راشد والأوزاعي، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر، نسأل الله العفو، ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، وعن عبد الرزاق عن معمر قال: قال محمد بن سيرين: (قتادة أحفظ الناس، أو من أحفظ الناس) وقد كان رأساً في العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها توفي سنة ١١٨هـ. (السير ٥/٢٦٩-٢٨٣)

(٣) جامع البيان (٦/٨٦)

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٣/١١٨).

(٥) انظر: نظم الدرر، البقاعي ١/٥٤٩

ولذا فإن من اتقى الله عز وجل في أداء دينه أو قيامه بالكتابة والشهادة فإن الله يهديه لما فيه الخير والنجاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ) ^(١).

ويؤيد هذا ما ثبت في الصحيح ^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ أَتَنْتَبِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَاتَّبَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اتَّمَسَ مَرَكَبًا يَرَكُوبَهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا: فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرَكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرَكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرَكَبٍ لَاتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرَكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرَكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ فَأَنْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا).

ولما كانت التقوى ملاك الخير كله فقد أمر الله بها في الآية التي تليها فقال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ۖ فَإِنْ أَصَابَكُمْ بَعْضُهَا فَيَدُودٌ ۗ الَّذِي أَوْثَقْتُمْ بِهَا فَمَا كُنْتُمْ بِهَا بِرَءِئِينَ ۗ وَاللَّهُ لَمَنَّٰنٌ ۗ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾

﴿٢٨٣﴾

البقرة: ٢٨٣

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا، برقم

(٢٢٥٧).

(٢) البخاري، كتاب الكفالة، باب الكفالة فِي الْفَرَضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، برقم (٢١٦٩)

فكر الخطاب للمدين بتقوى الله في رد الأمانة وهي الدين، وخوطب السدائن كذلك بتقوى الله في رد الأمانة وهي الرهن، وقد عبر الله جل وعلا بالأمانة لما في هذا الاسم من مهابة في النفوس، ولأن عدم الوفاء بالأمانة يعتبر خيانة وذلك ما تستنكره النفس أن توصف به ^(١)، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ^(٢)، والتقوى مانعة من بحس الحق ومن ضياع الأمانة ^(٣).

وقد أكد النبي ﷺ على تقوى الله في جميع المعاملات المالية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ). ^(٤) فقوله: (التقوى ههنا) إشارة لكونها تحجز العباد عن هذه المعاملات المشينة.

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالتأكيد على التقوى في المعاملات المالية وذلك أن المال مادة البدن، والبدن تابع للقلب، فإذا صلح القلب بالتقوى صلح سائر البدن وإذا فسد القلب فسد سائر البدن فيحصل التعدي والظلم الذي هو خلاف التقوى ^(٥) وقد قال

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٢٢/٣)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده برقم (٣٥٣٤) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، برقم (١٢٦٤)، صححه الشيخ الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٨٣/١) برقم (٤٢٣)

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٢٩٨/٥).

(٤) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله برقم (٢٥٦٤)

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣١/٣٢)

النبي ﷺ: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) ^(١)

– ومن تقوى الله جل وعلا في هذا الباب: العلم بأبواب المعاملات المالية، فيعلم العبد ما هو واجب عليه وما هو محرم، وما ينبغي عليه اجتنابه وما يجوز له الإقدام عليه، حتى يكون على بينة وبصيرة فلا يدخل إلى جسده مال حرام بسبب جهله.

– ومن تقوى الله كذلك أن يتقي العبد مواطن الشبهات والريبة، وأن يستفتي قلبه فإن ارتاب في سلعة أو معاملة سأل عنها واستبان حالها، و عليه أن يأخذ بفتوى من يثق بدينه من أهل العلم ^(٢)، وخصوصا إذا اختلط الحلال بالحرام، فتقوى الله هي النجاة والمخرج، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣، ٢].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٢) انظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (١٠٧/٢).

المبحث الثاني: مراقبة الله تعالى

المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله،^(١) وراقبَ الله تعالى في أمره أي خافه.^(٢)

ومن المراقبة ما ثبت عن النبي ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان قال: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك).^(٣)

والمراقبة من أسباب صلاح العبد واستقامته، وهي سياج للعبد أن يقع فيما حرم الله ونهى عنه، خصوصا حين تقوى دوافع الظلم والغش.

• المطلب الأول: مراقبة الله تعالى في مال اليتيم

فقد ذكر الله عباده بمراقبته حين أمر بحفظ مال اليتيم ونهى عن التصرف فيه بما يعود عليه بالضرر فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴿١﴾ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا
الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦ ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ١-٦]

(١) التعريفات (٢٦٦/١)

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤٢٤/١)

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم (٨)

فأخبر تعالى في بداية هذه الآيات أنه رقيب مطلع على أحوال العباد حال تصرفهم في أموال اليتامى إذ لا حامل على العدل في الأيتام إلا المراقبة، لأنه لا ناصر لهم، وقد يكونون من ذوي الأرحام.^(١)

فقد يتحايل الوالي و يأخذ المال الجيد من مال اليتيم ويقوم بإعطائه المال الرديء بحجة الاستبدال، وقد يجمع مال اليتيم إلى ماله دون حاجة لذلك، ولم يعلم أن الله مطلع عليه عالم بنوياه ولذلك فقد أشار الله إلى اطلاعه وعلمه فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَلْمِزُ قُلَّ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمُ فَاحْوَنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ أَنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) [البقرة: ٢٢٠].

وقد يتصرف الوالي في مال اليتيم فينفق منه كيف شاء ويضعه في غير موضعه متعللاً بإنفاقه على اليتيم قبل بلوغه، إذ لو بلغ اليتيم الحلم لما استطاع أن يتنعم الوالي بالمال فنهى جل وعلا عن هذا التصرف، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وأمر الغني بالتعفف، وأوصى الفقير أن يأخذ ما يكفيه بالمعروف فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وقد اختلف العلماء في قوله: (فليأكل بالمعروف) هل هو على سبيل القرض ويقضي إذا أيسر أم لا؟ فمن العلماء من قال أنه على سبيل القرض^(٣)، فعن علي بن أبي طلحة^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

(١) نظم الدرر (٢٠٨/٢)

(٢) انظر: جامع البيان (٥٢٧/٧)، تفسير القرآن العظيم (٥٨١/١)

(٣) وهو قول عبيدة السلماني ومجاهد وسعيد بن جبير، قالوا لأنه استباحه من مال غيره فلزمه قضاؤه كالمضطر إلى طعام غيره، انظر: المغني (٣٤٤/٦).

(٤) علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكنى أبا الحسن أصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد، وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئ، وروى عنه داود بن أبي هند ومعاوية بن صالح الحضرمي وسفيان الثوري قال أحمد بن حنبل: "كان في مصر صحيفة واحدة من التفسير قد رواها علي بن أبي طلحة، من رحل من طالي التفسير لتحصيلها لا يعد كثيرا" ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا في التراجم وغيرها ولكنه لا يسميه يقول قال ابن عباس =

يعني القرض.^(١)، وعلى هذا القول يجب على الولي مراقبة الله تعالى في رد القرض، لأنه جل وعلا هو المطلع عليه في أخذه لمال اليتيم ورده له.

من العلماء من قال: لا يلزم الفقير العوض، وهو الصحيح^(٢) لأنه عوض عن عمله فلم يلزمه بدله، وعلى هذا فيجب على الولي الفقير أن يراقب الله تعالى في أخذ ما يكفيه بالمعروف.

فعن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: فقال: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل^(٤))^(٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ

= أو يذكر عن ابن عباس، له عند مسلم حديث واحد في ذكر العزل قال عنه ابن حجر: صدوق مات سنة ١٤٣ هـ (تهذيب التهذيب ٧/٢٩٨) (طبقات المفسرين الأدنه وي ١/٢٤)

(١) جامع البيان (٥٨١/٧)، وسنده حسن، قال ابن حجر: وعلي صدوق لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون هذه النسخة (العجاب ١/٢٠٧) انظر: موسوعة التفسير الصحيح، أ.د. حكمت بشير (٤٦/١).

(٢) وهو قول النخعي وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والحسن البصري ورواية للإمام أحمد وقول للشافعي، وحتهم أنه لو كان رد المال واجبا على الفقير إذا أيسر لكان واجبا عليه في الذمة قبل اليسار. انظر: المغني (٦/٣٤٤)، تفسير القرآن العظيم (٢/٢١٧).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الإمام المحدث أبو إبراهيم فقيه أهل الطائف ومحدثهم حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء، وحدث عنه الزهري وقتادة وعطاء بن أبي رباح شيخه وعمرو بن دينار، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله، عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، وقال الدارقطني: لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد: الأذن منهم محمد، والأوسط عبد الله والأعلى عمرو، وقد سمع شعيب من الأذن محمد، ومحمد تابعي، وسمع جده عبد الله، فإذا بينه وكشف، فهو صحيح حينئذ، قال: ولم يترك حديثه أحد من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو بن العاص قال ابن حجر: صدوق من الخامسة مات سنة ١١٨ هـ (السير ١٦٥-١٧٦)، (تقريب التهذيب ١/٤٢٣).

(٤) المتأثل: أي الجامع، انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم، برقم (٢٨٧٢)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، برقم (٣٦٦٨). قال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥٥) برقم (٢٤٩٦). انظر: موسوعة التفسير الصحيح (٩/٢)

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ [النساء: ٦] أَمَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ
مكان قيامه عليه بالمعروف. (١)

وقد أمر الله -جل وعلا- الوليَّ بألا يتسرع في التخلص من مال اليتيم بدفعه إليه قبل أن
يتحقق في اليتيم شرطان:

الأول: البلوغ.

والثاني: إيناس الرشد. (٢)

فإذا لم يكن عند ولي اليتيم خوف من الله تعالى فإنه يرى في مال اليتيم فرصة وغنيمة
يتعجل فيها المال (٣)، ولذا فإن الله عز وجل كما أخبر في أول الآيات أنه مراقب لهم

ومطلع عليهم ختم هذه الآيات بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]

أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال
تسليمهم للأموال: هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها
مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله. (٤)

لأنه لا ضمان لهذه الأموال إلا بوازع مراقبة الله تعالى والخوف منه، إذ لا يستطيع اليتيم
أن يطالب بحقه وخصوصاً إذا كان وليه ذا قرابة له.

وكما نهي الله عن ظلم اليتيم، فقد أمر الله بالإحسان إليه فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

وذلك بالمحافظة على أموال اليتامى وتنميتها وتثميرها له بالتجارة في مواقع النظر والسداد
التي يغلب على الظن فيها السلامة والتنمية، ويأمن عليها من الضياع والتلف (٥)، وهذه

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (الآية)، برقم: (٤٢٩٩)، ومسلم في كتاب التفسير برقم (٣٠١٩).

(٢) أضواء البيان (١٨٨/١)

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ١٦٤)

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢/٢١٤).

(٥) انظر: العذب النмир، الشنقيطي (٢/٨٥٢)

المرتبة من أعظم مراتب المراقبة، لما فيها من الإحسان إلى اليتيم بثمير ماله والاتجار به دون ظلمه أو الأخذ منه.

• المطلب الثاني: مراقبة الله تعالى في أداء الأمانات.

ومن المواضع التي أشارت إلى مراقبة الله، قوله جل وعلا في الأمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨]

ويدخل في هذه الآية كل من هو مؤتمن على أمانة في دين أو دنيا، ومن ذلك قضاء الدين ورد الحقوق إلى أصحابها، لأن (الأمانة) جاءت بلفظ الجمع فيدخل فيها كل ما يمكن أن يؤتمن الإنسان عليه^(١).

وقد ختمت الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ وهذا الاسم يستلزمان مراقبة الله تعالى إذ هو سميع لما نقول، بصير بما نفعل، فمن تعبد الله تعالى بهذين الاسمين حصلت له المراقبة^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية ثم قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَالتِّي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ)^(٣).

والإحسان في أداء الدين من المراقبة، وهو أن يؤدي العبد الدين على الوجه الأكمل فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنِ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ قَالَ: (فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ فَإِنِ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً)^(٤).

(١) انظر: جامع البيان (٤٩٤/٨)، تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٢)، أضواء البيان (٥٦٩/٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (٦٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في الجهمية، برقم (٤٧٢٨)، قال الألباني صحيح الإسناد، والإشارة منه صلى الله عليه وسلم أراد بها تحقيق إثبات السمع والبصر لله ببيان محلها من الإنسان يريد أن له سمعا وبصرا، ولم يرد بذلك الجارحة فان الله تعالى مزره عن مشابهة المخلوقين، (انظر: فتح الباري ٣٧٣/١٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، برقم (٢٢٦٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففرض خيرا منه، برقم (١٦٠١).

ومن المراقبة أن يُنظر الدائن مدينه في أداء دينه إن كان معسرا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)^(١)، فكان إنظاره للناس بما قام في قلبه من مراقبة الله تعالى، فتجاوز الله عنه لما كان يتجاوز عن الناس.

فيجب على العبد أن يستحضر مراقبة الله له وأنه مطلع عليه في معاملته للناس خصوصا تلك التي تتعلق بالحقوق المالية، فإن الله وحده هو المحيط بعباده، ويعلم السر وأخفى.

فمراقبة الله إن غابت من قلب العبد فسد قلبه، وأصبح غاشا لنفسه وللمجتمع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني)^(٢).

وهكذا فإن مراقبة الله تعالى تجعل العبد مرتبنا بخالقه، مستحضرا عظمته في كل موقف فيدفعه ذلك إلى العدل في معاملته، وألا يظلم من ظلمه، بل قد يتجاوز ويعفو، فيصلح قلبه ويرتقي إلى درجات الكمال.

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، برقم (١٩٧٢) ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر برقم (١٥٦٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، برقم (١٠٢).

المبحث الثالث: تحقيق الفلاح

أصل الفلاح البقاء، ومعناه: الفوز والنجاة والبقاء في النعيم والخير.^(١)
فالفلاح يكون في الدنيا ويكون في الآخرة، قال ابن كثير^(٢) رحمه الله في قوله تعالى:

﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٥٥]، أي: في الدنيا والآخرة^(٣).

وعلى هذا فصالح المسلم يكون بفوزه وفلاحه في الدنيا بطاعة الله وفي الآخرة بالفوز بالجنة.

وفي آيات المعاملات المالية من التشريعات والأحكام ما إن طبقها العبد المسلم وامتل ما أمر الله به كان عوناً له على الفوز والنجاة والفلاح.

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فبين عز وجل أن امتثال أمره في ترك الربا سبب للفوز والفلاح، ولا غرو أن يكون هذا الفلاح في الدنيا قبل الآخرة، فإن الله جل وعلا يبارك لمن يطيع أمره فيبيع ويشترى ويتاجر بالمال الحلال، وقد حصل هذا لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أول قدومه المدينة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَاجُكَ، قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّى

(١) لسان العرب، (٥٤٧/٢).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين حافظ مفسر مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام عام ٧٠١، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم، وسمع من إسحاق الأمدي وابن عساكر والمزي وابن الرضي وشيخ الإسلام ابن تيمية، من كتبه: البداية والنهاية وطبقات الفقهاء الشافعيين والتفسير وغيرها كثير، وكان كثير الاستحضر حسن المفاكهة سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته مات في شعبان سنة ٧٧٤ وكان قد أضر في أواخر عمره

(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/١/٢١٨) (الأعلام للزركلي/١/٣٢٠)

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١٧١/١)، انظر: التحرير والتنوير (٢٤٧/١)

اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَهِيمٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ مَا سُقْتُ إِلَيْهَا قَالَ نَوَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ^(١).

قال عبد الرحمن: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجْرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.^(٢) وفي الصحيح أن النبي ﷺ أعطى عروة بن الجعد دينارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ^(٣).

وهكذا كل بيع أو معاملة تكون مبنية على امتثال شرع الله فإن عاقبتها إلى فلاح وبركة فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا)^(٤).

فإذا حرص العبد المسلم على اكتساب ماله بالحلال فليبشر بالبركة و الفلاح ، فإن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص رضي الله عنه: (يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح)^(٥).

(١) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض)، برقم: (١٩٤٤)
(٢) فتح الباري (٢٩٢/٩) وقوله في الحديث: (مهيم؟) أي ما الذي أراه بك وقوله: (وضر من صفرة) أي أثر من طيب.

(٣) رواه البخاري، في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ، برقم (٣٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، برقم (١٩٧٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب حسن الخلق، برقم (٢٩٩)، وأحمد في المسند برقم (١٧٧٩٨) والبيهقي في الشعب (٩١/٢) برقم (١٢٤٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (٣٢١٠) قال ابن أبي حاتم: سمع هذا الخبر علي بن رباح عن عمرو بن العاص وسمعه من أبي القيس بدل عمرو عن عمرو فالطريقان جميعا محفوظان. (صحيح ابن حبان (٦/٨)، وقال الحافظ ابن حجر: صَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فتح الباري (٩٥/٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٥٥/٢).

أما من عصى الله تبارك وتعالى وتمادى في أكل الربا فإنه بعيد كل البعد عن هذا الفوز، بل إن عاقبة ماله إلى خسارة واضمحلال، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ۲۷۶]

وهذا دليل على أن متعاطي الربا بعيد عن الفلاح بل إن ماله قد يذهب عنه بالكلية فتحصل له الآفات وتأتيه الجوائح، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)^(١).

وقد تذهب بركته فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، فإذا تصدق من ماله الخبيث لا يقبل منه، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]

فما أبعد الفلاح عن أولئك الذين يجمعون المال ويتكسبونه بالمعاملات المحرمة، فهم في شقاء في جمع المال، وفي شقاء عند المحافظة عليه، فقلوبهم له متشوقة، وعلى ذهابه وضياعه متخوفة، قد انصرفت عن تذكّر الله والدار والآخرة، فمشقتهم في جمعه أعظم من التنعم به، فأبي فوز نالوه بهذا المال؟ بل هو غاية الخسران والعياذ بالله.

وقد أخبر تعالى عن بني إسرائيل أنه حرم عليهم طيبات قد أحلت لهم، ومن أسباب ذلك تعاملهم بالربا وأكل أموال الناس بالباطل، فقال: ﴿فِيظَلِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠] وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوعَنَّهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ

النَّاسِ بِالْبَاطِلِ [النساء: ١٦٠ - ١٦١].

وبهذا يتبين أن الفلاح كل الفلاح في البعد عن المعاملات المالية التي حرمها الله ونهى عنها وخصوصا في هذا الزمن الذي انتشر فيه الربا وأصبح الاقتصاد العالمي لا يتحاشى عن التعامل بالربا، فإن الله تعالى يبارك في القليل إن كان حلالا، هذا في الدنيا، أما في الآخرة

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، برقم (٢٢٧٩)، والحاكم في المستدرک كتاب البيوع برقم (٢٢٦٢) وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند برقم (٣٧٥٤).

فالفلاح هو الفوز بالأجر العظيم والأمن من الخوف والحزن يوم الفرع الأكبر، فإن الله تعالى لما أخبر أن المرابي ممحوق البركة وعد من آمن به وتخلّى عن الربا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] ^(١).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧١٤/١

المبحث الرابع: التسليم بقضاء الله وقدره

الإيمان بالقضاء والقدر من أصول الدين وأركان الإيمان، ولا يصح إيمان عبد حتى يسلم به، وقد بين النبي ﷺ أركان الإيمان حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان فقال: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن حدث بهذا الحديث: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ^(١)

وكما أن العبد يجب عليه التسليم بالقدر فيجب عليه الإذعان لأمر الله وشرعه فكله من قضاء الله، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فالله جل وعلا قد قضى آجال العباد وقسم أرزاقهم، قال تعالى: ﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، وبين النبي ﷺ أن العبد لن يحصل إلا على ما قدر له ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنه ليس شيء يقربكم من الجنة ، ويباعدكم من النار إلا قد أمرتكم به ، وليس شيء يقربكم من النار ، ويباعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته) ^(٢) فلذلك كان لزاما على العبد أن يطلب رزق الله مما أحله له وأباحه، وهذا من الرضى بقدر الله.

(١) رواه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، برقم (٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب، (٧/٢٩٩)، برقم (١٠٣٧٦)، والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة (٨/١٦٦) برقم (٧٦٩٤)، قال الألباني حديث حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٧/٦٧) حديث رقم (٢٨٦٦)

أما من يطلب رزقه بالمعاملات المحرمة التي ورد النهي عنها والوعيد لمن ولج أبوابها فهذا مستبطئ لرزقه معترض على ما شرعه الله من كسب ماله بالطرق المباحة

فإن الله تعالى قال في حق آكل الربا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّعْفَةَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة: ٢٧٦).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في قوله: (والله لا يحب كل كفار أثيم): لا يجب كفور القلب أثيم القول والفعل، ولا بد من مناسبة في ختم هذه الآية بهذه الصفة، وهي أن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكفي بما شرع له من التكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل، بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل. ^(١)

وهكذا كل آكل للحرام سواء بالربا أم بالغش أو المقامرة، أو التطفيف بالميزان، أو أكل أموال اليتامى ظلما فإنه غير راض لما قسمه الله، فعليه أن يتوب إلى الله وأن يكون راضيا بما قسم الله له في الدنيا من سعة أو ضيق، محتسبا الأجر في الآخرة، فهذه هي حال المؤمنين المدعنين المسلمين لشرع الله فعن صُهَيْبِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) ^(٢)

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٧١٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق. باب المؤمن أمره كله خير، برقم (٢٩٩٩).

المبحث الخامس: تقديم حقوق الله تعالى على مصالح الدنيا

جاءت الشريعة الإسلامية بما تُصلح به حياة البشرية، كيف لا وهي من عند أحكم الحاكمين - جل وعلا- الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم. وإن أعظم صلاح للبشرية هو إقامة شرع الله في الأرض وحفظ الدين، إذ به النجاة في الدنيا والآخرة، ولا يتم ذلك إلا بالقيام بحق الله سبحانه وتعالى كما أمر. وقد جبل الله النفس الإنسانية على حب المال والتكسب، وأمره باتخاذ الطرق الشرعية في ذلك.

ومع بريق الأموال وحب التجارة، وظهور الجشع قد تطغى النفس الأمارة، وتنسى شكر المنعم المولى، فتضيع حق الله تعالى، رغبة في تنمية المال أو خوفا من الخسارة والزوال. وقد جاءت الآيات في كتاب الله تبين خطر من وقع في هذا المزلق، وممتدحة من قدم حق الله تعالى على تجارته ومعاشه.

• المطلب الأول: بيان عقوبة من قدم التجارة على حق الله عز وجل.

أمر الله رسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة، جاء الوعيد الشديد لمن لم يهاجر خوفا من كساد تجارته وضياعها^(١)، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤]

(١) انظر: جامع البيان (١٤/١٧٧).

وهذا الوعيد يشمل كل من قدّم تجارته وماله فأصبحت متاجرته ومضاربه في الأموال أحب إليه مما افترضه الله عليه من الواجبات، فإذا رأى العبد من نفسه ميلا ومحبة إلى هذه الملذات على محبة الله ورسوله فليحذر أن يبيع دينه بدنياه فيكون من الفاسقين.^(١)

وعلاوة هذه المحبة: أنه إذا عرض عليه أمران، أحدهما يحبه الله ورسوله وليس لنفسه فيه هوى، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه ولكنه يُفَوِّتُ عليه محبوباً لله ورسوله أو ينقصه، فإنه إن قدم ما تهواه نفسه على ما يحبه الله، دل ذلك على أنه ظالم، تارك لما يجب عليه.^(٢)

فإذا تملكك التجارة والمال قلب العبد فأصبحت شغله الشاغل وألهته عن أوامره الله فليبشر بالتعاسة، فقد أصبح عبداً لتجارته، فإن زادت أمواله فرح واستبشر، وطغى وتجبر، وإذا خسر في صفقة أو معاملة، حزن واكتأب، وقد تصيبه الأمراض والأوجاع، بل قد يموت حسرة على ذهاب ماله، وقد نسي أنه ضيع حق الله قبل ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش)^(٣)

فأي ربح جناه من قدم التجارة والمضاربات على حقوق الله!! بل هو من الخاسرين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ وَلَا ءَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المنافقون: ٩].

• **المطلب الثاني: معاتبة أهل الإيمان في انصرافهم عن خطبة الجمعة إلى البيع**

والتجارة.

وقد جاء القرآن معاتبا من انصرف عن خطبة الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، إلى التجارة والبيع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَئِجْرَةً ءَوْهَوُاْ ءَنْفُسَهُوَآءِ لَهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ءَلْهَوٍ وَمِنَ النَّجْرَةِ ءَ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤/١٢٤)، التحرير والتنوير (١٠/١٥٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٣٢).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، برقم (٢٧٣٠)، والخميصة: كساء أسود له خطوط، وقوله: (شيك فلا انتقش) أي: إذا دخلت فيه شوكة لم يجد من يخرجها بالمناقش.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ^(١) .

ولما كانت التجارة من أعظم ما يشغل العبد عن الصلاة ^(٢) ، أمرهم الله تعالى كما انفضوا إليها وسعوا لها، أن يسعوا إلى الصلاة فإنها هي الأحق بالسعي والاهتمام وأن يتركوا البيع والشراء، فإن ما عند الله خير من اللهو والتجارة فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩] .

وليس المراد بالسعي هنا الإسراع في المشي، وإنما الإسراع بالقلب والنية والعمل، بأن تكون الصلاة هي الشغل الشاغل، وأن يكون العبد متيقظاً لأمر الله بالاستجابة لأمره والقيام بحقوقه ^(٣) .

فالواجب على العبد أن يقدم حق الله على مصالحه وذلك لأن الله قد تكفل لعباده بالرزق، فمن قدم حق الله واشتغل بما أمر كفاه الله مؤونة الرزق ^(٤) والله خير الرازقين.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا } برقم (١٩٥٣).

ومسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا } برقم (٨٦٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٧٤/٢٠).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (١١٩/٨).

(٤) انظر: الموافقات (٢٢٢/٣).

وقد كَانَ عَرَاكَ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ، أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَأَنْتَ شَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (١).

• المطلب الثالث: الشاء على من قدّم حق الله على بيعه وتجارته.

وكما بين الله عز وجل عقوبة من ضيع حقه، ووجه عباده المؤمنين إلى السعي إلى ذكره امتدح أولئك الرجال الذين لم تلههم تجارته عن القيام بأوامره، ووعدهم بالفضل العظيم والأجر الجزيل فقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) ﴾ [النور: ٣٦-٣٨] فذكر الله تبارك وتعالى أنهم يتاجرون وبيعون ولكن. لم تلههم هذه التجارة عن ذكر الله من صلاة وزكاة وأي عبادة أمر الله بها، فهم لها مسارعون.

وأخرج الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى قوما من أهل السوق حيث نودي بالصلاة، تركوا بيعاتهم، ونمضوا إلى الصلاة، فقال عبد الله: هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه: ﴿ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٣) ﴾.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: (إِنِّي أَقَمْتُ عَلَى هَذَا الدَّرَجِ أُبَايِعُ عَلَيْهِ أَرْبِحُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، وَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

(١) عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن ابن عمر وأبي هريرة، روى عنه ابنه خيثمة وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، ثقة، قال عمر بن عبد العزيز: ما أعلم أحدا أكثر صلاة من عراك بن مالك، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك. (انظر: الجرح والتعديل ٣٨/٧، السير ٦٤/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم. انظر التفسير (٣٣٥٦/١٠).

(٣) جامع البيان ١٩٢/١٩

بِحَلَالٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).

ومن هؤلاء الرجال الذين امتدحهم الله تبارك وتعالى لأنهم باعوا أنفسهم بجميع ما حصلوه من المال في سبيل الله، صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه حين أراد الهجرة قال له كفار قريش: أتيتنا صعلوكاً حقيراً، فكثرت مالك عندنا، وبلغت الذي بلغت، ثم تريد أن تخرج بمالك ونفسك، والله لا يكون ذلك، فقال لهم صهيب أرأيتم إن جعلت لكم مالي أتخلون سبيلي؟ قالوا: نعم. قال فإني جعلت لكم مالي. قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ربح صهيب ربح صهيب.^(٢)

فكذلك يجب على العبد المسلم الذي يرجو تزكية نفسه وصلاحها ألا يقدم مصلحة الذاتية، ورغبته الشخصية على أمر الله تعالى، فيتعامل بالمعاملات المحرمة، وإن أدى ما افترضه الله عليه من صلاة وزكاة وغيرها من الأعمال، فإن الله تعالى كما أمر بهذه العبادات أمر بالكسب الطيب فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٥١) ﴿المؤمنون: ٥١﴾، وقال ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٥٢) [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟^(٣). فتقديم أمر الله عز وجل بالأكل من الطيبات إنما هو تقديم لهوى النفس من الجشع والتكاثر بالمال.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده، انظر التفسير (٢٦٠٧/٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه مرسلًا عن أبي عثمان النهدي، في كتاب المناقب برقم (٧٠٨٢) قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وهو مرسل، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة باب مناقب صهيب موصولاً عن ثابت عن أنس برقم (٥٧٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تخرجه لفقه السيرة، انظر: فقه السيرة، (ص ١٥٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

والنهي لا يقف عند المحرمات البيّنة فحسب، بل إن الكمال وصلاح الدين إنما يكون بالبعد عن المعاملات المشتبهة، لأن الولوج في هذه الشبهات وقوع في الحرام، كما ثبت عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..) الحديث^(١).

فإذا وُفق العبد لتقديم حق الله عند تعارض المصالح أثمر ذلك في قلبه توكلًا على الله واعتمادًا عليه، وحسن ظن به، كيف لا.. وقد فوّض أمره إلى خالقه ورازقه^(٢).

وقد تجلت هذه الثمرة في حديث رسول الله ﷺ حينما أوصى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قائلاً: يا غلام إني أعلمك كلمات (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم وجفت الصحف).^(٣)

فعلى العبد أن يسعى إلى براءة دينه وعرضه، وأن يعدّها عما نهى الله من الانشغال بجمع المال والتجارة عن القيام بحقوق الله والسعي إليها، فإن ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

(٢) انظر: الموافقات، (٢٢٣/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٦٩)، والترمذي، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

المبحث السادس: الحذر من سوء العاقبة

إن غاية ما يرجوه العبد يوم القيامة هو أن يزحزحه الله عن النار ويدخله الجنة، وهذا غاية الفوز وأعظمه كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِّجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [١١٤] عمران: ١٨٥، بل إن الكافر يتمنى أن يكون ترابا وألا يذوق العذاب كما قال تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا ﴿٤٠﴾ ﴾

[النبأ: ٤٠]

ولما هي الله عباده عن المعاملات المحرمة، بين ما ينبي على مخالفة أمره من سوء العاقبة. فإن النفس البشرية إن لم يصلحها الترغيب بما أعد الله لها، فقد يردعها التخويف والوعيد، وفي ذلك صلاح للنفس البشرية وتركية لها حتى تعبه سبحانه كما شرع، وتتوب إليه إن هي خالفت أمره.

وقد جاء هذا التحذير بأشد الأوصاف التي تبين قبح ما يؤول إليه من اتباع هواه، وأعماه جشعه وطمعه عن الوقوف عند حدود الله.

• المطلب الأول: سوء عاقبة أكل أموال الناس بالباطل.

جاء الوعيد الشديد لمن يأكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠].

فأخبر جل وعلا أن النار هي مصير من يأكل أموال الناس بالباطل، فأبي وسيلة حرم الله التعامل بها فهي أكل لأموال الناس بالباطل، سواء كانت بالربا أو القمار أو غيرها من العقود الفاسدة والمعاملات المحرمة^(١)، حتى وإن كانت عن طريق الحيلة، وظهرها طريقة

(١) انظر: معالم التنزيل، البغوي ٥١١/١.

شرعية، فليحذر صاحبها هذا العقاب^(١)، لما في هذه المعاملات من الاعتداء والتجاسر على أمر الله، والظلم الواقع على عباده فعلى العبد أن يتحرى ما فيه نجاته وعتق رقبته من النار. وخير وسيلة لتجنب أكل المال بالباطل أن يتعلم العبد ما يهمله من هذه الأحكام، وأن يسأل من يثق بعلمه وتقواه من أهل الفتوى، حتى لا يكون معتديا ظلما.^(٢)

ومن المعاملات التي هدد الله فاعلها بسوء العقاب لما فيها من أكل مال الناس بالباطل:

التطفيف^(٣) في الميزان كما قال عز وجل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ١-٣].

فقد توعد الله المطففين بالهلاك والعذاب وقد وصفهم الله أنهم إذا اكتالوا على الناس يأخذون حقهم بالوافي الزائد أما إذا كالوا للناس فهم ينقصون منه^(٤) وهذا من أعظم الظلم لأن عامة الناس محتاجون للمعاملات المبنية على الكيل والوزن، ولذلك عظم الله أمر

المكيال والميزان فقال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [الرحمن: ٧-٩] وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولقد قص الله لنا في كتابه من ختم لهم بسوء العاقبة بسبب كفرهم بالله وبخسهم وتطفيفهم في الميزان، وهم أصحاب الأيكة، فقد قال لهم نبي الله شعيب عليه السلام:

﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣]. ولكن حين عصوا واستكبروا وخالفوا أمر الله في ذلك سلط الله عليهم أشد أنواع العقاب فقد أخبر تعالى

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، (٢/٢٦٨).

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٣/٣٢٥).

(٣) الطاء والفاء بدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. ويقال: إناء طفان، أي ملآن. والتطفيف: نقص المكيال والميزان في الإيفاء والاستيفاء. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفاً. انظر:

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/٤٠٢)، المفردات، الراغب الأصفهاني (ص ٣٠٥)

(٤) تفسير القرآن العظيم، (٨/٣٤٦).

أَهِمَّ قَدْ أَخَذْتُمْ الرَّجْفَةَ فَقَالَ: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَثِيمِينَ ﴾ (١١) ﴿١﴾
 الأعراف: ٩١، وأخبر أنهم أخذتهم الصيحة فقال: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا
 مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَثِيمِينَ ﴾ (١٢) ﴿٢﴾ [هود: ٩٤].
 وأخبر أنهم أخذهم عذاب يوم الظلة فقال: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ
 عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (١٨٨) ﴿٣﴾ [الشعراء: ١٨٩]. فقد جاءتهم سحابة أظلتهم فيها شرر من نار
 ولهب ووهج عظيم ثم جاءتهم صيحة من السماء ورجفة من الأرض شديدة من أسفل
 منهم فزهقت الأرواح وفاضت النفوس وخمدت الأجسام، وما أشدها وأقساها من عاقبة
 سيئة^(١) أبعدوا فيها وخابوا وخسروا كما قال تعالى: ﴿ أَلَا بَعْدَ لَعْنَتَيْنِ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ
 ﴾ [هود: ٩٥].

ومن الذين يأكلون أموال الناس بالباطل وجاء فيهم الوعيد الشديد بسوء العاقبة: الذين
 ينفقون سلعتهم بالحلف الكاذب، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ:
 (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
 الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)^(٢)

• المطلب الثاني: سوء عاقبة آكلي الربا.

وكما بين الله سوء مصير من يأكل مال الناس بالباطل على وجه العموم، فقد خص منهم
 أصنافا بالتهديد والعقاب، تشنعا لما يتعاملون به.
 ومن هؤلاء: المرابون، فقد بين تعالى سوء عاقبة أكلة الربا وأنهم يقومون يوم القيامة بهيئة مقيبة
 فقال: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾
 البقرة: ٢٧٥.

(١) تفسير القرآن العظيم، (٤٤٩/٣)، وهذا هو اختيار ابن كثير أن (مدين والأبيكة) أمة واحدة وأن العذابين اجتماعا
 عليها وسيأتي تفصيل ذلك في (ص ١٨٩)

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنْنِ بِالْعَطِيَّةِ وَتَثْبِيحِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، برقم:
 (١٠٦).

فبيعت أكل الربا كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند جميع أهل المحشر. ^(١) والتخبط: التخبيل
فتخبيل من مسه إياه، كما قال قتادة رحمه الله: (وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة، بُعثوا
وبهم حبلٌ من الشيطان). ^(٢) ولا يخص هذا الوعيد أكل الربا فحسب بل كل من شارك
في هذه الصفة المحرمة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (لعن
الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء). ^(٣)

فليتأمل المرابي حاله إذا أغراه المال والطمع فقام إلى صفقاته ومراباته كالمجنون لا يفكر إلا
في مصلحته وغناه، أنه يقوم يوم القيامة كأن به خبلا ومسا من الشيطان!! فإن تأمل هذا
الحال كان رادعا له عن هذا المنكر العظيم، أما إذا عاند واستكبر، فليتكلم فيما ختم الله به
الآية حيث قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) فهل يطبق
ذلك؟! ذك!

وقد وصف لنا النبي ﷺ حال أكل الربا، أشنع وصف وأقبحه ليبين سوء عاقبة هذه
الجريمة، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ
أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ
وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ
يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كَلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ
بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا). ^(٤)

وعلى هذا.. فليعلم المتعامل بالربا بعد أن عرف سوء مآله ومصيره ثم أصر على ذلك أنه
مخدول مهزوم، كيف لا وقد أعلن بمعاقرته للربا الحرب على الله ورسوله، وأنى يستطيع
ذلك؟ فقد قال تعالى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٤/٣٩٠).

(٢) أخرجه الطبري بسنده عن قتادة (٦/١٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وكان من أثبت الناس في
قتادة. (انظر: التهذيب ٤/٥٧) وهي طريق صحيحة، (انظر: موسوعة التفسير الصحيح، للدكتور: حكمت بن
بشير ياسين ١/٥٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، برقم (١٥٩٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكاتبه، برقم (١٩٧٩).

قال ابن عباس رضي الله عنه عند تفسير هذه الآية: (فمن كان مقيماً على الربا لا يترغ عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه)^(١).

• المطلب الثالث: سوء عاقبة أكل مال اليتيم.

ومن المعاملات التي بين الله سوء عاقبة فاعلها: أكل مال اليتيم فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١٠) [النساء: ١٠].

فتوعده الله من أكل مال اليتيم أو انتفع به بغير وجه حق أنه يأكل في بطنه نارا تأجج يوم القيامة^(٢) وذلك أن الولي حين لم يراع حال اليتيم وضعفه وعجزه عن صيانة ماله في وقت كان أحوج فيه إلى الرعاية، توعده الله جل وعلا بسوء العقاب، بل جعل عقابه أشد من عقوبة مانعي الزكاة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] والسبب فيه: أن الفقير لا يملك المال ابتداءً وإنما يحصل له التمليك بدفع الزكاة إليه، أما اليتيم فهو مالك لذلك المال فكان منعه منه أقبح من منع الزكاة، فكان الوعيد أشد، ولأن الفقير قد يكون كبيراً يقدر على الاكتساب، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد.^(٣) وتقريراً لهذا الوعيد فقد بين النبي ﷺ أن الربا وأكل مال اليتيم من السبع المهلكات.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)^(٤)

(١) أخرجه الطبري بسند عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. انظر: جامع البيان (٢٤/٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢٢/٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي (٢٠٨/٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) برقم (٢٦١٥)

ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

فعلى العبد المسلم الذي يرجو صلاح نفسه وتزكيتها البعد عما يوجب سوء العاقبة
باجتناب ما حرم الله، فإنه وإن تحمل عواقب ما اقترفه في الدنيا فلن يتحمل سوء العقاب
يوم القيامة، حينها يتمنى أن يتقدم بالمعاذير وهيئات هيئات كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ

لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأَهُمْ

مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾ وَبَدَأَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ

يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٤٨﴾ [الزمر: ٤٧ - ٤٨].

الفصل الثاني

بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المواريت .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل.

المبحث الثاني: التفكير في أسماء الله وصفاته.

المبحث الأول : تقوى الله عز وجل

جبلت النفس البشرية على حب ملذات الحياة الدنيا وزينتها. وبين الله تبارك وتعالى أن المال والولد من زينة الحياة الدنيا وقد أوصى الله عباده وحثهم على النفقة للفقراء والمساكين. وحينئذ قد يقع العبد في حيرة، وخصوصا إذا حضرته الوفاة و أراد أن يوصي وبين يديه تركة ، هل يوصي بإنفاقها على الفقراء والمحتاجين عليها تكون ستر له من النار، أم يتركها لأولاده المستحقين، خاصة إذا كانوا ضعفة وليس لهم من يقوم على مصالحهم؟

وقد ورد النص القرآني صريحا مبينا أن امتثال التقوى يقود إلى الصواب والرشاد، فقال تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝١﴾ [النساء: ١٩].

فجاء الأمر بالتقوى الذي في امثاله صلاح العبد وتوفيقه إلى القول السديد، سواء في ذلك الموصي أو من حضره حال وصيته.

فإن كان يخشى إن هو أوصى بماله للفقراء والمساكين أن يضر بورثته وأولاده، فعليه أن يتقي الله في هؤلاء الورثة وألا يدعهم فقراء^(١)، وهذا من السداد.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفرأء. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) ولم يكن له يومئذ إلا ابنة^(٢).

(١) انظر: جامع البيان (١٩/٧)، تفسير القرآن العظيم (٢٢٢/٢)، المحرر الوجيز (٥٠٧/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس، برقم (٢٥٩١) ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨).

وكذلك فإن من حضر الميت أثناء وصيته ورأى في وصية الميت ما يضر بورثته، فعليه أن يتقي الله ويجعل ورثة الميت مكان أولاده، فهل يرضى لهم ما يرضى لأولاده، فإذا رآه أوصى بما يضر بورثته فعليه نصحه وتوجيهه إلى المهدي النبوي والشرع الإلهي.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: هذا في الرجل يَحْضُرُه الموت، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يجب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة^(١).

أما إن غلب على ظنه أنه لو أوصى للفقراء والمساكين ألا يضر بورثته، فإن ذلك من التقوى، فكما أنه يجب أن يُحسَن إلى ذريته فعليه أن يتقي الله في الفقراء والمساكين.

و من حضر الميت حين وصيته في هذه الحال فعليه أن ينصحه عن الزيف وأن لا ينهيه عن الوصية لذوي القربى من الفقراء والمساكين، بل يأمره بذلك، وأن هذا الأمر فيه صلاحه، إذ لو كان مكانهم لسره أن يوصى له.^(٢)

فتقوى الله متحقة في كلا الحالين بالنظر فيما هو أقرب إلى الله وأصلح إلى عباده فيقوم به، ويراعي الأضعف والأحوج فإذا ترك ورثة مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن يندب إلى الوصية، ويحمل على أن يقدم لنفسه، وإذا ترك ورثة ضعفاء مقلين حسن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين فالمرعى إنما هو الضعف، فيجب أن يمال معه، حتى لا يكون المال وزرا على صاحبه.^(٣)

وكذلك فإن من التقوى أن يوصي العبد لأهل قرابته المحتاجين بما لا يضر بورثته أيضا، فقد جعل الله ذلك حقا على المتقين لأنهم هم الذين يسعون إلى الكمال ويخافون التقصير وذلك في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(١) أخرجه الطبري بسنده في التفسير (١٩/٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٢/٧)، المحرر الوجيز (٥٠٨/٣).

(٣) وهذا القول اختيار ابن عطية رحمه الله، (المصدر السابق)، والقرطبي رحمه الله في تفسيره (٨٩/٦).

ومعنى (حقاً) أي: ثابتاً ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب.^(١)
 ومعلوم أن هذه الآية قد خرج منها الوالدان الوارثان وبقى ذوو القرابة الذين لا يرثون فعن ابن عباس رضي الله عنهما: (كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين، فأنزل الله آية الميراث، فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت)^(٢)
 قال النووي^(٣) رحمه الله: (إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ أَغْنِيَاءَ أُسْتَحِبَّ أَنْ يُوصِيَ بِالْثُلُثِ تَبَرُّعًا ، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ أُسْتَحِبَّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ).^(٤)
 فالحاصل أن التقوى تمنع العبد من الظلم وتعينه على حراسة حقوق الضعفاء من الضياع أو التبيد.^(٥)
 والتقوى كذلك تقود العبد إلى الصراط السوي وامتنال ما أمر الله به وفرضه من أحكام الموارث.

ومن التقوى كذلك: تعلم هذه الفرائض وتعليمها حتى يتعلم الناس ما يجب عليهم في أموالهم بالطريقة التي شرعها الله جل وعلا.
 فإذا امتثل العبد المسلم أمر ربه، سلم من الضلال والزيغ كما قال تعالى: ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١١٧٦]. والمعنى: يفرض لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان.^(٦)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره (٣٩٠/٣).

(٣) هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي محبي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة ٦٣١هـ وله تصانيف كثيرة منها: شرح مسلم ورياض الصالحين والأذكار وغير ذلك ومما لم يتممه وقد كان زاهدا عابدا ورعا وكان على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، كان لا يضيع شيئا من أوقاته، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم توفي سنة ٦٧٦هـ. (البداية والنهاية ١٣/٢٦٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، (٧٧/١١).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢٥٢/٤).

(٦) انظر: نظم الدرر (٢١٨/٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣٨٥ /٢).

المبحث الثاني: التفكير في أسماء الله وصفاته

أسماء الله عز وجل غاية في الحسن والكمال، وصفاته عليا في القدر والمترلة كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٠].

ولما كانت هذه الأسماء العظيمة الدالة على صفات الله عز وجل ختمت بها معظم آيات الموارد، فتارة يقرن صفة العلم بصفة السمع وتارة يقرن العلم بالحكمة، وأخرى يقرن المغفرة بالرحمة، كان من المهم أن تدرس هذه الصفات وما تدل عليها من حكم، وما تبعثه في نفس القارئ من آثار ومعانٍ عظيمة، فإن العارف بالله حقيقة المعرفة يستدل بما يعرف من صفاته وأفعاله على ما يفعله جل شأنه، وعلى ما يشرعه من أحكام، لأنه لا يفعل إلا ما هو مقتضى أسمائه وصفاته، فأفعاله دائرة بين العدل والفضل والحكمة.^(١) ومن الآثار والمعاني العظيمة التي تحصل من التفكير في هذه الأسماء ما يلي:

• المطلب الأول: الحث على مراقبة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨١]. نهي الله جل وعلا عن تبديل ما أوصى به الميت أو كتم شيئا من وصيته ثم ختم الآية بقوله: (إن الله سميع عليم) وفي هذين الاسمين ما يدعو النفس إلى مراقبة الله جل وعلا وامتنال أمره، سواء في ذلك الموصي فلا يوصي بمحرم أو

(١) انظر: شجرة المعارف والأحوال للعزيز بن عبد السلام (ص ٨١)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٣٥).

بما يضر ورثته، فالله عز وجل يسمع ما يوصي به الميت قبل موته حين يوصي هل يعدل أم يظلم؟^(١).

وكذلك فإن الآية داعية لأهل الميت وورثته إلى أن يراقبوا الله فيما أوصى به الميت ويسعون في تنفيذها إن لم يكن فيها ظلم وجور، فلا يقومون بتبديلها أو كتمان شيء منها، في حين لا يراهم أحد ولا يعلم الموصى له ما أوصى له الميت فيدفعهم ذلك إلى الظلم، فأخبر الله تعالى أنه يعلم تبديل المبدل وإن تحايل على الناس فإن الله عليهم بما تخفيه نفسه.^(٢)

والتعبير بهاتين الصفتين لله جل وعلا من أقوى الدوافع لمراقبته تعالى والخوف من عقابه لأنه لا يخفى معهما شيء من جور الموصين وتبديل المعتدين.^(٣) ومتى تذكر العبد هذين الاسمين في جميع شؤونه وأعماله، فإن حياته ستؤول إلى الأفضل لأنها ستجعله دائم التعلق بالله عز وجل، يخشى أن يسمع منه باطلا، ويخشى أن يخفي ويضمّر سوءا وشرا فيطلع الله عليه.

• المطلب الثاني: الحث على التوبة والسعي إلى الإصلاح.

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٨٢].

وهذه الآية مكملة للآية التي قبلها وقد ختمت باسمين من أسماء الله تعالى التي تحت على التوبة والاستغفار، وتدارك الظلم والزلل. وقوله: (غفور رحيم) أي: يغفر جميع الزلات ويصفح عن التبعات لمن تاب إليه، رحيم بعباده، حيث شرع لهم كل أمر به يتراحمون ويتعاطفون.

(١) انظر: جامع البيان (٣/٣٩٩).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢/١٥٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٣/١١٥).

فقد يريد الموصي أن يوصي بما فيه إضرار بورثته سواء عن طريق الخطأ أو عن طريق العمد أو بتحايل، كأن يوصي لزوج ابنته ليكثر مال ابنته إلى غير ذلك من الأشكال، فإن علم الولي أو المصلح بذلك فنهاه عن الجور في الوصية وأمره بالعدل والإحسان فيها _ وهذا غاية الصلح _ فإن الله تعالى غفور للموصي فيما حدث به نفسه من الظلم والجور إذا لم يقع منه، رحيم بالمصلح الذي منع الظلم أن يقع وحرص على أن تصل الحقوق إلى مستحقيها بالعدل والإحسان.^(١)

والله سبحانه غفور للمصلح كذلك حال تبديله للوصية فإن الله عز وجل لما نهى عن تبديل الوصية في الآية السابقة بين في هذه الآية أن التبديل هنا مخالف للتبديل في الآية السابقة لأنه بدلها من الجور إلى الحق والعدل وهذا هو المطلوب ولهذا بين الله تعالى أنه لا إثم عليه بل غفور له فيما أخطأ فيه بعد الاجتهاد وغرضه الوصول للحق رحيم يفعل به من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم، حيث رحم الموصي وخشي عليه الوقوع في المعصية والظلم عند موته.

والله سبحانه وتعالى يجازي من ترك بعض حقه لأخيه وتسامح في هذا الحق بالمغفرة والرحمة، لأن من سامح سامحه الله. وهو جل شأنه غفور للميت الجائر في وصيته إذا احتسب أولياؤه التسامح فيما بينهم لأجل براءة ذمته.^(٢)

وبهذا تبين الحكمة العظيمة من ختم هذه الآية بقوله: (غفور رحيم) وهي تطبيق مراد الله تعالى بتنفيذ الوصية المشروعة بالعدل والإنصاف بدون ميل أو ظلم.^(٣) كما أن تغيير المنكر والأمر بالمعروف يحصل بهما المغفرة والرحمة من الله تعالى.^(٤)

(١) انظر: جامع البيان (٣/٤٠٦ - ٤٠٨).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٥/٧٣)، نظم الدرر (١/٣٣٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢/١٥٤).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٨٥).

ويدل على ذلك أيضا ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (يردُّ من صدقة الحائف في حياته ما يرد من وصية الجحف عند موته)^(١).

• المطلب الثالث: الرضا بحكم الله وامتنال أمره.

ويتضح ذاك في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

.....ءِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [سورة النساء : ١١].

وهذه الآية هي آية الموارث التي بين الله فيها ميراث الأولاد والوالدين وقدر نصيبهم من تركة الميت، وقد ختمها الله عز وجل بقوله: (إن الله كان عليما حكيما).

وحكمة ختم الآية بهذين الاسمين المشتملين على صفتي العلم والحكمة لله سبحانه وتعالى، لما في ذلك من إرشاد الخلق إلى امتثال أمر الله جل وعلا في تقديره للموارث وفرضها على عباد الله لكونها تشريع ممن هو أعلم بعباده إذ هو خالقهم، وهو الحكيم الذي أحكم هذه القسمة، وله الحكمة البالغة في تقدير ما يصلح العباد وما ينفعهم، فلا مجال لمن آمن بذلك إلا التسليم والرضى.

يقول ابن جرير رحمه الله حول هذا المعنى: (وأما قوله: (إن الله كان عليما حكيما) : فإنه يعني جل ثناؤه: إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، أيها الناس، فانتهاوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم. "حكيما" لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة).^(٢)

ولربما خطرت للنفس خاطرة بأن التركة لو قسمت على غير هذا الوجه لكانت أنفع وأولى، كما كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، أو يورثون من الرجال من يحمل السلاح أو نحو هذا، فبين الله - جلت حكمته - شيئا من هذه الحكم حتى تطمئن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٣/١)، بسند صحيح (التفسير الصحيح ٢٨٥/١).

(٢) جامع البيان (٤٩/٧).

النفس وتسلم لأمر الله فقال: (لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) فأنكر عز وجل علمهم بما هو أنفع لهم وبين أنهم لا علم لهم بحقيقة النفع، فبعضهم قد يرى النفع كما كان يراه أهل الجاهلية، وبعضهم قد يغلب جانب الأبوة أو جانب البنوة، واعتمدوا في ذلك على أسباب غير منضبطة فرد الله عليهم أنهم لا يدرون من هو أنفع لهم. ^(١) وهذه حكمة واحدة من حكم العليم الحكيم سبحانه وتعالى، ولذلك فقد تكفل الله فرض هذه الفرائض بنفسه تعالى وكفانا مؤونة الاجتهاد وأمرنا بما يصلحنا وهو الانقياد له سبحانه ^(٢).

فختم الآية بقوله: (إن الله كان عليما حكيما) إنما هو تعليل لفريضته وهي كقوله تعالى للملائكة ﴿ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]. حين أخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة، فقالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء. ^(٣)

وفي الآية التي تليها ختمها الله عز وجل بصفة العلم مقرونة بصفة أخرى ألا وهي صفة الحلم فقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة النساء: ١٣].

فلما بين الله عز وجل في هذه الآية بقية أحكام الإرث، وبين أن هذا الإرث يكون بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية الجائزة، وأكد على النهي عن الإضرار بالورثة في الوصية، ختم الآية بقوله: (والله عليم حلیم) فهو سبحانه عليم بما يصلح العباد وما يضرهم فيما فرضه عليهم ، وهو عليم بنوايا العباد وأفعالهم سواء من عدل، أو من جار وظلم. وهو كذلك حلیم: أي ذو أناة عن عباده لا يعجل لهم بالعقوبة فيما يحصل منهم من ظلم ^(٤).

وذكر وصف العلم والحلم هنا لمناسبة أن الأحكام المتقدمة فيها إبطال لكثير من أحكام الجاهلية ، وقد كانوا شرعوا موارد شرعهم تشريعاً مثاره الجهل والقساوة .

(١) انظر: التفسير الكبير (٢٢٥/٩)، روح المعاني (٢٢٨/٤)، التحرير والتنوير (٢٦٢/٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٦).

(٣) انظر: التفسير الكبير (٢٢٥/٩)، نظم الدرر (٢ / ٢٢١).

(٤) انظر: جامع البيان (٦٨/٨)، روح المعاني، الألويسي (٢٣٢/٤).

فإنَّ حرمان البنت والأخ للأُمّ من الإرث جهل بأنَّ صلة النسبة من جانب الأُمّ مماثلة لصلة نسبة جانب الأب . فهذا ونحوه جهل ، وحرمانهم الصغار من الميراث قساوة منهم فالله عليم بالمصالح حلیم بأهل الجهل.^(١)

فعلى العبد المسلم أن يؤمن بهذه الأسماء و الصفات حق الإيمان، فإن من مقتضى الإيمان مراقبة الله عز وجل العليم بما في الصدور.

ومن مقتضى الإيمان بما كذلك التوبة والاستغفار، فإذا أذنب العبد وعلم أن ربه حلیم لا يعاجل العبد بالعقوبة دعاه ذلك إلى التوبة والاستغفار، وألا يتمادى في مخالفة أمر الله ومعصيته، فإن الله شديد العقاب لمن أصر وتمادى.

ومن لوازم الإيمان بهذه الصفات كذلك أن على العبد أن يحرص على نجاة نفسه بتعلم ما يفيد من أمور دينه وأن يحذر أن يضل بعد أن هداه الله ويبيّن له ما ينفعه مما هو بحاجة إليه فقد قال تعالى في آية الكلاله في آخر سورة النساء: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة النساء : ١٧٦]. والمعنى: يبين الله لكم أحكامه التي تحتاجون إليها لكي تهتدوا وتعملوا بأحكامه ولئلا تضلوا عن الصراط المستقيم والله بكل شيء عليم ويعلم حاجتكم إلى تعليمه وبيانه فيعلمكم ويبيّن لكم.^(٢)

وكذلك فإن من لوازم علم الله سبحانه وتعالى: قدرته فهو الذي خلقهم وهو أعلم بما يصلحهم، وبهما تثبت ربوبية الله جل وعلا وألوهيته ، وذلك يدعو العبد إلى أن يكون مطيعاً للأوامر محتنباً للنواهي منقاداً لكل التكليف.^(٣)

(١) التحرير والتنوير (٢٦٧/٣٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن. (ص ٢١٨).

(٣) انظر: التفسير الكبير (١٢٤/١١).

الفصل الثالث

بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات النكاح .

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تذكّر نعمة الله تعالى .

المبحث الثاني: تقوى الله تعالى .

المبحث الثالث: مراقبة الله عز وجل .

المبحث الرابع: شكر الله عز وجل .

المبحث الخامس: التوكل على الله .

المبحث السادس: التربية على الصبر .

المبحث السابع: البعد عن قول الزور .

المبحث الثامن: البعد عن العادات السيئة .

المبحث الأول: تذكر نعمة الله تعالى

إن أول ما يتأمله القارئ لكتاب الله وهو يقرأ في آيات النكاح أن يتأمل في هذه الغريزة البشرية، كيف جعلها الله جل وعلا حاجة من حاجات الإنسان، وكيف جعلها سببا في التكاثر وإعمار هذه الأرض، فهي حقاً آية من آياته كما قال: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ [الروم: ٢١]

إن هذا يدعونا إلى التأمل في هذه الآية وكيف أنها نعمة من الله الذي خلق الإنسان وشرع له ما يصلحه، فإذا تأمل العبد هذه النعمة العظيمة أورث ذلك في نفسه الإخلاص لخالقه الذي خلقه وخلق له ما يؤنسه.

ولذلك فقد جاءت الآيات مذكورة بهذه النعمة العظيمة كي لا يغفل العبد بالنعمة عن المنعم جلا وعلا.

ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِي الْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢]

فهذه الآية ساقها الله تعالى في سياق الامتنان على عباده فهو سبحانه الذي خلق للإنسان من جنسه ما يلتذُّ به ويأنس إليه، فكيف تجحد نعمة الله بعد ذلك فيعصى ولا يطاع ويشرك في عبادته سواه!!

ولذلك جاء الاستفهام في هذه الآية توبيخاً لمن يعبد من لا يملك الإنعام ويترك عبادة المنعم المتفضل. (١)

وقد بين النبي ﷺ عاقبة من تناسى أن الله هو المنعم عليه بهذه النعمة وغيرها من النعم فبدل نعمة الله كفرا والعياذ بالله ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا.

(١) انظر: نظم الدرر (٢٩١/٤) ، التحرير والتنوير (١٤ / ٢٢١).

قال: فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ قالوا: لا.
قال: فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما،
قال: فيلقى العبد فيقول: أي فل (١)، ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل
والإبل وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا،
فيقول: فإني أنساك كما نسيتني.

ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل
وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى أي رب، فيقول: أفظنت أنك ملاقي؟ فيقول: لا
فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول: يا رب آمنت
بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ووثني بخير ما استطاع فيقول: ههنا
إذا، قال: ثم يقال له: الآن نبعث شاهداً عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي؟
فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي فتنتطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله
وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه (٢)

فتأمل قوله: (ألم أكرمك وأسودك و أزوجك؟) كيف جعل نسيان هذه النعم سبباً في
حرمان العبد من رحمة ربه لأنه لم يسخر هذه النعم في طاعة الله جل وعلا (٣).
ومن الآيات التي تشير إلى هذا المعنى قوله تعالى:

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً زَوْجًا بِيَخْلُقَكُمْ فِي
بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
فَإِنِّي تُصَرِّفُونَ ﴾ [الزمر: ٦]

ففي هذه الآية إشارة لكل من غفل ونسي حق الله عليه وهو الذي خلقه وخلق زوجته
ليقوم ناموس التناسل وتعمر الأرض، فلذلك كان لزاماً على العبد أن يخلص العبادة للمنع
سبحانه وتعالى، ولقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في آخر هذه الآية فقال: ﴿ ذَٰلِكُمْ

(١) معنى: أي فل: أي فلان، وهذا من الترخيم (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٨)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، برقم (٢٩٦٨)

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٤/١٨).

اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ فجعل سبحانه خلق زوج من آدم عليه السلام دليل على عظيم قدرته جل في علاه، فمن غير الله تبارك وتعالى قادر على هذا فلا يجب صرف شيء من العبادة لغيره ^(١).

ولذلك فقد جاء الاستفهام إنكاريا على من لم تقده هذه الظواهر التي يتقلب بها صباح مساء إلى عبادة ربه، إذ كيف يُصرف عن عبادة الله بعد إدراكه لهذه النعم العظيمة وأنها منه تبارك وتعالى.

وبهذا يعلم العبد أن هذه الظاهرة الغريزية ألا وهي النكاح تدعو إلى تذكر نعمة الله بتحقيق العبودية له جل وعلا، فلا تلهيه عن نسيان حق الله، فهو الذي خلقه وخلق زوجه فهو المستحق للعبادة دون سواه.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٣ / ٣٣١).

المبحث الثاني: تقوى الله تعالى

لما كانت التقوى سببا لصلاح العبد في دينه ودنياه كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمر الله بها عباده في أحوال كثيرة من أمور دينهم ودنياهم إذ هم بحاجة إلى التذكير
 بالتقوى والأمر بها.

والنكاح من جملة الأحوال التي جاء فيها التذكير بالتقوى.
 وقد جاء الأمر بالتقوى والحث عليه في آيات النكاح متكررا ومتنوعا بتنوع أبوابه، وما
 ذاك إلا لتكون هذه الحياة الأسرية قائمة بأمر الله وعلى منهج الله كي تحيا حياة كريمة
 مستقيمة لا ظلم فيها ولا جور، فتكون سببا في صلاح العبد - رجلا كان أو امرأة -
 وسعادته في دينه ودنياه.

ومن تلك الأحوال التي جاء فيها الأمر بالتقوى:

• المطلب الأول: إقامة الحياة الزوجية على مبدأ التقوى بين الرجل والمرأة:

قال جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
 رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

جاء الأمر الرباني في هذه الآية بالتقوى مذكرا جميع الناس بأصل الخلق وأنهم خلقوا من
 ذكر وأنثى وأن أصل الجنس البشري كان مطيعا لله متقيا له، ولذلك يجب على الفروع
 التي نشأت من هذا الأصل أن تقيم حياتها على تقوى الله تعالى.

وفي هذا التذكير إشارة أيضا لما في توافق الرجل والمرأة وأنسهما مع بعضهما البعض أن
 يتعاونوا على التقوى في شؤون حياتهما، وأن تكون التقوى دافعة لهما في حفظ حقوقهما

فيحفظ الرجل للمرأة حقها، وتحفظ المرأة للرجل حقه، وكان هذا النداء يذكرهم أنهم من نفس واحدة، فيحافظ كل واحد منهما على زوجته وبذلك تصلح الحياة ويسعد العباد^(١). وفي الآية تذكير للرجال بأن يتقوا الله في نسائهم وفي طبيعة خلقهن وكيف يتعاملون مع أزواجهن، حيث بين تعالى أن المرأة خلقت من الرجل، وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمته كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا)^(٢).
فينبغي على العبد حينئذ أن يتقي الله في زوجته ويستوصي بها خيرا ويحسن تربيتها ويصبر على ذلك كما أوصانا رسول الله ﷺ.

• المطلب الثاني: تقوى الله تعالى تمنع العبد أن يقدم محبة زوجته على حق ربه:

ذلك أن طبيعة النفس البشرية: أن يأنس الرجل بالمرأة وتأنس المرأة بالرجل، ولذلك فقد حذر الله تعالى من صنف من الأزواج يصبح عدوا لزوجهم، وذلك حين يصل الأمر إلى التهاون بحقوق الله تعالى وما أمر به من حقوق العباد المتعلقة بالفرد، كبر الوالدين وصلة الأرحام ونحو ذلك فحينئذ تكون هذه العلاقة علاقة معاداة وإن كان ظاهرها المحبة والمودة والشفقة، وفي ذلك يقول الباري جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا آيَاتٍ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَأَنْفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٤ - ١٦].

(١) انظر: البحر المحيط، (٢١٧/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، برقم (٤٨٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء برقم (١٤٦٨).

قال مجاهد (١) رحمه الله: (يحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه، فلا يستطيع الرجل مع حبه إلا أن يطيعه) (٢)

وبين هذا المعنى ما ورد في سبب نزولها فقد أخرج الطبري - رحمه الله - بسنده عن عكرمة (٣) عن ابن عباس قال : سأله رجل عن هذه الآية ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِبْتٍ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوَالِكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ قال : هؤلاء رجال أسلموا فأرادوا أن يأتيوا رسول الله ﷺ فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم يأتيوا رسول الله ﷺ فلما أتوا رسول الله ﷺ فرأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِبْتٍ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية. (٤)

فإذا كانت الزوجة بهذه المترلة من العداوة ولم يتنبه الرجل لذلك فإنها تفسد عليه ديناه وآخرته، أما في الدنيا فيأذاه ماله وعرضه ، وأما في الآخرة فبما يسعى في اكتسابه من الحرام لها ولأولادها ، وبما تكسبه وأولادها منه بسبب جاهه. (٥)

وقد بين الله في هذه الآيات علاج هذه العداوة وكيفية التعامل معها فقال: ﴿ فَأَتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، فأمر الله عباده أن يتقوه فيما جعل فتنة لهم من أزواج وأموال وأولاد وألا تغلبهم فتنتهم وتصدهم عما يجب عليهم مما أمرهم الله تبارك وتعالى به، بل عليهم الانقياد

(١) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى عبد الله بن السائب القارئ، مفسر ثقة سمع من ابن عباس وابن عمر وعلي وروى عنه الحكم ومنصور وابن أبي نجيح وعطاء وطاووس، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. مات مجاهد سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٢ هـ. (التاريخ الكبير ٤١١/٧) (تهذيب التهذيب ٤٠/١٠)

(٢) جامع البيان (١١٦/١٢)، تفسير القرآن العظيم (١٣٩/٨).

(٣) هو أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني، البربري الأصل مولى ابن عباس، العلامة الحافظ المفسر حدث عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم من الصحابة، وحدث عنه إبراهيم النخعي والشعبي وعمرو ابن دينار، كان يقول: طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفني بالباب وابن عباس في الدار. وقال: كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل على تعليم القرآن والسنن. توفي سنة ١٠٥ هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/٥ - ١٤) (طبقات المفسرين للأذنه وي ص ١٢)

(٤) جامع البيان (١١٦/١٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٩٠/٨).

لأمر الله وطاعته والإنفاق في سبيله، فلا ينساق العبد لهواه في طاعة زوجته في معصية الله بل عليه الحذر منها، والتعامل معها بالحسنى وبذلك يسعد العبد بطاعة ربه وإصلاح زوجته^(١).

وكذلك على الزوجة ألا تطيع زوجها فيما يأمرها به من معصية إن هو أمرها بل عليها أن تتقي الله في القيام بعبادته وأن تتقي الله في زوجها بطاعته فيما لا معصية فيه والتودد له والإحسان إليه.

فمن امتثل الأمر وأطاع الله فقد وعده الله بالأجر العظيم والثواب الجزيل أما من انساق وراء هواه وتغلبت عاطفته ومحبة زوجها على أمر الله ورسوله فقد وعده الله في آية أخرى بعذاب منه حيث قال: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ

﴿التوبة: ٢٤﴾

فعلى العبد الذي يرجو صلاحه ونجاته أن يمتثل أمر الله ويتبع شرعه ففيه النجاة في الدنيا والآخرة.

• المطلب الثالث: تقوى الله تعالى في حال الصلح.

لقد أقام الله السماوات والأرض على العدل، وأمر به، وفي المقابل فقد حرم الظلم على نفسه، وحرمه على عباده، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا... الحديث)^(٢).

ولما أمر الله عباده بالعدل بين الزوجات حال التعدد، كانت التقوى من أعظم ما يدعو إلى العدل، ولذلك فقد ذكر الله عباده وأمرهم بها كي تستقيم الحياة وينعم العبد^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢١/٢٢)، التحرير والتنوير (٢٨/٢٨٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

(٣) انظر: نظم الدرر (٢/٢٠٤).

فأخبر في هذه الآية ألا جناح على المرأة إذا هي خافت من زوجها نشوزا وأثرة عليها إلى غيرها واستعلاء منه أو انصرافا عنها، أن تتصلح معه فيما يتفقان عليه لبقاء واستدامة عقد النكاح من ترك يومها له أو إعطائه مالا أو نحو ذلك، فلما بين ذلك ذكر عباده بالتقوى وأن ذلك خير من إلقاء المرأة إلى التنازل عن شيء من حقها فقال: ﴿وَإِنْ أَسْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

فوعده الله بالأجر العظيم والثواب الجزيل لمن اتقى الله في نسائه وأبقى من كرهها وقسم لها ما قسم لمثيلاهما، وإن وجد في ذلك مشقة وكراهية، فما عند الله خير وأبقى، ولعله بامثال أمر الله وبالصبر عليها وحسن معاشرتها وتحمل خلقها وطبعها تصفو حياتهما وتنقلب الكراهية إلى محبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر) (١).

ولما كان قلب العبد بمرتلة لا يستطيع معها أن يساوي ويعدل في محبته لأزواجه رفع الله تبارك وتعالى الحرج عن عباده في ذلك وبين أن التقوى هو إصلاح العمل بالقسم بين النسوة بالسوية وعدم الميل والجور في التعامل.

فقد قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٩)، ويفرك: أي يبغض.

فقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم^(١) بسنديهما عن علي أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ ، يعني: في الحب والجماع.^(٢)

فالواجب على الرجل حينئذ ألا يتعمد الإساءة لزوجته، أو يظلمها في حقها فتكون كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة فهذا هو المنهي عنه، فعن مجاهد قال: لا تعمدوا الإساءة.

وعن ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تذرورها لا هي أيم ولا هي ذات زوج.^(٣)

و عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك و لا أملك)^(٤).

ثم بين تبارك وتعالى أن تقوى الله وامثال أمره فيما يملك العبد من الإحسان إلى زوجته وإصلاح ما سلف سبب لمغفرة الذنوب. فقال: ﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ وما أسعد العبد إذا غفر الله له ذنوبه ورحمه لأنه اتقاه. فالعبد محتاج لهذه التقوى لأن فيها صلاح له ونجاة في الدنيا والآخرة.

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو محمد التميمي الحنظلي الإمام ابن الإمام حافظ الري وابن حافظها سمع من أبيه وابن وارة وأبي زرعة وروى عنه أبو الشيخ بن حيان ويوسف المياجي أخذ علم أبيه وأبي زرعة وكان مجرا في العلوم ومعرفة الرجال كان عابدا زاهدا من كبار الصالحين ومن تصانيفه التفسير المسند وكتاب الجرح والتعديل وتوفي سنة ٣٢٧هـ (طبقات المفسرين للأذنه وي ص ٦٦).

(٢) جامع البيان، (٢٨٦/٩). تفسير ابن أبي حاتم (١٠٨٣/٤).

(٣) جامع البيان (٢٩٠/٩).

(٤) رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٤)، والترمذي في كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، برقم (١١٤٠)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب القسمة بين النساء، وأحمد في المسند برقم (٢٥١٥٤). والحاكم في المستدرک في كتاب النكاح برقم (٢٧٦١) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

• المطلب الرابع: تقوى الله تعالى عند حصول الطلاق.

إن صلاح حياة العبد وسعادته ونجاته في الدنيا والآخرة لا يتحقق إلا إذا كان العبد متبعاً لهذه الشريعة الغراء، فمهما حاول المرء أن يبحث عن أحكام وقوانين تناسب هذا الكون وتضبطه فلن يجد خيراً من حكم الله ﷻ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

إن القوانين الجاهلية قوانين لا تخاطب الفرد بكونه عبداً منقاداً لأمر الله فلا تلامس روحه ومشاعره فتقوده إلى الفوز والفلاح.

فإذا قرأ العبد قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]. وتأمل هذه الوصية العظيمة التي أوصى الله تعالى بها الخلائق أجمعين ألا وهي تقوى الله تعالى الجامعة لكل خير وعلم أن هذه الوصية جاءت بعد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

تبين له أن هذه الآية جاءت لترشد العباد أنه إذا أغلقت كل السبل بين الزوجين، ولم ترض الزوجة بنشوز زوجها عنها، وأبى الزوج الإحسان إليها، ففي هذه الحالة شرع الله لعباده المتقين مخرجاً ألا وهو الطلاق، وأن الله سيغني كلا من سعته، فقد يغني الله المطلقة بزواج أصلح لها من زوجها السابق، أو برزق أوسع، ويغني الله الزوج بزوجة أصلح له من زوجته السابقة أو عفة أو غير ذلك من رزق الله الواسع^(١).

وإذا تأمل العبد مناسبة قوله تعالى: ﴿يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ ﷻ مع قوله تعالى في الآية التي بعدها ﷻ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ﷻ يدرك أن الذي له ما في السماوات

(١) انظر: جامع البيان (٩/٢٩٤).

وما في الأرض قادر على أن يغني كلَّ أحد من سعته. وهذا تمجيد لله تعالى وتذكير بآثمه ربّ العالمين، وكناية عن عظيم سلطانه واستحقاقه للتقوى. ^(١)

فعلى المسلم إذا لجأ إلى الطلاق أن يكون متقيا لله جل وعلا، ولا ينوي بذلك شرا أو إضرارا، حتى يحقق الله له ما وعده ويغنيه من فضله.

وقد جاءت الآيات المبينة لأحكام الطلاق مذكرة بالتقوى لأنها تمنع العبد من تغلب هواه عليه في هذه الحالة التي يغلب فيها الغضب ويكون مدعاة إلى الظلم والبغي.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا

اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَذَلِكَ

حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

[الطلاق: ١]

فقد أمر الله عز وجل عباده بالتقوى في مطلع هذه السورة لما في هذا الأمر من المصالح العظيمة التي تعود على الرجل والمرأة.

وإذا تأملت وجه المناسبة بين مطلع هذه السورة والتي قبلها يتبين لك أنه لما ختمت سورة التغابن بالحذر من عداوة النساء، وقد تكون هذه العداوة جالبة إلى الفراق افتتحت هذه السورة بالأمر بالتقوى عند ثوران الغضب وتغلب حظوظ النفس، وأنه يجب على العبد أن يتقى الله في أمر الطلاق وألا يلقيه كيف شاء ومتى شاء.

ولقد جاء قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ معترضا بين جملة ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وحذف متعلق (واتقوا الله) وذلك ليعم جميع ما يتقى

الله فيه، وأول ما يقصد بأن يتقى الله فيه ما سيق الكلام لأجله .

(١) التحرير والتنوير (٥/٢١٩).

فأمر الله تبارك وتعالى الرجل أن يتقيه فلا يطلق إلا في زمن العدة التي شرعت له وسنها النبي ﷺ ، وفي هذا ما يعود على الفرد بالخير لما فيه من التأني والترث الذي يجعل كلا الزوجين يصطلحان وتعود الأسرة متماسكة، بفضل امتثال أمر الله ورسوله. (١)

ولقد أنكر رسول الله ﷺ صنيع ابن عمر رضي الله عنهما وتغيظ لذلك حينما علم أنه طلق امرأته وهي حائض، فقد ثبت في الصحيحين أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: (مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). (٢)

فعلى العبد أن يتقي الله في الطلاق وألا يطلق إلا في العدة التي أمر الله بها فلا يطلقها وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه وأن يطلقها تطليقة، كما أخرج ابن جرير بسنده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾ قال: (لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن: تتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة) (٣).

كما أمر الله تبارك وتعالى الرجل إذا طلق أن يتقي الله فلا يدفعه الغضب أن يظلمها بل يجب عليه السكنى والنفقة حتى تنتهي عدتها، ولتأكيد استحقاتها لذلك جاء النص القرآني في قوله: ﴿ مِنْ بَيُوتِهِنَّ ﴾ فأضاف البيوت لمن لأنهن في حال العصمة كن مالكات له فكذلك في حال العدة.

وعلى المرأة أن تتقي الله تبارك وتعالى في حال العدة كذلك، فلا يجوز لها أن تعتدي على زوجها أو تؤذيه بالسباب والشتائم أو خروجها دون إذنه أو أن تفعل كل ما هو معصية فقد حذرنا الله من ذلك فقال: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) انظر: نظم الدرر (٢٤/٨)، التحرير والتنوير (٢٨/٢٩٨)

(٢) رواه البخاري، كتاب الطلاق، برقم (٤٩٥٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير

رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، برقم (١٤٧١).

(٣) جامع البيان (٢٣/٤٣٦).

بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴿١﴾ والفاحشة في هذه الآية تشمل الزنا -والعياذ بالله- أو النشوز والعصيان أو البذاءة في القول والفعل، فإذا فعلت ذلك جاز لزوجها إخراجها (١)

وفي امثال التقوى وملازمتها الخير والسعادة وذلك أنه ادعى لرجوع المودة لما يظهر من حسن تعامل الزوج وكرمه ومروءته وعدم الفحش في التعامل، ولما في أدب الزوجة وعدم الإتيان بما فيه معصية من بقاءها في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولما في ذلك أيضا من إطفاء جذوة الغضب لدى الزوج ورجوع المودة بينهما كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) والمعنى أننا إنما أبقينا المطلقة في منزل الزوج في مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل. (٢)

ولما أمر الله تعالى بتقواه في العدة وإحصاءها وما ينبغي فيها أمر بتقواه بعد انتهاء العدة وانقضاء أجلها وجاء هذا الأمر مخاطبا به الزوج وأولياء المطلقة.

أما الزوج فعليه أن يتقي الله في طليقته إذا انقضت عدتها ألا يبقيا في عصمته بقصد الإضرار وإنما يسرحها بإحسان أو يمسكها بمعروف، وفي ذلك يقول الله جل شأنه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال في سورة الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴿الآية [الطلاق: ٢ - ٣]

فأمر الله بتقواه وبين عقوبة من خالف أمره في الموضع الأول ثم بين ما تورثه التقوى من الخير في الموضع الآخر وذلك لما في أمر الطلاق وما يصاحبه من خصومات ونزاعات من حضور داعي الظلم والعدوان على المرأة، حيث إنها ما زالت في عصمته فيدعوه الشيطان ويزين له الإضرار بهذه المرأة الضعيفة بأن يرجعها قبل انقضاء عدتها إضرارا بها فهى الله

(١) جامع البيان (٤٣٦/٢٣)، أضواء البيان (١٤٣/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٤٤/٨).

عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوا﴾ فعن مجاهد قال: (الضرار: أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل، حتى يفي لها تسعة أشهر، ليضارها به)

وعن قتادة قال: (هو في الرجل يحلف بطلاق امرأته، فإذا بقي من عدتها شيء راجعها يضارها بذلك ويطول عليها، فنهاهم الله عن ذلك) (١).

بل أمره الله تعالى إن أمسكها أن يمسكها بمعروف أو أن يفارقها بمعروف، والمعروف هو ما تعارفه الأزواج من حسن التعامل في المعاشرة أو الفراق، فإن أمسكها فإنه يحسن لقاءها ويعود لحسن المعاشرة، والمعروف في الفراق ألا يذكرها بسوء في غيبتها ويكف لسانه عن ذكرها بسوء (٢)، فهذه هي تقوى الله حقاً، ومن خالف ذلك فهو غير متق وقد ظلم نفسه، وظلم النفس يؤثر على العبد في دينه ودنياه، أما في دينه فإنه يكسب بذلك إثماً لمخالفته أمر ربه، ويعرض نفسه للعقاب، ويضيع على نفسه ما أعد الله من الثواب لمن أطاعه وأحسن إلى زوجته.

أما في الدنيا فإنه يعيش في بيته مضطرباً قلقاً، ويصبح خاطره مكدرًا بالخصومات والمشاحنات، وقد يشتهر ذلك عنه فيؤدي إلى رغبة النساء عنه لاتصافه بهذا الفعل القبيح (٣).

أما من اتقى الله تعالى فتعامل بالمعروف في الإمساك أو المفارقة فقد وعده الله بالصالح والفوز في الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ - والسياق في هذه الآية نكرة في سياق الشرط فهو يفيد العموم - (٤).

وقال في الآية التي تليها: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ (الطلاق: ٤ - ٥).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٥) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٠٨/٢٨).

(٣) انظر: (جامع البيان (١١/٥)، البحر المحيط (٣٣٢/٢)، التحرير والتنوير (٤٢٣/٢).

(٤) انظر: الإقتان في علوم القرآن (٦٣٢/١).

أما في الآخرة فيجعل الله له مخرجا بما يخص به المتقين من تخليصهم من أهوال الحساب والانتظار، كما وعدهم الله بتكفير السيئات ومضاعفة الأجور^(١). وفي الدنيا يدفع الله تعالى عنه المضار مما أحاط به من الشرور، ويكفيه ما يحصل له في هذه الحال من الغموم والوقوع في المضايق، ويكشف عنه الكروب فهو القادر على ذلك سبحانه وتعالى، كما يجعل الله له مخرجا بالرجوع إلى زوجه مرة أخرى إن أراد، فقد جعل الله له السبيل إلى ذلك^(٢).

فقد أخرج الطبري بسنده عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) يقول: (نجاته من كل كرب في الدنيا والآخرة)، وأخرج عن الربيع بن خثيم^(٤) في هذه الآية أنه قال: (من كل شيء ضاق على الناس)^(٥)، وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت عن هذه الآية: (يَكْفِيهِ غَمَّ الدُّنْيَا وَهَمَّهَا)^(٥).

كما وعده الله بالرزق بل بأفضله وهو من حيث لا يحتسب، حيث إن أفضل الهبات ما جاء من مكان لا يرجى، كما وعده الله تعالى بتيسير أموره. فمن كان يبتغي الخير لنفسه فعليه بتقوى الله فيما أمره به وخصوصا عند الطلاق فإن النفس في هذه الحال قد تحجم أو تقصر في القيام بهذه التكاليف ولكن المؤمن حين يرى ما وعد الله به ورغب فيه من امتثال أمره وتقواه فإن ذلك يدعو للإذعان والامتثال.

(١) التحرير والتنوير (٣١١/٢٨).

(٢) انظر: جامع البيان (٤٤٥/٢٣)، نظم الدرر (٢٩/٨)، روح المعاني (١٣٥/٢٨)، التحرير والتنوير (٣١١/٢٨).

(٣) الربيع بن خثيم بن عائد، الإمام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي ثقة عابد مخضرم، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه، وروى عن عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الانصاري، وعمرو بن ميمون، حدث عنه: الشعبي وإبراهيم النخعي، وهلال بن يساف، قال له ابن مسعود لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، توفي قبل سنة خمس وستين قيل سنة إحدى وستين وقيل ثلاث وستين. انظر: (السير ٢٥٨/٤، ٢٦٢) (تهذيب التهذيب ٢١٠/٣).

(٤) جامع البيان (٤٤٦/٢٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٦٠/١٠).

وقد جعل الله على المتقين حقاً لظليقاتهم ألا وهو حق المتعة فقال: ﴿وَلَمَّا مَطَّلَقْتِ مَتْعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

واختلفوا هل المتعة على سبيل الوجوب أم الندب، فمذهب الإمام مالك و بعض الأئمة كالليث^(١) وابن أبي ليلى^(٢) أنها مستحبة وغير واجبة لأن الله تعالى خص بها المحسنين فدل هذا أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والجمهور على أن المتعة واجبة لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب^(٣) وهو الراجح^(٤).

بل جعل القرطبي - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ دليلاً على تأكيد وجوب المتعة إذ يجب على كل عبد أن يتقي الله.^(٥)

(١) الليث بن سعد بن عبدالرحمن، عالم الديار المصرية ثقة ثبت، أبو الحارث الفهمي سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، ونافعا العمري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وابن شهاب الزهري، وروى عنه ابن عجلان شيخه وابن المبارك والقعني وآدم بن أبي إياس، مات سنة ١٧٥هـ . (تاريخ بغداد ٣/١٣) (سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦، ١٣٧، ١٦١) (تقريب التهذيب ١/٤٦٤)

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ولد سنة نيف وسبعين. أخذ عن أخيه عيسى وعن الشعبي ونافع العمري وعطاء ابن أبي رباح، وحدث عنه: شعبة وسفيان بن عيينه وزائدة والثوري وحمزة الزيات وقرأ عليه، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، كان يجي ابن سعيد يضعف ابن أبي ليلى، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جازئ الحديث، مات سنة ١٤٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ - ٣١٥)

(٣) انظر: المغني (١٠/١٣٨).

(٤) وهذا الرأي هو رأي ابن عمر و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦٢)، كما رجح ذلك ابن جرير رحمه الله في تفسيره وقال: "فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخص منهن بعضاً دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها" (١٢٥/٥) وهو رأي ابن قدامة في المغني (١٠/١٣٨)، ومال إليه صاحب الأضواء وقال أنه الأحوط (الأضواء ١/١٤٤).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/١٦٢)، وقد بين الشيخ محمد الأمين رحمه الله أن الاستدلال بقوله (حقاً على المحسنين) وقوله (حقاً على المتقين) على استحباب المتعة أنه لا ينهض ولا يستقيم (أضواء البيان ١/١٤٥).

فعلى المطلق الذي يرجو التوفيق والصلاح أن يتقي الله في مطلقة بفرض نصيب لها تتمتع به، ولا يشترط لذلك نصيب محدد (١) وذلك كما بين الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وفي ذلك جبر لخاطر المرأة وصلاح للرجل، فحين يشعر العبد أنه أحسن للمرأة بهذه المتعة فإنه بذلك قد تصلح نفسه وتهذب فلا يدعو ذلك لغيبتها أو الكلام فيها فيفسد ما أمره الله تعالى به من الإحسان إليها.

• المطلب الخامس: تقوى الله تعالى في إرضاع المولود:

لما بين جل وعلا أحكام الرضاعة أمر بتقواها إذ فيها السعادة والفلاح وهي الطريق المبعد عن الوقوع في الظلم والضرر والخلافات والمشاحنات، والتقوى هي التي تخاطب النفس البشرية بما يصلحها وتردعها عما لا يجب أن تقوم به .

فقال عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي هذه الآية أمر الباري جل وعلا الوالدين بتقواها فيما يحفظ حق ولدتهما في الرضاعة وجعل الأمر شورى بينهما، فلا يجوز لواحد أن يستبد بالأمر دون مشاورة الآخر وهذا من رحمة الله بعباده حيث أرشدهما إلى ما فيه الخير لهما ولمولودهما (٢).

(١) انظر: أضواء البيان (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٣٥).

كما بين تبارك وتعالى أن على والد الطفل أن يستحضر تقوى الله تعالى فيما يخص والدة طفله فلا يمنعها من إرضاعه إضراراً بها فهو حق لها، وذلك لأن الأم أحسن وأرق على ولدها من غيرها (١).

وكذلك فإن عليه ما يلزمها من نفقة وكسوة، وذلك أن إرضاع الطفل يحتاج إلى ما يدر لبن الأم وتقوى به على الإرضاع، فتحتاج الأم إلى قوت لها ولولدها، سواء كانت الأم زوجة أم مطلقة (٢) وبين تعالى أن النفقة والكسوة على قدر الاستطاعة حيث قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وإذا كان هذا فيما يتعلق بالآباء، فإن على الوالدات أن يتقين الله في أمر أولادهن فلا يمتنعن عن إرضاع أولادهن اللبأ الذي لا يعيش بدونه غالباً، قبل تسليمه لوالده، إن لم ترد إرضاعه، وكذلك عليها الحذر من أن يكون امتناعها عن إرضاع المولود بقصد الإضرار بوالده (٣) فإن ذلك ينافي التقوى، هذا إن كانت مطلقة أما إن كانت في حال الزوجية وتستطيع إرضاعه فيجب عليها (٤).

وبهذا تبين الحكمة بالأمر بالتقوى في ختام هذه الآية ﴿وَأَنْفُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وذلك حتى تحفظ الحقوق فيما أُلزم الله به كلا من الرجل والمرأة وفي ذلك صلاح لهما ولولدهما.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠٦/٤).

(٢) وهذا هو الراجح لعموم الآية، كما رجح ذلك القرطبي رحمه الله في تفسيره (١١١/٤)، وابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٣/١١، ٤٢٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦٣٢/١).

(٤) وذلك لأنه عرف يلزم إذ قد صار كالشرط (الجامع لأحكام القرآن ١٠٧/٤).

المبحث الثالث: مراقبة الله عز وجل

من رحمة الله بعباده أن يسر لهم ما يصلحهم في شؤون دينهم ودنياهم، ولئن كانت النفس البشرية تتقلب على صاحبها إما بوسوسة أو طغيان أو ظلم أو جشع فتعرض عما شرعه الله لها، فلقد أودع الله في كتابه الكريم من المواعظ والتذكير ما يصلح هذه النفس ويردها إلى الطريق المستقيم، ولاشك أن أعظم ما يجنبها الهوى ويقودها إلى الصلاح هو تذكّر عظمة الباري جل وعلا ومراقبته في السر والعلن.

وتشتد الحاجة إلى المراقبة حين يستتر العبد عن أعين الناس، حينها لا رادع له عن غيه وظلمه إلا تذكّر عظمة الله وأنه يراه في كل حال.

ولما كانت الحياة الزوجية وما يكون فيها بين الزوجين مما لا يطلع عليه غيرهما من الخلق كان الأمر بمراقبة الله وتذكير العباد بأنه سميع بصير، من أعظم الحكم التي تأخذ بيد العبد إلى الإيمان والصلاح.

ولذا فقد جاءت آيات الكتاب المبين تشير إلى أهمية المراقبة وأثرها وأنها سبب في إيمان العبد رجلاً كان أو امرأة.

ومن ذلك الإشارة إليها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ﴿١﴾ [النساء: ١]

فكما أمر الله تعالى بالتقوى في بداية هذه الآية كما سبقت الإشارة لذلك ، فقد ختمها بالإخبار عن مراقبته لعباده، إذ هو المطلع عليهم في السر والنجوى، فإذا نسي الزوجان أنهما من أب واحد وأم واحدة الأمر الذي يوجد العطف والمودة بينهما، فعليهما أن يتذكرا أن الله مطلع عليهما مراقب لأعمالهما وسيجازي المحسن على إحسانه والمسيء

على إساءته^(١) ولذا جاءت الآيات في هذه السورة مبيّنة مفصّلة لأحوال النكاح، فكأن هذه الأحكام مبنية على مراقبة الله تعالى والأمر بتقواه.^(٢)

ومن الأحوال التي ينبغي استحضار المراقبة فيها ما يلي:

• **المطلب الأول: استحضار المراقبة يمنع المطلقة من كتمان ما يتوقف عليه أمر**

الطلاق

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْيِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا....﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لما كانت عدة المطلقة دائرة بين الحيض أو الطهر، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بطريق الزوجة، وكلّ الله هذا الأمر إليها ونهاها أن تكتم ما في رحمها إن كان حملاً أو حيضاً. وقد يزين الشيطان للمرأة المطلقة أنه بكتمان ما في رحمها يحصل لها بعض المصالح من التعجيل بفراق زوجها، أو التأخير في انقضاء العدة مما يجعلها تبقى في بيت زوجها، أو إن كان حملاً ينسب المولود لغير والده.

فنهاها الله عن الكتمان وذكرها بمراقبته، فهي وإن كتمت ذلك عن الخلق، فأين هي عن الخالق الذي خلقها وخلق ما أرادت كتمانها ولذا فإن التذكير بالإيمان بالله واليوم الآخر في قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إشارة إلى مراقبة الله تعالى، وفي ذلك الخير لها، فإنها لا تدري إن هي أرادت تعجيل انتهاء العدة فقد يكون بقاءها عند زوجها خيراً لها، وإن هي أرادت تأخير انقضاء العدة فقد يكون طلاقها خيراً لها، فلا علم لأحد بذلك إلا الله جل شأنه الذي خلق ما في الأرحام وهو أعلم بما يصلح عباده، فلذلك يجب على المرأة التسليم لأمر الله ومراقبته، فإن المراقبة سبب في زيادة الإيمان وسبب التوفيق في الدارين.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٠٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ١٦٣).

• المطلب الثاني: استحضار الزوجين للمراقبة حال الخطبة.

وذلك في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥]

لما أباح الله التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة المبتوتة - والتعريض هو عدم التصريح بالنكاح، وإنما يقول: وددت لو أني تزوجت امرأة صالحة أو نحو هذا - فهي عن مواعدهما في السر.

وذلك أن الله تعالى أباح للعبد أن يبوح بما يجول في صدره من التعريض بالخطبة، ونهاه عما دونها مما قد يتساهل فيه العبد أو يوسوس به الشيطان له خوفاً من أن تفوته تلك المرأة فقد يدعو ذلك لمواعدهما في السر وحينها يقع المحذور، وقد يقعا في الزنا والعياذ بالله، وقد يتناكحا سرا قبل انقضاء العدة ثم يعلنان الزواج بعد ذلك، وقد يذكر الرجل لها من الألفاظ التي هي من الله من التصريح بها كأن يقول لها: "إني عاشق، وعاهديني ألا تتزوجي غيري" ونحوها من الألفاظ. (١)

فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ فيقول: (عاهديني ألا تتزوجي غيري، ونحو هذا). وفسر قتادة والحسن (٢) رحمهما الله هذه الآية بالزنا. (٣)

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٦٤٠).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، روى عن عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، والنعمان بن بشير، وابن عباس، وأنس، وخلق من الصحابة. وروى عن خلق من التابعين. وروى عنه أيوب، ويونس بن عبيد، وثابت البناني، ومالك بن دينار، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال الزبار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة ١١٠هـ. وقد قارب التسعين (سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣) (تقريب التهذيب ١/١٦٠).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٤٠).

وأخرج الطبري بسنده عن ابن زيد ^(١) قال في هذه الآية: (كان أبي يقول: لا تواعدها سرا، ثم تمسكها، وقد ملكت عقدة نكاحها، فإذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها) ^(٢) ولما كانت هذه المواعدة في جميع صورها لا تقع إلا في حالة تستر من الناس واستخفاء أمر الله عباده بالحر من مراقبته، فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ وهذا فيه تنبيه على أنه تعالى لما كان عالماً بالسر والعلانية، وجب الحر في كل ما يفعله الإنسان في سره وجهه ^(٣)، وهذا من أعظم ما يصلح العبد ويربطه بخالقه جل وعلا وهو ربط الأوامر والنواهي بما يقوم في قلب العبد من الخوف والرجاء والمحبة والخوف، فهذه الأعمال مما تعين العبد على تطبيق شرع الله وتنفيذ أمره.

• المطلب الثالث: مراقبة الله تعالى عند رغبة الولي في نكاح اليتيمة التي في حجره.

كان العرب في الجاهلية إذا كانت اليتيمة في حجره، كره أن يشاركه فيها أحد غيره فإن كانت جميلة تزوجها بدون أن يُصدّقها، أما إن كانت دميمة عضلها ومنعها من الزواج خشية أن يشاركه أحد في مالها أو يفوت عليه هذا المال، فأنزل الله قوله ^(٤):

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ
النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ
وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾ [النساء: ١٢٧].

(١) هو أسامة بن زيد، أبو زيد الليثي مولاهم المدني. الإمام العالم الصدوق حدث عن سعيد بن المسيب، ومحمد ابن كعب القرظي، وعمرو بن شعيب، روى عنه حاتم بن إسماعيل، وابن وهب، وأنس بن عياض، قال يحيى ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المتابعات، توفي ١٥٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٢، ٣٤٣)

(٢) جامع البيان (١١٠/٥).

(٣) التفسير الكبير (١٤٥/٦).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٠٧٧/٤)، تفسير القرآن العظيم (٤٢٤/٢).

ولما كان الأمر في الجاهلية بهذه المترلة أمر الله عباده المؤمنين باجتتاب ظلم اليتيمة، ثم حثهم على فعل الخير فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٢٧) وفي هذا إشارة إلى سعة علم الله واطلاعه على عباده، وهذا يدعو العبد إلى مراقبة الله والخوف من عقابه إن هو عضلها أو ظلمها.

و في الآية دعوة كذلك إلى المترلة العليا من المراقبة وهي الإحسان إلى اليتيمة بأن يتطلب لها الولي من هو خير منه، أو لا يرد من طلبها فإن الله عز وجل وعد على ذلك بأحسن الجزاء فقال: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ الناس بالدرجة العليا في هذا المعنى فكان إذا سأل الولي عن مولاته فقيل: هي غنية جميلة قال له: اطلب لها من هو خير منك وأعود عليها بالنفع. وإذا قيل: هي دميمة فقيرة قال له: أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك^(١).

• المطلب الرابع: استحضار مراقبة الله تعالى حال الخصومة بين الزوجين.

ويتضح ذلك جليا في حال المجادلة مع زوجها التي أنزل الله فيها قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢) [المجادلة: ١ - ٢].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة ابنة ثعلبة، ويخفي عليّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني

(١) البحر المحيط (٣/٥١٤).

اللهمّ إني أشكو إليك، قال: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بمؤلاء الآيات: ﴿قَدْ

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ قال: زوجها أوس بن الصامت ^(١)

وفي مطلع هذه السورة إشارة إلى مراقبة الله في التعامل بين الزوجين عند الخصومة فكما أن الله سمع شكوى تلك المرأة الضعيفة وما أصابها جراء تلك الكلمة وهي تسارُّ النبي ﷺ فهو سميع لما يكون بين الزوجين.

فقد يحصل بين الزوجين ما يدعو إلى الشحناء والتخاصم.

واستحضار مراقبة الله في هذه الحالة يحجز كلَّ الزوجين عما يوقعهما في الإثم والعقوبة والضرر، وفي ذلك الخير للزوج وزوجته في العاجل والآجل.

(١) جامع البيان (٢٣/٢٢٦).

المبحث الرابع: شكر الله عز وجل

النكاح من الأحوال العظيمة التي تتجلى فيه حكمة شكر الله عز وجل لمن تأمل وتبصر في شأنه.

والشكر لغة: عرفان الإحسان ونشره^(١).

وحقيقته: ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافاً، وعلى قلبه شهوداً ومحبة، وعلى جوارحه انقياداً وطاعة^(٢).

ولما كان الأمر كذلك فقد امتن الله على العباد بأن خلقهم أزواجاً كما قال تعالى:

﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ۝٨﴾ [النبا: ٨] ففي الآية إيماء إلى امتنان الله على خلقه بأن خلقهم بحالة تجعل لكل واحد من الصنفين ما يصلح لأن يكون له زوجاً ليحصل التعاون والتشارك في الأُنس والتنعم^(٣).

فلو تأمل العبد أن الله سخر له ما يؤنسه ويسكن إليه لكان حقيقاً به أن يشكر الله على هذه النعمة، فكيف به إذا علم أن هذه النعمة تقود إلى نعم أخرى ومنها حصول الولد، فلو لم يسكن الرجل إلى المرأة لما حصل التناسل بينهما ولذلك فقد قال تعالى: ﴿هُوَ

الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً

خَفِيْفًا فَحَمَّرَتْ بِهِ... الآية ﴿[الأعراف: ١٨٩] فبين تعالى أنه تغشاها فقضى حاجته منها بعد أن سكن إليها، فحصل بذلك الحمل والولد بإذنه تعالى.

وحصول الولد بعد النكاح يورث في النفس بهجة وفرحة كيف لا وهم من زينة الحياة. فهذه النعمة تستحق من الزوجين أن يشكرا ربهما عليها، وخصوصاً أنهما في حالة انتظار وترقب فهما لا يعلمان أيعيش ولدهما أم يموت، ولا يعلمان أيكون سليماً مستوي الخلق

(١) القاموس المحيط (ص ٣٩٠).

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٤٤).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (١٧/٣٠).

أم يكون مريضاً، كما أنهما لا يعلمان أيكون صالحاً سعيداً أم يكون شقيماً - نسأل الله العافية - فلذلك تجدهما قد غلبا جانب الرجاء والطمع في رحمة الله فيدعوانه صباح مساء أن يكون صالحاً بجميع ما تحمله هذا الكلمة من معاني الصلاح^(١)، فإذا يسر الله لهما ما أملاً وحقق لهما ما كانا يرجوان كان جل وعلا هو الحقيق بالشكر على هذه النعمة، وكان الانصراف عن طاعته كفراناً^(٢)، وقد بينت آية الأعراف هذا المعنى بقوله:

﴿ فَلَمَّا أَثَقَلَت دَعْوَا اللَّهِ رَبَّهُمَا لَئِن آتَيْنَا صَلَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩] (٣).

فالنكاح في ذاته يدعو العبد إلى الشكر، كما أن فيما يلحق هذا النكاح من نعم يتقلب فيها الزوجان دعوة كذلك إلى الشكر، فالشكر فيه صلاح للإنسان ونجاة في الدنيا والآخرة، كما أن في الانصراف عن شكره الخزي والعقوبة كما قال تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبِكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

(١) انظر: جامع البيان (٣٠٨/١٣).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٥٨/٤)، في ظلال القرآن (١٤١٢/٣).

(٣) قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: في هذه الآية الكريمة وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، والقرآن يشهد لأحدهما، الأول: أن حواء كانت لا يعيش لها ولد فحملت فجاءها الشيطان فقال لها: سمي هذا الولد عبد

الحارث فإنه يعيش، والحارث من أسماء الشيطان، فسمته عبد الحارث فقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَلَاحًا ﴾ أي ولداً إنساناً ذكراً جعلاً له شركاء بتسميته عبد الحارث، وقد جاء بنحو هذا حديث مرفوع وهو معلول كما أوضحه ابن كثير في تفسيره، الوجه الثاني: أن معنى الآية أنه لما أتى آدم وحواء صالحاً كفر به بعد ذلك كثير من ذريتهما، وأسند فعل الذرية إلى آدم وحواء، لأنهما أصل لذريتهما كما قال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ

صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ [الأعراف: ١١] أي بتصويرنا لأبيكم آدم لأنه أصلهم بدليل قوله بعده: ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ

أَسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾، ويدل لهذا الوجه الأخير أنه تعالى قال بعده: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [١١] أَيْشْرِكُونَ مَا

لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾ (١١)، وهذا نص قرآني صريح في أن المراد المشركون من بني آدم، وحواء، واختار هذا الوجه غير واحد لدلالة القرآن عليه، ومن ذهب إليه الحسن البصري، واختاره ابن كثير - والعلم عند الله تعالى. (أضواء البيان ٤٣٥/١).

المبحث الخامس: التوكل على الله

التوكل على الله: هو علم القلب بكفاية الرب للعبد^(١) وهو من العبادات التي تجلب للعبد السعادة والطمأنينة في الدنيا والآخرة، فالتوكل على الله قد علق قلبه بالله وترك ما في أيدي الناس فهو يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه. وحيث إن النكاح من الأمور المستقبلية التي يستشرفها العبد ولا يعلم ما هو مقبل عليه فإن التوكل على الله والاستعانة به من أعظم ما يعين العبد المسلم في كل ما يستقبله في شؤون حياته ومعاشه.

فكثير من الناس قد يعيقه التفكير في هم الرزق عن المضي قدما في النكاح ومتطلباته، فبين الله عز وجل أن التوكل والاعتماد عليه يضمن للعبد الرزق، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

بل جعل النكاح بابا من أبواب الرزق لمن توكل عليه حق التوكل، فقد أخرج ابن جرير رحمه الله عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في هذه الآية: (أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجه أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)).

(١) مدارج السالكين (١١٢/٢)

(٢) جامع البيان (١٦٦/١٩).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن عبد العزيز ^(١) أنه قال: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النَّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢) فكيف لا تطمئن النفس ويركن العبد لهذا الوعد الصادق من الله لمن توكل عليه؟! وقد أكد النبي ﷺ هذا الوعد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف) ^(٣).

فهذه الأمور الثلاثة التي وردت في الحديث من الأمور الشاقة التي تقصم ظهر الإنسان وتشق عليه ولولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف، لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة في الإنسان، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين. ^(٤)

وحين يحصل النكاح ويرى العبد ما أنعم الله به عليه من الغنى والرزق بفضل التوكل تنشرح نفسه وتطمأن، فينبغي عليه حينئذ أن يستصحب التوكل في جميع شؤون حياته في العسر واليسر والشدة والضيقة، وحين يرزقه الله الأولاد كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُؤُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(١) سعيد بن عبد العزيز أبو محمد التنوخي الدمشقي سمع مكحولاً والزهرري روى عنه الثوري، ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي لكنه اختلط في آخر أمره وقال علي عن الوليد بن مسلم أحدثكم عن الثقات صفوان بن عمرو وابن جابر وسعيد، مات سنة ١٦٧هـ (التاريخ الكبير ٣/ ٤٩٧) (تقريب التهذيب ١/ ٢٣٨)

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٨٢/٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٤١٠)، و الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥) وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب العتق. باب المكاتب برقم (٢٥١٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم (٣٢١٨)، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الشيخ الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٥١/٢).

(٤) تحفة الأحوذى (٢٤٢/٥).

• مطلب: التوكل على الله عند حصول الخلافات أو حدوث الطلاق.

وينبغي للعبد أن يستحضر التوكل كذلك في تعامله مع زوجته وما يحصل بينهما من خلاف أو غير ذلك فالله عز وجل هو الذي بيده تغيير الأحوال، ولذا فإن الله تبارك وتعالى أشار إلى فضيلة التوكل في سياق آيات الطلاق وذلك لأن الركون إلى الله والتوكل عليه هو المخرج من هذا الظرف العصيب، فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِن حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٢﴾ (الطلاق: ٢ - ٣).

ففي الطلاق تشتد دواعي الغضب والكراهية، فيتسع مجال الكيد والظلم وتكثر مسالكة فالزوج يفكر كيف يقهر زوجته إما بإمساكها ضاراً، أو بأي طريق من طرق الكيد وكذلك الزوجة تفكر كيف تدفع هذا الظلم بالظلم والمكيدة، فبين الله عز وجل أن من يتوكل عليه سيحعل له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا، ومن التوكل التعامل بالمعروف وترك الكيد والإضرار، فالله هو الفعال لما يريد وبيده كفاية عبده إذا توكل عليه. (١)

وقد يكون من أسباب الافتراق والخلاف ما يحصل من تقدير في الإنفاق لضيق ذات اليد مما يسبب وقوع الطلاق، أو عدم المراجعة إن وقع، فأتبع الله الوعد بجعل المخرج للمتقين.. بالوعد بمخرج خاص لمن توكل عليه وهو توسعة الرزق، فلا يظن أحد أن طرق الرزق معطلة بل إن الرزق يأتي للعبد من حيث لا يظن ولا يحسب. ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ (٢)

فعلى العبد المسلم أن يربي نفسه على التوكل على الله ويجاهد نفسه، ويربي زوجته على ذلك، فإذا حقق التوكل علم يقينا أن الله لن يضيعه، فكل ما يصيبه بقدر الله فإن ضاق عليه الأمر صبر وإن أنعم الله عليه شكر، وبذلك تنعم حياته وتسعد نفسه ويعيش مطمئناً.

(١) انظر: في ظلال القرآن (٣٦٠١/٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣١١/٢٨).

المبحث السادس: التربية على الصبر

الصبر من الصفات العظيمة التي أمر الله جل وعلا بالتحلي بها ووعد عليها أعظم الجزاء. وأصل الصبر الحبس^(١)، والمراد به حبس النفس عن الجزع والتسخط وحبس اللسان عن الشكوى وحبس الجوارح عن البطش والأذى.

والله سبحانه وتعالى يعطي على الصبر ما لا يعطي على غيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وقال: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦].

والصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة، فإذا ثبت العبد على مخالفة الشهوة التحق بالصابرين^(٢) ولذلك فإن الصبر عن الشهوات يحتاج من العبد إلى مجاهدة ورياضة، وقد بين ذلك النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر)^(٣).

وفي أبواب النكاح ما يربي العبد المؤمن على الصبر والتصبر ويأمره به، وفي التحلي بذلك الخير العظيم والفوز والسعادة في الدنيا والآخرة.

• المطلب الأول: الحث على الصبر عند عدم القدرة على النكاح.

فحين لا يستطيع العبد المسلم تحصيل ما أباح الله له من شهوة النساء بطريق النكاح فقد أمر بالصبر حتى يأتي الله له بالفرج.

(١) لسان العرب (٤/٤٣٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب

فضل التعفف والصبر، برقم (١٠٥٣).

فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].
 فإذا لم يقدر المسلم على النكاح إما لفقره أو فقر وليه، أو مُنع من التزويج فقد أمره الله أن
 يصبر ويستعف عما حرم الله، وأن يشتغل بالأسباب التي تصرف عن قلبه الخواطر
 والأفكار (١) كما قال ﷺ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) (٢).

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عكرمة أنه قال في هذه الآية: (هُوَ الرَّجُلُ يَرَى الْمَرْأَةَ
 فَكَانَتْهُ يَشْتَهِي، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهَا فَلْيَقْضِ حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 امْرَأَةٌ فَلْيَنْظُرْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (٣).
 وقد وعد الله من صبر واستعف أن يغنيه من فضله وأن ييسر له أمره ويفرج كربه لئلا
 يشق عليه ما هو فيه. (٤)

فإذا طال بالإنسان ما يجد من عدم وجود سعة وقدرة على النكاح، ولم يطق الصبر عن
 الجماع وخشي العنت والهرج على نفسه والوقوع في الإثم فإن الله قد أباح له أن ينكح
 ملك اليمين، ولكن الصبر خير له وأفضل حتى يغنيه الله جل وعلا فينكح الحرائر، كما قال
 تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
 وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ
 فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ
 مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

فختم الله جل وعلا الآية بالتأكيد على خيرية الصبر وأن من جاهد نفسه عن الوقوع في
 الحرام فهو خير له من نكاح ملك اليمين.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، (ص ٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٢)

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٨٢/٨).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٥٦٧).

فالصبر يدل على شجاعة النفس وقوة عزمها ، وعظم إبتهاها ، وشدة حفاظها . وهذا كله يستحسنه العقل ، ويندب إليه الشرع وقد جعل الله تعالى أجر الصابر موفاة بغير حساب. (١).

والصبر عن نكاح الإماء خير للعبد من أن يسترق ولده، ولا تخلص له زوجته لأن حق الموالي لمن أقوى في استخدامهن حضرا وسفرا كما أن ترك ذلك أرفع له عن الابتذال، فالصبر على مكارم الأخلاق أولى وأرفع للعبد (٢).

كما أن الأمة قد تضيع مصالح البيت وشؤون تدبيره مما ينغص على الزوج عيشه فالصبر خير له، كما قال الشاعر:

إذا لم يكن في منزل المرء حرة تدبره ضاعت مصالح داره (٣)

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه) (٤).

وبهذا يتبين أهمية الصبر وفضله وأن العبد يجب أن يتحلى به.

• المطلب الثاني: الصبر عن فتنة الزوجة والأولاد:

وإذا أنجز الله لعبده ما وعده من تيسير النكاح، فلا يظن المسلم أن هذا نهاية عهده بالصبر، بل هو مقبل على حوادث لا غنى له عنه، فإن الصبر هو الحل الأمثل والعلاج الرباني الذي أمر الله تعالى به، فلئن صبر العبد في بداية أمره حتى أنعم الله عليه بالنكاح، فإنه يحتاج في التعامل مع زوجته وأولاده إلى الصبر وقد يكون هذا الصبر صبرا عن معصية الله، وقد يكون صبرا في طاعة الله.

وقد بين الله تعالى ذلك فقال: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التغابن: ١٤).

(١) البحر المحيط (٣/٣١٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٤٣)، روح المعاني (٥/١٢).

(٣) ينسب هذا البيت لعلي بن طالب رضي الله عنه ومطلع قصيدته: (رأتك الليالي يابن آدم ظلما..)

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (انظر: الدر المنثور ٤/٣٤٤).

فإن الزوجة والأولاد قد يفتنان الزوج ويصدانه عن الطاعات وأعمال البر، فكثير من الأزواج قد يتقاعس عن فعل الخير بسبب استعطاف زوجته له فإذا فات الأمر وانقضى هم أن يعاقبها أو يطلقها، وهذا خطأ بين في كلا الحالين.

وقد وجهنا الله تبارك وتعالى التوجيه المناسب تجاه هذه الظاهرة، فحذرنا من طاعتهن في المعصية وأمرنا بالصبر والصفح عنهن، حتى وإن كن سببا في تقصير الزوج في الطاعات

فقال: ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤).

قال السَّعْدِي فِي تَفْسِيرِهِ: (لَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنِ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ فِيمَا هُوَ ضَرَرٌ عَلَى الْعَبْدِ، قَدْ يُوْهَمُ الْغَلْظَةُ عَلَيْهِمْ وَعِقَابُهُمْ، أَمَرَ تَعَالَى بِالْحَذَرِ مِنْهُمْ وَالصَّفْحِ عَنْهُمْ وَالْعَفْوِ، فَإِنْ

فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، فَقَالَ: ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤) لِأَنَّ الْجِزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ (١).

• المطلب الثالث: تربية الزوجة والأولاد على الصبر:

ومن الصبر كذلك الصبر في الإنفاق على زوجته وأولاده من الحلال، فمع قلة ذات اليد واضطراب الأرزاق، قد يكون النكاح سببا في أن يلج الإنسان باب الحرام فيدخل في جوف زوجته وعياله ما حرم الله فيكون ذلك سببا في هلاكه.

ولذلك كان لزاما على العبد أن يصبر على هذا النوع من العداء، ألا وهو عداء المحبين.

وما أجمل أن يجد العبد زوجته وأولاده عوناً له على الطاعة، يحثونه على الخير ويحذرونه من اكتساب الحرام، وأنهم يصيرون على الجوع ولا يصيرون على النار، حينها يعيش العبد في طمأنينة وسعادة. ولا يكون ذلك إلا بتربية الأهل والزوجة على الطاعات وخصال الخير، والورع، والابتعاد عن المعاصي والذنوب، وهذا يحتاج من العبد إلى تصبر ومجاهدة حتى يستقيم البيت كله على طاعة الله

ولذلك فقد أمر الله نبيه ﷺ فقال: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ

رِزْقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلنَّاقِي ﴾ (١٣٢) [طه: ١٣٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨٦٨).

فلما كانت العبادة شديدة على النفس ورعايتها تحتاج إلى مجاهدة أمر الله بالاصطبار عليها، فكيف بالزوجة والأولاد. (١)

و لاشك أن هذا يحتاج إلى مجاهدة ومصابرة، بل وعد الله بالرزق من امتثل أمره فقال: ﴿لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ أي: لا نسألك مالا بل نكلفك عملا بيدك، نؤتيك عليه أجرا عظيما وثوابا جزيلا و نعطيك المال ونكسبكه. (٢)

وعلى هذا فإن النكاح مدرسة للتربية على الصبر، وكفى بالإنسان رفعة وفلاحا أن يكون من الصابرين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. وقال: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]

(١) انظر: روح المعاني، (٢٨٥/١٦).

(٢) جامع البيان، (٤٠٥/١٨).

المبحث السابع: البعد عن قول الزور

أمر الشارع الكريم باجتناب قول الزور والبعد عنه في كل حال، فقال:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج - ٣٠].

وقول الزور: هو القول الباطل والكذب، وسمي زورا لأنه أميل عن الحق، وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور. (١)

وقد بين النبي ﷺ أنه من الكبائر، وأكد على اجتنابه فقال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقرؤها حتى قلت لا يسكت) (٢).

فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (٣).

وسبب اهتمامه ﷺ بهذا الأمر وتعظيم شأنه؛ كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر من الشرك والعقوق، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما. (٤)

• المطلب الأول: النهي عن قول الزور بين الزوجين.

وكما حذر الله عباده من قول الزور في عموم أحوالهم فقد أكد ذلك، وبين شناعة قول الزور بين الزوجين، لما فيه من مخالفة أمر الله وما قد يحصل من العداوة بين الزوجين.

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٣٨٦/١٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٥٦٣١) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٨٨/٢).

(٤) فتح الباري، (٣٢٤/٥).

ففي حادثة أوس بن الصامت مع زوجته خولة رضي الله عنهما، قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ مَا تُنْتَهُونَ إِنَّ مَهْتَهُمُ إِلَّا النِّسْيَانُ الَّذِي كَانُوا يُنْسَوْنَ بِهِ وَهُُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة- ١٢].
فبين جل وعلا أن الظهار من منكرات الأقوال، وهو زور من القول يخالف الواقع وتنكره الشريعة.

فليحرص الزوج والزوجة أن يحسنا القول بينهما، وأن يتجنبنا الأقوال المنكرة، فإن عاقبتها إلى خير ومن هذا الخير:

— امثال أمر الله تبارك وتعالى، وذلك باجتناب قول الزور.
— أن في ذلك كظما للغيظ ومجاهدة للنفس وفي ذلك يقول ﷺ: (من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله تبارك وتعالى على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء) (١).

— مقابلة السيئة بالحسنة، وذلك أدعى لاستدامة روح المحبة، والتراجع عن الخطأ سواء كان ذلك من الزوج أو من الزوجة كما قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

— تربية الأولاد على القول الحسن وترك القبيح، فشتان بين أن ينشأ الأولاد في بيت يسمعون فيه أقوالا سيئة وشتائم ونحوها، وبين أن ينشئوا في بيت يسمعون فيه كل جميل.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٦٧٥)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من كظم غيظا، برقم (٤٧٧٧) والترمذي وحسنه، كتاب البر والصلة، باب في كظم الغيظ، برقم (٢٠٢١)، كلهم من حديث معاذ بن أنس رضي الله عنه. قال الألباني: حديث حسن لغيره (صحيح الترغيب والترهيب ٣/٣٠)، وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

ثم إن الأقوال السيئة بين الزوجين لا تؤدي إلى نتائج طيبة، بل على العكس، فهي توغل الصدور وتثير شهوة الانتقام، وقد تؤدي إلى الطلاق.

ولكن الله تبارك وتعالى بين لنا الطريق الصحيح لعلاج المشكلات الزوجية، أو الشقاق بين الزوجين، وأنه ليس بالشتائم والرمي بالتهم والأوصاف القبيحة المنكرة، فقال تعالى:

﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِكُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ

أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنَهُمَا فَاغْلَبُوا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٤ - ٣٥].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(١)).

فلا مكان إذا لمنكرات الأقوال حتى إذا وصل الأمر إلى النشوز والعصيان، وفي ذلك الحكمة البالغة من الحكيم الخبير.

• المطلب الثاني: النهي عن القذف ورمي المحصنات.

ومن الأحوال التي نهى الله عنها وغلظ عقوبة فاعلها لما فيها من الزور، القذف ورمي المحصنات، فهذا غاية الزور والبهتان، فقد رتب الله جل وعلا عليه أغلظ العقوبات في

الدنيا والآخرة فقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤ - ٥] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣].

فبين الله جل وعلا في هذه الآيات خطورة قذف العفيفات الحرائر سواء كن ثيبات أو أبكاراً

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨). ومعنى: (عوان) أي هن عندكم بمنزلة الأسرى

ولشناعة هذا القول وما يترتب عليه كانت شهادة الفرد غير كافية، في إثبات وقوع الزنا حتى يأتي بأربعة شهداء عدول، فمن لم يفعل ذلك فقد وقع في الإثم وعرض نفسه للعقوبة لما لهذا القول المنكر من الشناعة والخطورة فقد رتب الله عز وجل في هاتين الآيتين على من تفوه بهذا القول أربع عقوبات:

الأولى: عقوبة جسدية، وقد جعلت قريبة من عقوبة الزنا، بأن يجلد ثمانين جلدة.

الثانية: عقوبة أدبية، فيكون متهما لا يوثق بكلامه، وترد شهادته.

الثالثة: عقوبة دينية، فيصبح بذلك فاسقا بعيدا عن الإيمان.

الرابعة: عقوبة أخروية، وهي العذاب العظيم والطرده من رحمة الله في الآخرة كذلك.

وإن كانت الآيتين نصت على قذف الرجال للنساء فإن الحكم عامٌّ في قذف الرجال للرجال أو النساء للنساء أو النساء للرجال بإجماع العلماء^(١).

فعلى العبد المسلم الذي يرجو صلاح نفسه ونجاتها أن يتعد عن قول الزور كبيره وصغيره، فإن من سب إنسانا وقذفه كذبا وزورا بالفسق أو بارتكاب كبيرة من الكبائر أو بما فيه معرفة فإنه يلزمه التعزير^(٢).

ومن رحمة الله بعباده أن من تاب من هذه الفرية العظيمة فإن الله يتوب عليه، بعد أن يطهر بالجلد، فيرتفع عنه الفسق، ويصبح بين المسلمين ثقة عدلا تقبل شهادته^(٣).

كما لا يناله شيء من الوعيد الأخروي إذا صدقت توبته، لأن عمومات نصوص الكتاب والسنة دالة على أن من تاب تاب الله عليه وإن اقترف كبيرة من الكبائر

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١) أضواء البيان، (٤/٤٤ - ٤٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (١٨/١٦١)، أضواء البيان (٤/٤٨).

(٣) وهذا القول هو قول الجمهور من أئمة المذاهب، خلافا لأبي حنيفة، لأن الاستثناء -عنده- بعد المتعاطفات

يرجع إلى الأخير منها. (انظر: تفسير القرآن العظيم ١٤/٦، أضواء البيان ٤/٤٧).

خلافاً لمن جعل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ خاصة فيمن رموا عائشة أو بقية أزواج النبي ﷺ وأنه لا توبة لهم. (١)

فليحذر العبد المسلم من خطورة قول الزور وما يترتب عليه من الآفات في الدنيا والآخرة وليجتهد في اجتنابه وخصوصاً في بيت الزوجية فإن ذلك أدعى للطمأنينة وراحة العيش وقبل ذلك رضا الله عن عبده وتوفيقه للخير والفلاح في الدارين.

(١) انظر: أضواء البيان (٤/٤٦)، ولأن النبي ﷺ لم يعامل حسان ومسطح معاملة المرتدين بل طهروا بالحدِّ (روح المعاني ١٨/١٢٧). أما بالنسبة لأمهات المؤمنين بعد نزول تبرئة الله عز وجل فمن رماهن بذلك فهو كافر، قال ابن كثير: وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن مَنْ سَبَّهَا بعد هذا ورمأها بما رماها به [بعد هذا الذي ذكر] في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أمن كهسي، والله أعلم. (تفسير القرآن العظيم ٦/٣٢)

المبحث الثامن: البعد عن العادات السيئة

لما كان النكاح مشتملا على مقاصد عظيمة وحكم نبيلة، فقد أرشد الله عباده عما يقدح في هذه الحكم، فإنه عز وجل كما أمر العباد بالابتعاد عن قول الزور، فقد أمرهم بالبعد عن العادات السيئة التي تخدش هذا النكاح وتؤثر فيه. ولقد كان لدى أهل الجاهلية من العادات والمظاهر في تعاملهم مع زوجاتهم ما يخالف الشرع والفطر السليمة، ولذا جاء القرآن بنبذ هذه العادات وأمر بالبعد عنها، وبين للعباد الطريق الأمثل والنهج الأقوم، ومن ذلك:

• المطلب الأول: التعامل مع المرأة حال الحيض:

فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا حاضت، فإن زوجها لا يساكنها، ولا يؤاكلها ولا يقربها^(١). فلما سألوا عن ذلك أنزل الله قوله: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وهذه الآية فيها الإرشاد الصحيح لما ينبغي البعد عنه، فقد نهى الله تعالى عن جماع المرأة في زمن حيضها وبين الحكمة من ذلك فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ وذلك أن النفوس والفطر السليمة تتأذى أن تباشر في هذه الحالة، كما أن في المباشرة أذى على صحة الرجل والمرأة على السواء، بل فيه أذى على النطفة لاختلاطها بركس الدم الفاسد العفن حتى قيل إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات^(٢)، فلما كان الأمر كذلك أمر جل وعلا باعتزال المرأة في هذه الحالة وعدم مباشرتها، ولذلك فقد تغير وجه رسول الله ﷺ حين سأله أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما عن مجامعة النساء حال الحيض، فعن

(١) جامع البيان (٤ / ٣٧٣).

(٢) فيض القدير (٦ / ٢٣).

أنس بن مالك رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ .. إلخ الآية﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجتمعن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما^(١).

فقد كان سؤالهما رضي الله عنهما للنبي ﷺ إمعانا في مخالفة اليهود، فلما طلبا ذلك تغير وجه رسول الله ﷺ كالمنكر عليهما هذا الطلب لكون النص نزل بتحريمه وبيان حكمته^(٢)، وهذا يدل على ما يحث عليه الدين الإسلامي من البعد عن الرذائل وسيء الأعمال.

وفي هذا الحديث بيان لمعنى الاعتزال في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ حيث قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) أي المباشرة فيما عدا الفرج، وهذا فيه إبطال كذلك للعادة اليهودية الجاهلية من نبذ المرأة وامتهانها لما فيها من السوء ومخالفة مقصد النكاح والسكن والطمأنينة.

وكما أبطل النبي ﷺ هذه العادة بالقول، فقد أبطلها بفعله عليه الصلاة والسلام، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تغسل له رأسه وهي حائض وهو معتكف في المسجد فيدخل لها رأسه، وكان يأمرها أن تناوله الثوب وهي حائض بل كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض^(٣)، بل بالغ النبي ﷺ في إبطال هذه العادة السيئة أعظم المبالغة فعن عائشة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه برقم (٣٠٢).

(٢) انظر: عون المعبود (٣٠٢/١).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن برقم (٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١).

رضي الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ^(١).

فتأمل إكرام النبي ﷺ للمرأة في تلك الحالة التي يصيبها فيه النقص الخلقى، وتكون في أمس الحاجة لمن يواسيها، وفي ذلك بيان لها ولجميع الأمة أن ما قدره الله عليها ليس سببا لهجرها أو عدم صلاحها للخدمة في البيت والأسرة.

• المطلب الثاني: النهي عن إتيان المرأة في دبرها.

ومما جاء القرآن بالأمر بالبعد عنه إتيان المرأة في دبرها، فقد كان بعضهم في الجاهلية إذا حاضت امرأته يجتنب إتيانها في مخرج الدم ويأتيها في دبرها، فنهى الله عن اعتزالها حال الحيض على ما سبق بيانه، ونهى إتيانها في دبرها على أية حال^(٢).

وأنزل الله قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَيَشِيرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فعن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها

كان الولد أحول فأنزل الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع أهل هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون بمن مقبلات

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والانتكاء في حجرها وقراءة القرآن برقم (٣٠٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٣٧٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة برقم (٤٢٥٤)، ومسلم في كتاب النكاح باب جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر برقم (١٤٣٥).

ومدبرات ومستلقيات. فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نُؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: ﴿فَإِنْ نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا﴾ أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات - يعني بذلك موضع الولد^(١).

فبينت أسباب التزول ما احتف بهذه الآية من حوادث، وجاءت الآية الكريمة تقر ما كان موافقا للفطر السليمة وهو جواز إتيان المرأة حيث شاء زوجها شريطة أن يكون الإيلاج في مكان الحرث وهو القبل حيث موضع الولد. كما يفهم من هذه الآية البعد عن تلك العادة القبيحة والفعلة السيئة ألا وهي إتيان المرأة في دبرها^(٢).

ولما في هذه العادة من القبح، وحرصا من الشريعة عن البعد عن سيء الأعمال جاء الوعيد الشديد والنهي الأكيد لمن يقوم بهذا العمل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأته في دبرها)^(٣).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦٤)، والحاكم في المستدر، كتاب النكاح برقم (٢٨٩١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٦/٢) برقم (١٨٩٦).

(٢) انظر: آداب الزفاف (ص ٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٧٣١)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في جامع النكاح برقم (٢١٦٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٠٦/٢) برقم (١٨٩٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠١٧٠)، وأبو داود في سننه كتاب الطب، باب في الكهان برقم (٣٩٠٤)، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب كراهية إتيان الحائض برقم (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن برقم (٤٢٠٣)، وقال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده حسن، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٨/٧).

فهذان الحديثان فيهما تغليظ شديد ووعيد هائل لمن يرتكب هذا العمل حيث لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ^(١).

وقد اشتهر نكير الصحابة رضوان الله عنهم في هذا الأمر، فعن سعيد بن يسار^(٢) قال: سألت ابن عمر: إنا نشترى الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن. قال: أو يعمل هذا مسلم؟!^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الذي يأتي امرأته من دبرها فقال: هذا يسألني عن الكفر^(٤).

وهكذا تدعو الشريعة الإسلامية العباد إلى البعد عن قبيح العادات وسيء الأفعال، تكريماً لهم وتزويهاً لهم عما يضرهم ويشينهم، وتقودهم إلى ما فيه هداية لهم للتي هي أقوم في جميع شؤون حياتهم.

(١) انظر: فيض القدير (٢٣/٦).

(٢) هو أبو الحباب سعيد بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، وقيل: بل مولى الحسن بن علي، حدث عمن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وروى عنه ابن أخته معاوية بن أبي مزرود، وسعيد المقبري، وأبو طوالة، وكان من العلماء الأثبات. توفي سنة ١١٦هـ، وقيل ١١٧هـ. (السير ٩٣/٥، ٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب تأويل قوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم) برقم (٨٩٧٩)، وقال الألباني: سنده صحيح وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر فما أورده السيوطي في "أسباب التزول" وغيره مما يناهض هذا النص خطأً عليه قطعاً فلا يلتفت إليه (آداب الزفاف ص ٢٩).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تحريم الفروج وما يجب من التعفف (٣٥٥/٤) ورقم (٥٣٧٨) وقال الألباني: سنده صحيح (آداب الزفاف ص ٣٣).

الفصل الرابع

بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات الأُطعمة .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقوى الله عزوجل.

المبحث الثاني: مراقبة الله عزوجل.

المبحث الثالث: شكر الله عزوجل.

المبحث الرابع: تعظيم شعائر الله.

المبحث الخامس: اجتناب مسالك الغواية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اجتناب خطوات الشيطان.

المطلب الثاني: اجتناب الفسق.

المبحث الأول: تقوى الله عز وجل

إن القارئ لكتاب الله عز وجل لا تكاد تمر عليه سورة إلا ويقراً فيها الأمر بالتقوى والحث عليها، فما من حكم يشرعه الله عز وجل إلا كانت التقوى مصاحبة له، وداعية إلى القيام به وامتنال أمر الله فيه ، ومرشدة العباد إلى الصلاح والنجاح في الدنيا والآخرة. تأتي هذه الإرشادات الربانية لتبني حياة العبد كلها على تقوى الله بامتنال أمره واجتناب هيبه.

ولما كان الإنسان مكوّناً من جسد وروح، والروح ممتزجة بالبدن امتزاجاً لا تنفك عنه إلا إذا أراد الله عز وجل، وكانت سلامة الإنسان بما يقتاته من الطعام والشراب، فدل هذا على أن ما يطعمه العبد يؤثر على روحه التي بين جنبيه، ولذلك فإن الله عز وجل أباح لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث فإن كان ما يطعمه العبد طيباً ظهر أثر ذلك في طبيعته وتعامله، وعلى العكس فإن كان مطعمه خبيثاً أثر ذلك في سلوكه وتعامله. ^(١) ولذلك جاءت آيات الأطعمة مشتملة على الأمر بالتقوى والحث عليها مرشدة للعبادة وقائدة لهم لما فيه النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة. ويتبين ذلك من خلال ما يلي:

• المطلب الأول: التقوى سبب في تحريم الطيب الحلال والبعد عن الحرام.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ [المائدة: ٤].

فقد بين الله لعباده في الآية السابقة على هذه الآية ما هو محرم عليهم من الأطعمة إلا ما اضطروا إليه وفي هذه الآية بين الله تبارك وتعالى ما أحل لهم من الطيبات من الرزق

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٥/٢).

وما أحل لهم مما يصطادونه بالجوارج من السباع أو الطيور شريطة أن تكون معلّمة، وذُكر اسم الله عليها^(١).

ثم حتم الله تبارك وتعالى هذه الآية بالأمر بالتقوى كي يجتنب العبد ما نهاه الله عنه في الآية السابقة من الميتة وذبائح المشركين وغيرها، ويتوخى الحذر فيما يطعمه من صيد الجوارح إن لم يذكر اسم الله عليه، أو كان الجارح صاد لنفسه ولم يدرك العبد ذكاة الصيد، أو كانت الجارحة غير معلّمة إلى غير ذلك من أمور الصيد التي لا يقف عندها إلا من اتقى الله تعالى لأنها تحجز الإنسان عن الوقوع في الحرام، وتدفعه للحلال، وتوصله إلى مرضاة الله عز وجل^(٢).

• **المطلب الثاني: التقوى تمنع العبد من الغلو وترك ما أباح الله من الطيبات.**

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾
المائدة: ٨٧ - ٨٨.

فكما أمر الله عباده بالتقوى في اجتناب ما حرم، فقد أمرهم بأن يتقوه فلا يجرموا طعام طيباً أباحه الله لهم!! فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٣) لأن الإيمان يحمل على التقوى في امتثال الأوامر واجتناب النواهي^(٤)، فإذا حرّم العبد على نفسه المباح، فقد أصبح مخالفاً أمر الله، وليخش من العقوبة وعليه بالتوبة إلى الله تعالى وملازمة التقوى.^(٤)

(١) انظر: جامع البيان (٥٦٤/٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٥٧٢/٩)، نظم الدرر (٣٩٧/٢).

(٣) البحر المحيط (١٥/٤).

(٤) انظر: جامع البيان (٥٢٣/١٠).

كما أن الآية تدل على أن أكل الطيبات واللذائذ لا ينافي التقوى.
وقد ورد النهي الصريح عن النبي ﷺ فيمن يزهد عما أحل الله له فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.

فحمد الله وأثنى عليه فقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)^(١)، وفي لفظ من حديث عائشة رضي الله عنها: (ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه فو الله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية)^(٢).

فأعلمهم النبي ﷺ أنه وإن غفر له إلا أن ذلك لا يمنعه من التعبد لله. فكل فعل يفعله ﷺ من عزيمة ورخصة فهو فيه في غاية التقوى والخشية، لم يحمله التفضل بالمغفرة على ترك الجد في العمل قياما بالشكر، وما ترخص فيه فإنما هو للإعانة على العزيمة ليعملها بنشاط.

وبهذا يُعلم أن التزه مما ترخص فيه رسول الله ﷺ ليس من التقوى في شيء، بل قد يكون من أعظم الذنوب وأخطرها على العبد^(٣).

وقد أنكر الله عز وجل على من امتنع عن أكل الطيبات تزهدا وتمنعا بلا حاجة أو لما يلقيه أهل الضلال من الشبهات فقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ

أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٣﴾ [الأنعام: ١١٩].

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه، برقم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في السدين والبدع، برقم (٦٨٧١).

(٣) فتح الباري (٣/٣٤٢).

فلاستفهام يتضمن الإنكار على من امتنع عما أباح الله تعالى له، و يتضمن الإنكار على من يتبع هواه فيقول: (ما ذبح الله بسكينة خيرا مما ذبحتم بسكاكينكم) قولا على الله تعالى بغير علم لأن الحكمة إخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه^(١).
ولكن الحق: أن اتباع أمر الله تعالى خير من اتباع الأهواء، وهذا هو التقوى ولذلك قال تعالى في الآية التالية: ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

فالتقوى الحقيقية هي التقرب إلى الله بترك الآثام والمعاصي الظاهرة والباطنة التي حرمها الله تبارك وتعالى لا بترك الحلال الطيب.^(٢)
كما أن من تقوى الله عدم الاعتداء فيما هو حق له عز وجل، وهو التحليل والتحریم فهو أعلم بما يصلح العباد.

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده إلى قتادة أنه قرأ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فقال:
(من حرم حلال الله فقد أحل حرامه ليس بينهما فرق)^(٣).

• المطلب الثالث: التقوى باعثة على امتثال أمر الله عز وجل والثبات على دينه.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].
لقد كان بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يشربون الخمر قبل أن يُحرّم ويتداولونه بينهم وفي أُنديتهم، ولكن إيمانهم بالله وتقواهم له غلب ما يشتهونه، فلما نزل تحريم الخمر وسمعوا المنادي ينادي بتحريمه، ما كان منهم إلا أن امتثلوا في الحال، بل إن بعض الصحابة مجّ ما كان في فمه فور سماع تحريم الخمر.

(١) انظر: البحر المحيط (٢٧٣/٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٩)، العذب النмир (٦٢٤/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٩)، التحرير والتنوير (٣٧/٨).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١١٨٨/٤).

فعن أنس بن مالك رضي الله قال: (إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر، قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خير الرجل).^(١)

وبهذا يتبين أن تقوى الله عز وجل حاملة على امتثال الأمر وسرعة الإذعان. ومن ذلك أن النبي ﷺ قد شهد لمن كان مؤمنا متقيا لله ووافته المنية قبل نزول تحريم الخمر بأنهم لو كانوا أحياء لكانوا من المنتهين عنها، وقد رفع الله عنهم الإثم والجناح، فعن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فترلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية.^(٢)

وقال النبي ﷺ: (لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم).^(٣) ومن هؤلاء المتقين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] كان يدعو الله ويقول: (اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فإنها تذهب بالعقل والمال) حتى نزل تحريم الخمر على الإطلاق فقال: (انتهينا انتهينا)^(٤) امثالاً لأمر الله وإذعانا له.

فكل هذه الأحاديث تبين ما لتقوى الله تعالى من الأثر الكبير في امتثال أمر الله والإذعان له. وإذا لازم العبد التقوى واستمر عليها كانت خير معين له على الثبات على الدين وبعده عن الزيغ والانحراف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، برقم (٤٣٤١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه ابن جرير رحمه الله في تفسيره بسنده إلى عكرمة عن ابن عباس (٥٧٧/١٠) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أحمد في مسنده برقم (٢٠٨٨) والترمذي في سننه، في كتاب التفسير، برقم (٣٠٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني والشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٦٠٥)، وحسنه شعيب الأرنؤوط رحمه الله في تعليقه على المسند.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣/٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٠/٤) والإمام أحمد في مسنده برقم (٣٧٨). وصححه شعيب الأرنؤوط.

ولذلك فإن الله تبارك وتعالى كرر التقوى في هذه الآية ثلاث مرات، فالاتقاء الأول في قوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول والتصديق، والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني في قوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ الاتقاء بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير.

بل إن التقوى تصل بالعبد بعد ذلك إلى منزلة المراقبة ومقام الإحسان فقوله: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا﴾ المراد به: الاتقاء بالإحسان، والتقرب بنوافل الأعمال. (١)
فإن العبد إذا لازم تقوى الله منعه من اقتراف ما حرم الله وامتنال ما أمر.
ولا يفهم من الآية أن العبد إن كان من المتقين فلا جناح عليه أن يقترف المحرمات، بل إن ذلك ينافي التقوى.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد فقال: لم تجلدي بين وبينك كتاب الله؟ فقال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ فقال له: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣) شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على المنافقين لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فإن الله قد فهم أن يشرب الخمر.

(١) انظر: جامع البيان (٥٧٧/١٠)، نظم الدرر (٥٣٩/٢).

فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلد ثمانين^(١) فقد بين له ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي يرتكب ما حرّمه الله ليس بمتق.

فتأمل.. كيف أن تقوى الله تعالى في المأكل والمشرب تقود العبد إلى منازل الصالحين وتحجبه عما يغضب رب العالمين.

• المطلب الرابع: تقوى الله تعالى سبب في فتح أبواب الرزق وتسهيل طريقه.

الطعام والشراب نعمة من نعم الله التي أنعم بها على عباده، وبها يكون قوام الناس وانتفاعهم، وأعظم من هذا تيسير سبل الحصول عليهما، بحيث لا يجد الناس العناء في إيجاد لقمة العيش، أو التعب في تحصيل شراهم وطعامهم، ولذا كان من نعيم أهل الجنة أن يحصل العبد فيها على ما يتمنى بمجرد أن يشتهي، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ

وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢٢﴾ [الطور: ٢٢].

وشتان بين من يحصل على قوته بسهولة ويسر أينما ذهب وجده، وبين من يجلس الساعات الطوال يسعى ويكابد ثم يرجع خاوي اليدين.

ولذا.. فقد أخبر الله عباده أن التقوى سبب من أسباب الحصول على الرزق فقال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا

فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ [الأعراف: ٩٦].

فجعل الله تبارك وتعالى الإيمان والتقوى سببا في حصول بركات السماء والأرض، وهو قطر السماء ونبات الأرض وما لا يدركه البشر مما يخفى عليهم من بركاتهما التي لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى.

(١) رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود برقم (٣٣٤٤) (٢١١/٤). وحسنه ابن حجر (انظر: موافقة الخبر الخير ٢/٤٢٣، ٤٢٤)، وأصله في البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: (كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٣٩٧).

وفي قوله تعالى: ﴿لَفَنَحْنَا﴾ إشارة إلى سهولة وتناول هذه البركات (١) ومن أعظم ما ينفع العبد من هذه البركات، بركة المطعم والمشرب ولذا جاء التعبير في سورة المائدة بالأكل، حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ [المائدة: ٦٥ - ٦٦].

ومما يدل على هذا المعنى ما أخبرنا الله عنه في قصة أصحاب السبت وأنه بسبب فسقهم عاقبهم الله، فصعب عليهم الحصول على الرزق، فقال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانِهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣]. فهذه القرية كانت قريبة من البحر وعلى شاطئه، ولكن حينما تحايلوا على أمر الله وانتهكوا حرمة في يوم السبت، عاقبهم الله تعالى فأتتهم حيتانهم يوم سبتهم الذي فهاهم الله فيه عن العمل ظاهرة من كل ناحية كشوارع الطرق قريبة من سطح البحر آمنة من أن تصاد، وباقي الأيام غير يوم السبت الذي يعملون فيه لا تأتيهم الحيتان (٢)، كل هذا بسبب فسقهم ومخالفة أمر الله الذي أمرهم به. فعلى العبد أن يتعظ بحال هؤلاء فقد كانوا على مقربة من الرزق ولكن أنى لهم الحصول عليه وقد فارقوا التقوى.

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٤٤٤)، تفسير القرآن العظيم (٣/٤٥١)، روح المعاني (٩/١٠).

(٢) انظر: جامع البيان (١٣/١٨٣)، التحرير والتنوير (٩/١٤٩).

المبحث الثاني: مراقبة الله تعالى

وعد الله عز وجل أهل المراقبة من عباده بمغفرة الذنب وزيادة الأجر فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢] ففرق بين من يعيش في هذه الحياة لأجل متاعها وزخرفها، لا يربطه بالآخرة رابط ولا يذكره بالله مذكر وبين من يعيش مستشعرا عبودية الله واطلاعه عليه، وكل ما يحصل حوله أو يعرض له فهو بمثابة الموقظ الذي يبصره ويأخذ بيده إلى الهدى والرشاد.

فحين يقرأ العبد المسلم قوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨] يدعوه ذلك إلى مراقبة من في السماء جل وعلا الذي يراه، ويطعمه، ويرزقه، فهو سبحانه إن شاء أطعمه وإن شاء حرمه، فهو المستحق لهذه المراقبة جل وعلا. ولذا جاءت الآيات في حديثها عن الأطعمة متضمنة للمراقبة ومصرحة بها في مواضع أخرى.

• المطلب الأول: مراقبة الله عز وجل حال الاضطرار والمخمصة.

أحل الله عز وجل لعباده الطيبات، وبين لهم ما حرم عليهم، ثم استثنى جل وعلا حالة الاضطرار في خمس مواضع من القرآن يذكر فيها هذه المحرمات وهي قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقوله في المائدة: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله في الأنعام: ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]

وقوله: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله

في النحل: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥].

ولما كانت هذه المحرمات الأربع من أغلظ المحرمات تحريماً فقد جعل الله جل وعلا الاضطرار مشروطاً بعدم البغي والعدوان^(١)، ومعنى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد): فمن اضطر غير باغ بأكله ما حُرِّم عليه من أكله، ولا عاد في أكله، وله عن ترك أكله - بوجود غيره مما أحله الله له - مندوحة وغنى.^(٢)

وقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده عن الحسن قال: (غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها، وهو غني عنها).^(٣)

وبهذا المعنى يتضح أن حالة الاضطرار لدى العبد لا تخلوا من استشعار مراقبة الله عز وجل لأن العبد في هذه الحالة لا يعلم أحد صدق اضطراره إلا الله، فقد لا يصل العبد إلى حالة الاضطرار ولكن نفسه تسوّل له الأكل من المحرم، وقد يزيد عن حاجته من ذلك المحرم تلذذاً، إلى غير ذلك من البغي والعدوان الذي لا يمنع العبد من الوقوع فيه سوى استشعار أن الله مطلع عليه وهو عالم بالسرائر والخفيات. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا

الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا تُوسَّوسُ بِهِ نَفْسَهُ^ط وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق: ١٦].

(١) انظر: أضواء البيان (١٢٨/٥).

(٢) هذا القول هو ما رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٢٥/٣)، وسياتي ذكر الخلاف في ص (٣٤٠).

(٣) جامع البيان (٣٢٤/٣).

• المطلب الثاني: المراقبة توصل العبد إلى محبة الله تعالى، وأهلها مشهود لهم بالفضل والإحسان.

شهد الله لأهل المراقبة من عباده بالفضل ورفع عنهم الحرج فزكاهم وأخبر بمحبته لهم فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

فبين الله عز وجل أنهم لما اتقوا ربهم أوصلهم ذلك إلى المراقبة والإحسان، فلما كان هذا حالهم قبل نزول تحريم الخمر، بين أنهم حتى وإن ماتوا وقد شربوها قبل التحريم فقد رفع عنهم الجناح وزال عنهم إثمها ورجسها لما كان منهم من المراقبة. وذلك أنهم راقبوا الله تعالى فيما كان محرماً عليهم، ثم راقبوه فيما قد حرم عليهم إلى أن لقوا الله تعالى وهم على هذه الحالة.

كما أن في هذه الآية شهادة لأصحاب هذه المرتلة من الأحياء فهي أدعى لثباتهم، وأقوى في استجابتهم وإذعائهم، وهو ما حصل من الصحابة رضوان الله عليهم حين نزول آية تحريم الخمر، وقد شهد رسول الله ﷺ لبعض أصحابه بهذه المرتلة العظيمة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ قال رسول الله ﷺ: (قيل لي: أنت منهم) (١)

وفي هذه الآية دليل على أن المتقي المحسن أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات، فضله بأجر الإحسان. (٢)

أما شارب الخمر حين لم يراقب الله تعالى حال شربه ولم يستح من نظر الله تعالى له كان من عقوبته أن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، برقم (٢٤٥٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٧٢/٨).

قال رسول الله ﷺ : (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى) (١).

• المطلب الثالث: ابتلاء الله تعالى لعباده بمنعهم نوعا من أنواع الرزق، ليتبين بذلك من يراقبه ممن يخالف أمره.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبَّوْاْكُمْ ءَللّٰهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ءَللّٰهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ [المائدة: ٩٤].

ابتلى الله عباده واختبرهم بمنع نوع من أنواع الرزق عنهم وجعل تعليل ذلك ليعلم من يراقبه تعالى ويخافه، ممن لا يراقبه ولا يقوى على هذا الامتحان.

وفي قوله تعالى: ﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ بيان أن هذا الابتلاء ليس بالابتلاء العظيم الذي يصيب الأنفس والأموال، فإذا لم يصبروا على هذا فكيف يصبرون على غيره (٢) ومع ذلك فقد كان العرب يفتخرون بالصيد ويتلذذون باقتناصه.

فكان من الابتلاء سهولة تناوله وصيده إما بالأيدي أو بالرماح كما قال تعالى:

﴿ تَنَالُهُ ءَأَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾، ولقد حصل ذلك للصحابة رضوان الله عليهم في عمرة الحديبية فقد كان يتغشاهم الصيد والطير في رحالهم ولم يروا مثله قط قبل ذلك.

فبين الله عز وجل أن النجاة والفوز في هذا الابتلاء هو مخافته بالغيب، باستشعار رؤيته في الدنيا، سواء كان العبد بين الناس أو بعيدا عنهم.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٦١٨٠). وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب إخباره عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، برقم (٧٣٤٠). والطبراني في الكبير برقم (١٣١٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب التشديد على مدمن الخمر برقم (١٧١١٩)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٨٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده قوي.

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٢٥).

فتأمل.. كيف يربي الله تعالى عباده على مراقبته ويتدرج بهم حتى في أمور معاشهم وطعامهم، فإن هذه المترلة توصل العبد إلى البعد عن المعاصي والآثام، بل تأخذ بيده إلى التزود من الطاعات حتى يكون من أهل الإحسان.

وما أجمل ما وعظ به إبراهيم بن أدهم^(١) حين جاءه سائل فقال له: يا أبا إسحاق: إني مسرف على نفسي، فاعرض علي ما يكون لها زاجراً، ومستقذاً لقلبي قال: إن قبلت خمس خصال وقدرت عليها لم تضرك معصية ولم توبقك لذة قال: هات يا أبا إسحاق قال: أما الأولى فإذا أردت أن تعصي الله عز وجل فلا تأكل رزقه قال: فمن أين آكل وكل ما في الأرض من رزقه؟ قال له: يا هذا: أفيحسن أن تأكل رزقه وتعصيه؟ قال: لا هات الثانية، قال: وإذا أردت أن تعصيه فلا تسكن شيئاً من بلاده، قال الرجل: هذه أعظم من الأولى، إذا كان المشرق والمغرب وما بينهما له فأين أسكن؟ قال: يا هذا أفيحسن أن تأكل رزقه وتسكن بلاده وتعصيه؟ قال: لا هات الثالثة، قال: إذا أردت أن تعصيه وأنت تحت رزقه وفي بلاده فانظر موضعاً لا يراك فيه مبارزاً له فاعصه فيه، قال: يا إبراهيم: كيف هذا وهو مطلع على ما في السرائر؟ قال: يا هذا أفيحسن أن تأكل رزقه وتسكن بلاده وتعصيه وهو يراك ويرى ما تجاهره به؟! قال: لا هات الرابعة، قال: إذا جاءك ملك الموت ليقبض روحك فقل له: أخربي حتى أتوب توبة نصوحاً وأعمل لله عملاً صالحاً قال: لا يقبل مني، قال: يا هذا! فأنت إذا لم تقدر أن تدفع عنك الموت لتتوب وتعلم أنه إذا جاء لم يكن له تأخير فكيف ترجو وجه الخلاص؟! قال: هات الخامسة قال: إذا جاءتك الزبانية يوم القيامة ليأخذونك إلى النار فلا تذهب معهم، قال: لا يدعونني

(١) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر، القدوة الامام العارف سيد الزهاد، أبو إسحاق العجلي، مولده في حدود المائة، حدث عن: أبيه ومحمد بن زياد الجمحي - صاحب أبي هريرة - وأبي إسحاق السبيعي ومالك بن دينار، وحدث عنه رفيقه سفيان الثوري، وشقيق البلخي، وبقية بن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، قال النسائي: هو ثقة مأمون. ووثقه الدارقطني، وقال ابن حجر: صدوق. وتوفي سنة ١٦٢هـ وهو غاز في البحر ودفن في بلاد الروم. (تاريخ دمشق ٦/٣٤٩) (سير أعلام النبلاء ٧/٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٦) (تقريب التهذيب ١/٨٧)

ولا يقبلون مني قال: فكيف ترجو النجاة إذا؟! قال له: يا إبراهيم! حسي حسي! أنا
أستغفر الله وأتوب إليه. (١)

وبهذا يعلم أن من أدرك هذا المعنى العظيم وجعله حاضرا شاهدا في أفعاله، فإنه يقوده
إلى الفلاح والسعادة في الدنيا والفوز والنجاة في الآخرة.

(١) كتاب التوايين. (ص ٧٩).

المبحث الثالث: شكر الله عز وجل

أنعم الله تبارك وتعالى على عباده بنعم عظيمة، لا يحصيها العبد كثرة، وأنى له ذلك وكل نفس يتردد في صدر العبد دخولا وخروجاً هو من نعمه جل وعلا!!
وإن من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده نعمة الطعام والشراب، فلئن كان الخلق سبب الوجود في هذه الحياة، فإن الطعام والشراب سبب البقاء والحياة، وإن الإنسان بطبعه مدين لمن تفضل عليه، فكيف بمن حياتنا فضل من أفضاله؟ وطعامنا وشرابنا قطرة في بحر إنعامه؟!

ولما كان جهل الخلق وغفلتهم عن هذه النعمة هما سبب انصراف الناس عن الشكر^(١) عرف الله خلقه بهذه النعمة الجليلة، وذكرهم بآلائه وأفضاله على وجه الإجمال والخصوص، لأن في ذلك الخير والنجاة في الدنيا والآخرة.
وقد جاء القرآن بالأمر بالشكر والتذكير به في المأكل والمشرب بصور شتى وأساليب متنوعة، فمن ذلك:

• المطلب الأول: الأمر بشكر الله على الأكل من الطيبات:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢].

لما أمر الله عباده في هذه الآية بالأكل مما أباحه لهم وطيبه من الرزق، أمرهم بالشكر على هذه النعمة، وعلى تلك الكرامة التي أكرم الله بها عباده، فعن قتادة رحمه الله قال: (كَرَامَةٌ أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهَا فَاشْكُرُوا لِلَّهِ نِعْمَتَهُ) ^(٢).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٤/١٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده في التفسير (١/٢٨٢).

ومما يدل على وجوب الشكر في هذه الآية تعليق التوحيد والعبادة به، لأن الشكر لا يصح إلا بالتوحيد، واختصاص الله جل وعلا بالعبودية سبب للشكر، وهذا يدل على ارتفاع الأمرين بارتفاع أحدهما، وأن من لم يشكر الله لم يعبه وحده، وإن من شكره فقد عبده ووحدته. ^(١)

ولما كان العمل الصالح من الشكر كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبا: ١٣] فقد أمر الله الرسل به كما أمر به عباده المؤمنين فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وهذا يدل على أن كل رسول أمر في زمنه بالأكل من الحلال وبالعمل الصالح. وأمر الله جل وعلا بالشكر بعد الأكل من الطيبات؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة ويجلب النعم المفقودة. ^(٢)

• **المطلب الثاني: بيان منة الله على عباده بنعمة الرزق مع تنوعه، وأن غاية ذلك هو الشكر** ^(٣).

امتن الله على عباده بما سخر لهم من المطعومات والمشروبات مع تعددها وتنوعها، فمرة يمتن عليهم بما خرج من الأرض، وتارة يمتن عليهم بما سخر لهم من الأنعام وتارة بما سخر لهم من صيد البحر وطعامه، وتارة يذكرهم بأنه هو المتفرد بالإطعام سبحانه دون غيره والمتكفل بجعله طيبا للآكلين، والآيات في هذا كثيرة، وسأذكر في هذا المقام بإذن الله من الآيات ما يدل على نظائرها من الآيات الأخرى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ

أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُ وَلَا يُطْعَمُ قُلٌّ إِنَّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَّمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤].

(١) انظر: نظم الدرر (٣١٥/١)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٨١).

(٢) المصدر السابق (ص ٨١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (٢٥١/٢).

فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ أي هو الرازق لهم من غير احتياج إليهم جل وعلا^(١).

وخص الإطعام في هذه الآية دون غيرها من النعم، لأن الحاجة إليها أمس، ولا غنى للخلق عنها.^(٢)

وكان من دعاء النبي ﷺ بعد الطعام، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: دعا رجل من الأنصار من أهل قباء النبي ﷺ، قال: فانطلقنا معه، فلما طعم النبي ﷺ وغسل يديه قال: (الحمد لله الذي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، وَمَنْ عَلَيْنَا فهدانا، وأطعمنا وسقانا وكلّ بلاء حسن أبلانا، الحمد لله غير مُودَّعٍ ولا مكافأ ولا مكفور ولا مُسْتَعْنَى عنه، الحمد لله الذي أطعمنا من الطعام، وسقانا من الشراب، وكسانا من العري، وهدانا من الضلال، وبصّرنا من العمى، وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً الحمد لله رب العالمين).^(٣)

وهذا من شكر النبي ﷺ لربه، وثنائه عليه بهذه النعم التي تفرد بها جل وعلا.^(٤) وقد بين الله سبحانه في هذه الآية أن الإشراف، كفران للنعمة وليس شكراً لها، لأن الشكر يستلزم التوحيد والعبادة، وقد قرن الله بين العبادة والشكر عند طلب الرزق في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٣٣)، روح المعاني (٧/١١٠).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا غسل يديه برقم (١٠١٣٣).

(٤) (٨٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية، من حديث بشر بن منصور (٦/٢٤٢). وابن حبان في صحيحه، (١٢/٢٢)،

والحاكم في المستدرک (١/٧٣١)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الشيخ أحمد شاكر،

انظر: عمدة التفسير (١/٧٦٥).

(٤) حمد النبي ﷺ يعتبر شكراً، ومعلوم أن الحمد والشكر بينهما عموم وخصوص، فالشكر أحص من الحمد من جهة متعلقه وهي النعم، والحمد يشمل النعم وغيرها، والحمد أحص من جهة أسبابه ووقوعه فإنه يقع بالقلب واللسان، والشكر يشمل الجوارح جميعها، قال ابن القيم رحمه الله: (فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس) (مدارج السالكين ٢/٥٨٠).

لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۗ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

﴿العنكبوت: ١٧﴾

فجاءت هذه الآيات لتذكر العباد بنعمة الرزق وغيرها من النعم التي تقود العبد لحقيقة الشكر وهي التوحيد لله جل وعلا والاعتراف بالعبودية له دون غيره من الكائنات حيث لا يصح أن يعبد إلا من يرزق الخلق لأن أكلهم رزقه، وعبادتهم غيره كفر ظاهر. (١)

— نعمة إحياء الأرض وإخراج النبات.

ومن الآيات التي بين الله فيها فضل هذه النعمة وعظمتها قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَكُمْ

الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ

مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ

﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يس: ٣٣ - ٣٥].

فبين الله سبحانه أنه هو الذي أحيا الأرض وقد كانت مواتا وأخرج منها النبات والحب، وجعل فيها الحدائق والثمار، كل هذا ليأكل العباد مما أنبت لهم وأنشأ جل وعلا، وما سخر لهم وأعانهم عليه من الحرث والغرس، أما إنضاجه وإخراجه فليس لهم فيه حول ولا قوة، وهذا كله يستحق شكر المنعم المطعم جل وعلا. (٢)

وهذه الآيات وإن كانت للاستدلال على البعث ففيها إدماج للامتنان ضمن الاستدلال

ولذلك فرع عليه ﴿فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ وفرع عليه ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾. (٣)

وبين الله تعالى أن نعمة الأكل تسبقها نعم، وهي إحياء الأرض وشق الحب وإخراجه وإنشاء الجنات التي تخرج منها الثمار والفواكه، ثم يأتي الأكل منها بعد كل هذه النعم.

(١) انظر: أضواء البيان (١٧٤/٢).

(٢) انظر: جامع البيان (٥١٤/٢٠، ٥١٥).

(٣) التحرير والتنوير (١٣/٢٣).

وقد جاء في سورة عبس ما يفصل هذه المراحل ويبينها حتى تكون أدعى لتذكر النعمة وشكر المنعم، قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ (٢٤) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْيَأْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَيْكِهِمُ وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِنَعْمِكُمْ ﴿٣٢﴾ [عبس: ٢٤-٣٢].

فهذا أمر من الله سبحانه لكل إنسان مكلف أن ينظر ويتأمل في طعامه كالخبز الذي يأكله ويعيش به من خلق الماء الذي كان سبباً لنباته . هل يقدر أحد غير الله أن يخلقه؟ (١).

وجيء بالمضارع في قوله ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾: مبالغة في تكرار الشكر وإيقاعه على الدوام بسبب هذه النعم العظيمة. (٢)
- نعمة تسخير لحوم الأنعام للأكل.

وكما ذكر الله عباده بنعمة ما يطعمونه من نبات الأرض فقد ذكروهم بنعمة الأنعام وأنه خلقها لهم وأباح لهم الأكل منها فقال في سورة النعم (٣): ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]. فلما أخبر الله قبل هذه الآية أنه خلق الإنسان، أخبر في هذه الآية ما امتن به عليه من خلق الأنعام (٤) فقال: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ أي: ما خلقها إلا لكم يا جنس الإنسان (٥).

ومن جملة النعم التي امتن الله بها على خلقه، الأكل من هذه الأنعام فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٥) وتقديم الجار والمجرور هنا إنما هو بيان للاهتمام بهذه النعمة العظيمة

(١) أعضاء البيان (١١/٥)، وانظر: نظم الدرر (٢٦٠/٦).

(٢) انظر: نظم الدرر (٢٦١/٦)، التحرير والتنوير (١٥/٢٣).

(٣) تسمى سورة النحل: سورة النعم بسبب ما عدد الله فيها من النعم على عباده (الجامع لأحكام القرآن (٢٦٦/١٢)).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧١/١٢)، تفسير القرآن العظيم (٥٥٧/٤)، التحرير والتنوير (١٠٤/١٤).

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٦٧٤/١). وقدر رجح أبو حيان في تفسيره أن (لكم) في قوله: (لكم) فيها دفاء) مستأنفة وليست متعلقة بما قبلها (البحر المحيط ٦٠٧/٥)، وعلى كلا القولين فالآية سبقت للامتنان.

التي هي من أعظم المنافع المتكررة من الخلق، ولذلك جاء التعبير بالمضارع لاستمرار هذا الفعل وتجدده من العباد، ورغبتهم الشديدة في الأكل من هذه اللحوم^(١).

وقد ختم الله هذه الآيات بما يوجب على العباد شكره والثناء عليه فقال: ﴿إِنَّ

رَبِّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ [النحل: ٧]، لأن من رحمته جل وعلا أن خلق هذه الأنعام وسخر لنا فيها هذه النعم العظيمة التي من أعظمها نعمة الطعام، فهي تعليل لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ﴿٢﴾

وقد جاء في آيات أخرى ما يوجب الشكر صراحة كما في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا

خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ
وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُمْ فِيهَا مَنَّعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].

ومن لطيف رحمة الله عز وجل وعظيم رأفته، أن نوع لعباده ما يطعمونه من اللحوم فكما أن لكل أهل بلد ما يناسبهم حسب طبيعة أرضهم وما يوجد فيها من الرزق، فقد نوع لعباده الطيبات من اللحوم فكما أحل صيد البر، وأحل بهيمة الأنعام، فقد أحل لعباده كذلك صيد البحر رحمة منه جل وعلا وفضلاً، وحتى يحصل للعباد التلذذ والتفكه بتنوع الأكل من هذه الطيبات، وهذه من النعم العظيمة التي تستحق الشكر للمولى المنعم جل وعلا، فامتن الله على الخلق بهذه النعمة حتى يؤدوا شكرها على ما أمر فقال سبحانه:

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ [النحل: ١٤] وقال: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ

(١) انظر: البحر المحيط (٦٠٨/٥)، التحرير والتنوير (١٠٥/١٤).

(٢) انظر: جامع البيان (١٧١/١٧)، تفسير القرآن العظيم (٥٥٧/٤)، التحرير والتنوير (١٠٧/١٤).

شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا
وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاحِرَ لَتَبْنُغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ [فاطر: ١١٢].

فامتن الله جل جلاله على عباده في هاتين الآيتين بأن سخر لهم البحر، والتسخير: هو التذليل^(١)، وهذه من أعظم النعم أن مكن لعباده هذا البحر العظيم المتلاطم، وتلك اللجج التي تغشاها الظلمة، فجعلهم يغوصون في أعماقه، ويركبون على أمواجه^(٢).

فهيأ لهم هذا التسخير، لعدة منافع، ومن أولها وأعظمها ما قال عز وجل عنه:
﴿لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ فجعل الله جل وعلا من تسخير البحر نعمة استخراج اللحم.

وفي وصف اللحم بالطري مزيد فائدة فإن السمك مع مكوثه في البحر الشديد الملوحة إلا أن لحمه في غاية العذوبة، فسبحان الخالق الرازق الذي أخرج الضد من الضد^(٣).

ولما بين الله جل وعلا لعباده منافع تسخير البحر لهم، ختم الآية بحكمة من حكم هذا التسخير وهي شكر الله عز وجل بالاعتراف بعبوديته واستعمال هذه النعم في طاعته فقال:
﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

– التفكير في هذه النعم لو سلبت من العباد، كيف يكون حالهم؟

وكما عدد الله تبارك وتعالى هذه النعم على عباده مع تنوعها حتى يشكروه، فقد أمرهم بالتفكير فيما لو سلب هذه النعم حلاوتها وعذوبتها ونفعها، فجعل النبات يابساً والماء غائراً مالحاً، وماذا لو جعل اللحم يابساً لا يلين إذا استنضج بالنار!؟

فأمرنا الله بالتفكير في هذه النعم لحكمة عظيمة، ألا وهي شكره على تسخير هذه المطاعم بما يجعله نافعا لنا، فقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^(١٣) **﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ**

(١) انظر: لسان العرب (٤/٣٥٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٩٥)، أضواء البيان (٢/١٢٥).

(٣) انظر: التفسير الكبير (٢٠/٥).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (١٤/١٢٠)، أضواء البيان (٢/١٣٦).

فَخَنُ الزَّرْعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُعْرِمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ
مُحْرِمُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ
نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٧٠].

فأمرنا الله بالنظر في هذا الزرع الذي غاية ما نقوم به هو حرث الأرض ووضع الحب فيها، ثم يتكفل الله بزرعها وحفظها من التعفن والأرضة والدواب، ثم يخرج هذه الحبة من التراب نباتا أخضر يانعا، أو شجرا باسقا مليئا بالثمر، ولو شاء الله لأهلكه، أو جعله يابسا فلا نستطيع الانتفاع به، وحينها تحصل الندامة ويعلم العباد أنهم قد أصابهم العذاب والحرمان من الله بسبب كفرهم وعدم شكرهم.

وكذلك الأمر في الماء الذي نشرب منه، كيف أنعم الله علينا وأنزله من السحاب عذبا طيبا مستساغا، ولو شاء لأنزله مالحا لا نستطيع تذوقه فضلا عن شربه أو الارتواء به. والحكمة من هذا النظر إنما هو شكر الله، والقيام بعبادته وحده لا شريك له، والاجتهاد في طاعته والبعد عن معصيته، ولذلك ختم الله هذه الآيات بقوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.

• المطلب الثالث: بيان عاقبة من كفروا بالنعمة ولم يشكروا الله عليها.

لما أمر الله عز وجل عباده بالشكر، وعدد لهم أنواع النعم ليذكروها وأمرهم أن يتفكروا فيها وأنه لو شاء لسلبها عنهم، بين لعباده عاقبة من كفر بنعمة الله فلم يشكرها ولم يؤد حقها، وذلك لبيان أهمية الشكر وأنه مطية لنجاة العبد وفلاحه في الدنيا والآخرة، فضرب لهم الأمثال وقص عليهم القصص، وبيّن لهم حقيقة الشكر الذي يريده منهم.

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا
رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ

وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١١٣﴾ [النحل: ١١٢، ١١٣]. وهذا مثل ضربه الله بهذه القرية، وقد اختلف المفسرون في المراد بها فمن العلماء من ذكر أن هذا مثل ضربه الله لأهل مكة، حين

استعصت على رسول الله ﷺ كمجاهد وقتادة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنها المدينة حين قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه ومنهم من قال: إنها قرية غير معينة، ولذلك جاءت القرية بصيغة التنكير.^(١)

وأما ما جاء من وصف هذه القرية فقد حصل لأهل مكة، وبينه الله عز وجل في آيات

كثيرة من كتابه، فقوله عز وجل: ﴿كَانَتْ أَمْنَةً مَّطْمِئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا

مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ أخبر الله أنه أنعم على أهل مكة بالأمن حيث كان الناس في خوف

فقال: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِينًا وَيُخَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ

يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ [العنكبوت: ٦٧] وبين أنهم مع نعمة الأمن فإن رزقهم

وطعامهم يأتيهم في ديارهم وهذه نعمة أخرى عظيمة، كما قال تعالى: ﴿أَوْلَمْ تُمْكِن

لَهُمْ حَرَمًا أَمِينًا يُجَبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ [القصص: ٥٧] وقال: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِلَّا لِفِهِمْ رِحْلَةَ

الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ

وَأَمَّنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ [قريش: ١ - ٤]. وجعل هذا الرزق متجددا متنوعا ولذلك عبر

عنها بالمضارع فقال: (يأتيها)^(٢)

وأما قوله عن القرية: ﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ فقد دل عليها قوله عز وجل عن

كفار مكة: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾

[إبراهيم: ٢٨].

(١) انظر: جامع البيان (٣٠٩/١٧، ٣١٠). أضواء البيان (١٩٩/٢).

(٢) انظر: روح المعاني (٢٤٢/١٤).

وأما بيان ما نزل بأهل القرية في قوله: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ فقد حصل ذلك لأهل مكة حين تولوا واستكبروا، فدعا عليهم رسول الله ﷺ فقال: (اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف)^(١) فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء ، حتى أكلوا الجيف ووبر البعير ، وأصابهم الخوف الشديد بعد الأمن من جيوش رسول الله ﷺ وغزواته وبعوثه وسراياه .^(٢) ولما وعظ تعالى بضرب ذلك المثل، وصل هذا الأمر للمؤمنين بالفاء ، فأمر المؤمنين بأكل ما رزقهم وشكر نعمته ليباينوا تلك القرية التي كفرت بنعم الله فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤] ولما أخبر عن القرية أنها كفرت بأنعم الله، جاء الخطاب للمؤمنين بقوله: واشكروا نعمة الله^(٣).

وكما ضرب الله هذا المثل فقد قص علينا ما حصل من قوم سبأ من الإعراض وما كانوا فيه قبل ذلك من النعم العظيمة، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: ١٥].

فأخبر الباري جل شأنه أنه أنعم على قوم سبأ بنعم عظيمة كان من أولها نعمة الرزق فقد أنعم الله عليهم في بلدتهم ببستانين جهة اليمين وجهة الشمال، وكان ثمرهما سهل التناول، بل إنه لا يحتاج إلى هذا الجهد، فقد روي أن المرأة كانت تُخرج مكتلها على رأسها فتمشي بين الجبلين، فيمتلئ مكتلها، وما مست يديها^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم (٢٧٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم (٦٧٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (١٩٩/٢).

(٣) البحر المحيط (٣٠٠/٧)، وانظر: التحرير والتنوير (١٤٩/٨).

(٤) كما ورد عن قتادة رحمه الله. انظر: (جامع البيان ٣٧٦/٢٠).

فأمرهم الله جل وعلا أن يشكروه على هذه النعمة، فيجازيهم بالعفو الرحمة والغفران. وأي نعمة أعظم من أن يكون العبد في رغد من العيش ومغفرة وصفح من الرب ولذلك ختم الله الآية بقوله: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾.

ولكنهم حين أعرضوا عن طاعة الله وشكره، وكفروا هذه النعمة العظيمة بدل الله حالهم ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرَ ﴿١٧﴾﴾ [سبأ: ١٦، ١٧].

فأرسل الله عليهم سيلا بدلت بساتينهم الجميلة وثمارهم الناضجة ومناظرهم الحسنة إلى أشجار مليئة الشوك قليلة الثمر من الأراك والسدر، ولما كان أجود هذه الأشجار المبدلة هو السدر قال جل وعلا: ﴿وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ وهذا كله بسبب كفرهم وعدم شكرهم^(١).

ولذلك جعل الله ما حل بهؤلاء القوم من النكال والعذاب، عبرة وآية لكل صبار على المصائب، شكور على النعم فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾﴾ [سبأ: ١٩].

فهذه الآيات وما حوته من معانٍ وعظات تبين أهمية الشكر، وأنه سبب النجاة، وطريق للسعادة وطيب الحياة.

وليعلم العبد أنه مهما بذل من الشكر لهذه النعمة فإنه لن يؤدي شكرها على أتم وجه وأكمله.

ومن شكر الله على هذه النعمة الثناء عليه وحمده عليها فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها)^(٢).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٥٠٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، برقم (٢٧٣٤).

ومن الشكر كذلك إظهار ما في القلب من حقوق هذه النعمة باللسان، بتأليه الله وتوحيده، وبالجوارح بالعمل بطاعته والانتهاز عن معصيته، وأن يشفق العبد من زوال هذه النعمة^(١)، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤو).^(٢)

(١) انظر: شعب الإيمان (٤/٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم

(٢٧١٥).

المبحث الرابع: تعظيم شعائر الله

لقد أمر الله عز وجل في كتابه الكريم بتعظيم شعائره فقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ

يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

والمراد بشعائر الله: هي جميع ما أمر الله به ونهى عنه ^(١)، ومن ذلك تعظيم حرمانات الله

كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾

[الحج: ٣٠].

وقد أخرج الطبري بسنده عن عطاء بن أبي رباح ^(٢) أنه سئل عن شعائر الله فقال:

(حُرْمَاتِ اللَّهِ: اجتناب سَخَطِ اللَّهِ، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله). ^(٣)

وقال الحسن: (دين الله كله) ^(٤).

فتعظيم شعائر الله: إظهار ما في القلب من تعظيم الله عز وجل بتعظيم أمره ونهيه ^(٥).

وقد ورد في سياق آيات الأطعمة الأمر بتعظيم شعائر الله، والوعيد الشديد لمن تساهل فيها.

(١) فسر بعضهم الشعائر بأنها مكة ومنهم من قال أنها الصفا والمروة والبدن إلى غير ذلك من الأقوال وهذا القول

عام ترجع جميع الأقوال إليه، وقد ذهب إليه الطبري في تفسيره (٤٦٤/٩)، والقرطبي (٢٥٥/٧)، وابن كثير

(٤٢١/٥)، والشنقيطي في الأضواء (٥١٠/٣).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم أبو محمد القرشي الفهري سمع جابرا وابن عباس وأبا هريرة

روى عنه عمرو بن دينار والزهرى وقتادة بن دعامة، وقال ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية قال: كان عطاء يطيل

الصمت، فإذا تكلم يخجل لنا أنه يؤيد توفي سنة ١١٧هـ وقيل ١١٤هـ... (تاريخ دمشق ٤٠/٣٦٦، ٣٦٩)

(سير أعلام النبلاء ٥/٨٣، ٨٨).

(٣) جامع البيان (٤٦٢/٩).

(٤) الكشف والبيان للثعلبي (٨/٤). الجامع لأحكام القرآن (٢٥٥/٧).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢٥٧/١٧). تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٣٨).

فقد ابتداء الله جل شأنه سورة المائدة في الآية الثانية منها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْجُوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ الآية [المائدة: ٢٠]، ومن المواضيع التي تعرضت لها سورة المائدة أحكام الأطعمة والذبائح والصيد وما يتعلق بهذا الباب من أحكام، ويتبين فيه ما لتعظيم هذه الأحكام والأوامر من الخير والسعادة، وما للمخالفة من الإثم والعقوبة. وتتجلى صور هذا التعظيم في مواضع من كتاب الله، ومن ذلك:

• **المطلب الأول: تحريم أكل ما فيه تعظيم لغير الله.**

ففي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾ الآية [المائدة: ٣].

فذكر جل وعلا من جملة المحرمات في هذه الآية: ما أهل به لغير الله، وما ذبح على النصب.

فما أهل به لغير الله: هو ما ذبح وذكر عليه غير اسم الله تعالى^(١)، والإهلال رفع الصوت والجهر به^(٢).

وقد أمر الله أن يذكر اسمه العظيم على الذبيحة، فمتى ما ذبح الذابح وذكر عليها غير اسم الله ورفع بها صوته، فليس هذا من تعظيم الله في شيء وإنما هو تعظيم لما ذبح له. وقد كان المشركون إذا ذبحوا للأصنام يرفعون أصواتهم فيقولون: باسم اللات، باسم العزى، تشريفا لهم وتعظيما^(٣) ولذلك فقد أجمع العلماء أن ما ذبح للأصنام والأوثان والطواغيت فلا يجوز أكلها.^(٤)

(١) تفسير القرآن العظيم (١٧/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣٣/٣).

(٢) لسان العرب (٧٠١/١١).

(٣) لأن التسمية فيها تشریف ورفعة للمسمى، لأنها مشتقة من السمو وهي الرفعة. (انظر: لسان العرب ٣٩٧/١٤).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٣/٣)، تفسير القرآن العظيم (١٧/٣)، التحرير والتنوير (٩٥/٦).

وبهذا يتبين أن التسمية على النسك من تعظيم الله عز وجل وتعظيم شعائره.
ولما كانت الأنصاب من شعائر الشرك حرم الله عز وجل أكل ما ذبح عليها فقال:
﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، والنصب: الأوثان من الحجارة، وهي مجموعة أنصاب
كانت تجمع في الموضع من الأرض فكان المشركون يقربون لها، وليست بأصنام.
وكان الذبح عليها مختصا بأهل الجاهلية، فعن مجاهد رحمه الله قال: : النصب: حجارة
حول الكعبة، يذبح عليها أهل الجاهلية، ويبدّلونها إذا شأؤوا بحجارة أعجب إليهم منها.^(١)
فلما كانت هذه النصب علامة على أهل الشرك وشعيرة لهم، وكانوا يذبحون عليها
وينضحون عليها الدم ويشرحون اللحم تعظيما لها في نفوسهم، وتشريفا لهذه النصب
ويزعمون بذلك أنهم يعظمون البيت الحرام^(٢)، أبطل الله عز وجل دعواهم بهذا التعظيم
وحرم الأكل من هذا اللحم، وبين لهم حقيقة التعظيم فقال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا
دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِكُمْ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَبَشِّرِ

الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٧].

فقد أخرج ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن زيد أنه قال في قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا
دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُوعُ مِنكُمْ﴾ قال: إن اتقيت الله في هذه البدن، وعملت فيها لله،
وطلبت ما قال الله تعظيما لشعائر الله ولحرمات الله، فإنه قال: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا
مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) قال (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) فذلك الذي يتقبل
الله. فأما اللحوم والدماء، فمن أين تنال الله؟^(٣)

ولذلك فقد نهى العلماء عن أكل ما ذبح عليها حتى ولو ذكر عليها اسم الله، لما في
الذبح عند هذه النصب من الشرك، ومخالفة أمر الله^(٤).

(١) جامع البيان (٥٠٨/٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٥٠٨/٩)، المحرر الوجيز (٣٤١/٤)، التحرير والتنوير (٩٤/٦).

(٣) جامع البيان (٦٤١/١٨).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٠/٣).

• المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمن تعمد الوقوع في محارم الله.

إن تعظيم الله عز وجل وتعظيم شعائره من الأسباب التي تحجز العبد عن الوقوع في محارم الله ونواهيه، حتى لو وقع العبد في معصية أو ارتكب حراما لغلبة شهوة أو نسيان فاستحضر عظمة الله، فإنه سرعان ما يتوب ويقلع، فإذا صدقت توبته فإن الله يتوب عليه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: (إن عبدا أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا فقال رب أذنبت وربما قال أصبت فاغفر لي فقال ربه أعلم عبي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبا أو أذنب ذنبا فقال: رب أذنبت - أو أصبت - آخر فاغفره ؟ فقال: أعلم عبي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنبا وربما قال أصاب ذنبا، قال: رب أصبت - أو قال أذنبت - آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ؟ غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء) (١).

أما الذين يصرون على المعصية، ويتجرؤون على ما نهى الله عنه، بل ويتحدثون بمعاصيهم أمام الناس، فهؤلاء لم يرعوا الله حرمة، ولم يقدرُوا الله عز وجل حق قدره، وقد جاء الحديث بالوعيد الشديد لهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل أمي معافي إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) (٢).

والله جل وعلا في كتابه العظيم حين نهى عباده عن قتل الصيد حال الإحرام، وفصل لهم الحكم، توعدهم من تعمد قتل الصيد بعد ذلك بانتقامه عز وجل وعظيم بأسه فقال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، برقم (٧٠٦٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، برقم (٢٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، برقم (٥٧٢١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم (٢٩٩٠).

أَلْتَعْمِرُ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ

﴿المائدة: ٩٥﴾.

فإن الله عز وجل لما أباح لعباده الصيد حال الحل، نهاهم عن قربان الصيد وقتله حال الإحرام، وعظم عز وجل هذا النهي أشد التعظيم لمن تعمد ارتكابه.

فجعل على من تعمد قتل الصيد الجزاء فقال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾، وذلك تأديب وعقوبة من الله تعالى لمن هتك حرمة الله عز وجل^(١).

ومن تعظيم هذه الحرمة: تعظيم أمر الكفارة وتغليظها، وجعل الحكم فيها لاثنتين من العدول. فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، فجعل الكفارة جزاء المثل أو الإطعام أو الصيام، وهذه الثلاثة ثقيلة على الطبع فاثان منها يوجبان نقص المال، وواحدة توجب إيلام البدن^(٢).
فأي هذه الثلاثة اختارها العبد كان تأديبا وردعا له على هذه المخالفة^(٣).

ومن تعظيم الله عز وجل لهذه الحرمة أنه لم يجعل الحكم بالمثلية لشخص واحد فقط، بل جعله لاثنتين عدلين يتشاوران ويحكمان فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولذلك فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا سئل أحدهم عن الجزاء، ما كان يحكم فيها حتى يستشير رجلا آخر، وذلك لتعظيمهم أمر الله، وقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٤٥/٧).

(٢) انظر: تفسير اللباب، ابن عادل (٥٢٨/٧).

(٣) القول بالتحجير في هذه الآية هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، لأن (أو) تفيد التحجير، أما القول بالترتيب فهي رواية ثانية عن الإمام أحمد (انظر: المغني ٤١٥/٥)، والراجح هو قول الجمهور. (انظر: أضواء البيان ٣٣٤/١).

فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده إلى ميمون بن مهران^(١) أن أعرابياً، أتى أبا بكر، قال: قَتَلْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَمَا تَرَى عَلَيَّ مِنَ الْجَزَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَهُ: (مَا تَرَى فِيهَا؟)، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَيْتُكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ، فَإِذَا أَنْتَ تَسْأَلُ غَيْرَكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (وَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟، فَشَاوَرْتُ صَاحِبِي حَتَّى إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى أَمْرٍ أَمَرْنَاكَ بِهِ).^(٢)

فلم يستنكف خليفة رسول الله ﷺ أن يشاور أياً رضي الله عنه أمام الأعرابي، امتثالاً لأمر الله وتعظيماً له.

وأخرج الطبري بسنده إلى قبيصة بن جابر^(٣) قال: (خرجنا حُجَّاجًا، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا وواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنع لنا ظبي فرماه رجل كان معنا بجحر فما أخطأ حُشَاءَهُ فركب رَدْعَهُ مِيتًا^(٤)، قال: فَعَظَّمْنَا عَلَيْهِ، فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر رضي الله عنه، قال: فقص عليه القصة قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قُلبُ فضة -يعني عبد الرحمن بن عوف- فالتفت عمر إلى صاحبه

(١) هو ميمون بن مهران أبو أيوب الجزري الرقي الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، نشأ بالكوفة ثم سكن الرقة، وحدث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه ابنه عمرو، وأبو بشر جعفر بن إياس، وحמיד الطويل قيل أنه ولد سنة أربعين، وثقه جماعة، وقال أحمد بن حنبل: هو أوثق من عكرمة. توفي سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١١٦هـ. (سير أعلام النبلاء/٥/٧١، ٧٢، ٧٨).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٦)، قال ابن كثير رحمه الله: وهذا إسناد جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يحتمل هاهنا. (انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/١٩٣).

(٣) قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك بن عميرة بن جدار الأسدي أسد خزيمية أبو العلاء، روى عن عمر ابن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية والمغيرة بن شعبة روى عنه الشعبي وعبد الملك بن عمير، وعنه عن قبيصة أنه قال: ألا أخبركم عن صحبت صحبت عمر بن الخطاب فما رأيت أحداً أفقه في دين الله تعالى ولا أحسن مدارساً منه.. الخ، مات سنة ٦٩هـ (التاريخ الكبير ٧/١٧٥) (تهذيب التهذيب ٨/٣١٠).

(٤) الحُشَاءُ هو العظم الناتج خلف الأذن (انظر: القاموس المحيط ص ٥٤٨)، وركب رَدْعَهُ: أي خر صريعاً لوجهه فمات (انظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحري ٢/٦٩١).

فكلمه قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رميه، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واستبق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبي: أيها الرجل، عظم شعائر الله، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه: اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذلك. قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرّة. قال: فعلا صاحبي ضرباً بالدرّة، وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفّهت الحكم؟ قال: ثم أقبل عليّ فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئاً يحرم عليك مني، قال: يا قبيصة بن جابر، إني أراك شابّ السن، فسيح الصدر، بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيئ، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة، فإياك وعشرات الشباب (١).

فتأمل موقف عمر من الرجل حين قال له: (أقتلت في الحرم وسفّهت الحكم؟) وهذا من تعظيم الفاروق رضي الله عنه لحرّمة الله أن استشار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ثم عاتب الرجل حين خالف حكمهما الذي أمر الله عز وجل به.

ومن تغليظ عقوبة قتل الصيد حال الإحرام كذلك قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، فجعل الله جل وعلا العفو عما سلف بين قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ وبين قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

وجملة: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ دلّت على أن مقصد التشريع في جزاء قتل الصيد إنما هو العقوبة، وقد جاء التعبير بلفظ الوبال: حتى يحس القاتل بعظمة وشدة الفعل الذي ارتكبه إذ أصل الوبال: الشدة في المكروه. (٢)

(١) جامع البيان (٢٥/١٠)، تفسير ابن أبي حاتم (٤/١٢٠٦).

(٢) انظر: جامع البيان (٤٧/١٠)، التحرير والتنوير (٧/٤٥، ٥٠).

ثم أعقب الله عز وجل بعد ذكر العفو عما كان في الجاهلية تهديدا للمتساهلين المتعمدين بقتل الصيد حال الإحرام فقال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. وقد اختلف أهل التفسير في هذا المعنى فمنهم^(١) من أسقط الجزاء عمن تكرر منه القتل عمدا ويقال له: ينتقم الله منك.

ومنهم^(٢) من قال: أن من عاد لقتل الصيد متعمدا بعد نهي الله تبارك وتعالى فإن الله ينتقم منه وعليه مع ذلك الجزاء. وهذا القول هو القول الراجح.^(٣)

وهذا يدل على عظيم ما اقترف القاتل من الجرم خصوصا عند تكرار الفعل منه عمدا لأن الله تبارك وتعالى أوجب عليه في المرة الأولى الجزاء حتى يشعر بعظيم ما اقترفه، ثم زاد العقوبة على من تكرر منه الفعل بالانتقام منه، فحصل له الوبال في الدنيا والانتقام من الله جل وعلا إما في الدنيا أو الآخرة، ولا يلزم أن يكون الجزاء مانعا للانتقام.^(٤)

ولا شك أنه لا يعود لمثل هذا الفعل متعمدا بعد بيان الحكم والتغليظ فيه إلا من خف قلبه من تعظيم الله تبارك وتعالى، والتساهل فيما أمر به، ولذلك ختم الله تبارك وتعالى الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. فمن اعتز وتعاضم بقتل الصيد الذي حرم الله قتله وجعله آمنا، فإن الله تبارك وتعالى هو القوي القادر على الانتقام.

• المطلب الثالث: ذم عادات الجاهلية في اعتدائهم على الله وإشراك الأصنام معه في قسمة حروثهم وأنعامهم.

قال جل وعلا مبينا ما عليه أهل الشرك من السخف والتعدي عليه تبارك وتعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ

(١) وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، (انظر: جامع البيان ٥١/١٠).

(٢) وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير (انظر: المصدر السابق ٤٩/١٠).

(٣) وقد رجحه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٥/١٠). وابن كثير في تفسيره وقال: جمهور السلف والخلف على إيجاب الجزاء لمن تكرر منه القتل (١٩٦/٣).

(٤) انظر: جامع البيان (٥٥/١٠).

بِرْزَعِمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا
كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾

[الأنعام: ١٣٦].

أخرج الطبري بسنده إلى ابن عباس: (جعلوا لله من ثراتهم وما لهم نصيباً، وللشيطان والأوثان نصيباً. فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط مما جعلوه للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردّوه إلى نصيب الشيطان، وإن انفجر من سقي ما جعلوه لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن انفجر من سقي ما جعلوه للشيطان في نصيب الله سدّوه. فهذا ما جعلوا من الحروث وسقي الماء. وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو قول الله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا

حَامِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] (١).

وهذا الفعل منهم في غاية الجهل والتعالي على الله عز وجل.

ولا شك أن من خف قلبه من تعظيم الله الخالق البارئ الذي ذرأ وبرأ (٢) لهم الحارث والأنعام ليأكلوا منها، وركب سبيل الهوى فإنه يعظم ما لا يستحق التعظيم من الأوثان والأحجار بل ويقدم لهم القرابين التي خلقها الله وأوجدها، فأين تعظيم الله تبارك وتعالى!!؟

بل هذا غاية الجهل والسفه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ
جَهْلَ الْعَرَبِ فَلْيَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قَدْ
خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] (٣).

وذلك أنهم فضلوا ما جعل لغير الله على ما جعل له سبحانه وتعالى وعظموا غير الله على الله تبارك وتعالى، ولذلك ذمهم الله تبارك وتعالى ووبخهم، وختم الآية بقوله:

(١) جامع البيان (١٣٢/١٢).

(٢) ذرأ وبرأ بمعنى خلق إلا أن برأ لها من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لغيرها (انظر: لسان العرب ٣/١).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٧٥٢/٢).

﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ساء ما يقسمون، فقسمتهم بين الله الخالق المالك الذي لا يتقرب إلا إليه، وبين آلهتهم في ذاتها سيئة وآثمة، ثم تفضيل ما جعل لغير الله والجور في القسمة، يدل على سوء حكمهم^(١)، وجرم صنيعهم، وقد بين الله في الآيات بعدها أنه سيجزئهم على هذه الفرية العظيمة، والوصف الظالم الآثم.

وبهذا يعلم العبد أن الفلاح والفوز بتعظيم شعائر الله جل وعلا فيما أمرنا ونهانا، وأن تعظيم هذه النعم إنما هو تعظيم للمنعم سبحانه.
وأن الشقاء كل الشقاء في التعدي على ما نهى الله عنه، والتجرؤ على حقوقه تبارك وتعالى بإشراك أي أحد معه.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٣٤٤).

المبحث الخامس: اجتناب مسالك الغواية

امتن الله على عباده المؤمنين أن بعث فيهم رسولا يذكهم ويتلو عليهم الآيات كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

[آل عمران: ١٦٤].

فلا خير إلا دل الأمة عليه ولا شر إلا حذرنا منه وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فطاعته ﷺ واتباع شرعه إنما هو عين الخروج من الضلال والغواية، ومن رحمة الله بهذه الأمة أن بين لها مسالك الغواية حتى تهتدي وترشد.

وإن مما تكثر فيه سبل الغواية ومسالك الضلال باب الأطعمة وما يتعلق به، ذلك أنهما تدخل على العبد من بابي الشهوات والشبهات.

وقبل الحديث عن مسالك الغواية يحسن التعريف بمعناها.

فالغواية: من الغي وهو الضلال والخيبة. (١)

والغي في قوله: ﴿قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾: تعدي الحق وتجاوزه إلى الضلال. (٢)

وقد جاءت آيات الأطعمة محذرة من هذا المزلق الخطير ومبينة أعظم الطرق التي توقع

العبد في الغواية والضلال، حتى يجتنبها ونبتعد عنها.

فالطريق الأول: اتباع خطوات الشيطان.

والطريق الثاني: الفسق، وهما طريقان عظيمان كل طريق منهما يتشعب إلى شعاب

يوقع في غياهب الضلال.

(١) لسان العرب (١٥/١٤٠).

(٢) انظر: جامع البيان (٥/٤١٦).

وحتى ننجو من هذين الطريقين فقد أرشدنا الله إلى كيفية تجنبهما، حتى نهدى ونرشد

• المطلب الأول: اجتناب خطوات الشيطان.

لقد هيى الله تعالى عباده هيا عاما عن اتباع خطوات الشيطان وبين لهم مغبة ذلك فقال:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴿١١﴾ [النور: ٢١].

وفي آيات الأطعمة أكد الله عز وجل هذا النهي وقرنه بالأمر بأكل الطيبات تحذيرا لعباده وتنبهها، لما في ذلك من الخطر العظيم في هذا الباب، ولا أدل على هذا الخطر من المعصية الأولى التي عصي الله تعالى بها من قبل البشر، فقد كانت من تزيين الشيطان وإيحاءه لنيي الله آدم عليه السلام في الأكل مما حرّمه الله عليه، فكانت النتيجة: ﴿ وَعَصَى
ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٢١﴾ [طه: ١٢١].

وحتى ينجو العبد ويسعد في الدارين يجب عليه معرفة خطوات الشيطان ومكايده التي حذرنا الله تعالى منها.

قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْاَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ
لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال: ﴿ وَمِنَ الْاَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُّوْا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ [الأنعام: ١٤٢].

ففي الآية الأولى يأمر الله تعالى عباده بالأكل مما في الأرض من زروع وثمار وأنعام على أن تكون طيبة حلالا.

وفي الآية الثانية: يأمر الله عباده بالأكل مما رزقهم من الأنعام ومن غير ذلك من الحرث والزرع.

والحمولة: اسم لما حملَ من الأنعام على ظهره، والفرش: كل ما لطف فقرب جسمه من الأرض (١).

وفي كلتا الآيتين ينهى الله عباده عن اتباع خطوات الشيطان حيث قد ظهرت وبانت عداوته.

ولما كانت عداوة الشيطان ظاهرة بينة، فأى خطوة من خطواته يجب الحذر منها حتى ولو تلبس فيها بلباس النصح كما فعل مع آدم عليه السلام حيث قال الله تعالى عنه:

﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [الأعراف: ٢١].

ولهذا فقد بين السلف رحمهم الله خطوات الشيطان ومكائده في باب الأطفمة حتى نحذر وننتبه.

فمن تلك الخطوات:

• تحريم ما أحل الله عز وجل.

فكما أن الشيطان يزين للعبد المعصية، فإنه قد يأتيه من جانب الورع والزهد فيجعله يحرم على نفسه أمورا قد أباحها الله له فهذه من خطوات الشيطان التي أمرنا الله تعالى باجتنابها فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أتى بضرع^(٢) وملح فجعل يأكل فاعتزل رجل من القوم فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبكم، فقال: لا أريد.

فقال: أصائم أنت؟ قال: لا، قال: فما شأنك؟ قال: حرمت أن أكل ضرعاً أبداً.

فقال ابن مسعود: هذا من خطوات الشيطان، فأطعم وكفر عن يمينك. (٣)

ولما امتنع أقوام عن أكل اللحم وغير ذلك مما أباحه الله ظنا منهم أن في ذلك تعبداً لله قام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي

(١) جامع البيان (١٢/١٨١).

(٢) المراد بذلك الشاة أو البقر (انظر القاموس المحيط ص ٦٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٨٠). وأخرجه الثوري في جامعه وابن المنذر من طريقه بسند صحيح

(انظر: فتح الباري ١١/٧٠٠).

وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)، ولا شك أن ما يخالف سنة النبي ﷺ من خطوات الشيطان.

ومن خطوات الشيطان في تحريم ما أحل الله ما كان يفعله أهل الجاهلية من تحريم ما أباحه الله لهم، مثل البحائر التي كانوا يجذعون آذانها فلا ينتفع أهل البيت بها ولا بشيء من أشعارها وألبانها، والسوائب التي كانوا يسيبونها لآلهم ويحرمونها على أنفسهم، والوصائل التي كانت تلد ستة أبطن فإذا ولدت سبعة جدعت وقطع قرنها ويقولون: وصلت فلا يذبحونها، وكذلك الحام وهو الفحل من الإبل، فقد كان إذا ولد لولده قالوا: حما هذا ظهره فلا يذبحونه^(١)، فخص الله هذه بالإبطال فقال: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ

وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

[المائدة: ١٠٣]

وحذر من اتخاذ هذه الوسيلة الشيطانية بالعموم فقال: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا تَعْلَمُونَ ﴿٥٩﴾ [يونس: ٥٩]. وقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ

وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

[النحل: ١١٦]

وقد حذر النبي ﷺ من هذا الطريق فعن عياض بن حمار المحاشعي أن رسول الله ﷺ قال في إحدى خطبه: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا (كل مال نحلته عبداً حلالاً وإني خلقت عبادي حنفاءً كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم...) الخ الحديث.^(٢)

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٢١١)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفة التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم (٢٨٦٥).

قال النووي رحمه الله في تعليقه على الحديث: والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصر حراما بتحريمهم^(١)

• الإيحاء بالمعصية والكفر في تحليل ما حرم الله.

فإن الشياطين يوسوسون لأتباعهم ويوحون لهم بما يصد عن سبيل الله وقد بين الله أن هذه خطوة من خطوات الشيطان التي نهانا سبحانه عن اتباعها فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وإن مما أوحاه الشيطان إلى أوليائه في باب الأطعمة من أن الميتة التي حرمها الله أولى بالأكل مما يذبحه الذابح بنفسه لأن ذبح الله أولى من ذبح العبد، وهي في الحقيقة وسوسة شيطانية يراد منها الجدال بالباطل والصد عن دين الله فنهانا الله عن سلوك هذه الوسيلة التي توقع في الشرك فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فقد أخرج الطبري بسنده إلى ابن عباس في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨] قال: قالوا: يا محمد، أمّا ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه، وأمّا ما قتل ربكم فتحرمونه! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّدَ لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وإن أطعتموهم في أكل ما نهيتكم عنه، إنكم إذا لمشركون.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٩٧).

وأخرج بسنده إلى قتادة أن عدو الله إبليس، أوحى إلى أوليائه من أهل الضلالة فقال لهم: خاصموا أصحاب محمد في الميتة فقولوا: أما ما ذبحتم وقتلتم فتأكلون، وأما ما قتل الله فلا تأكلون، وأنتم تزعمون أنكم تتبعون أمر الله! فأنزل الله على نبيه: ﴿وَإِن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ، وإنا والله ما نعلمه كان شرك قط إلا بإحدى ثلاث: أن يدعو مع الله إلهاً آخر، أو يسجد لغير الله، أو يسمي الذبائح لغير الله (١)

• تسمية المحرمات بغير اسمها تزيينا للنفس.

لما حرم الله على آدم عليه السلام الأكل من الشجرة لم يطمعا في الأكل من الشجرة حتى أتاهما الشيطان وغرهما وأسمى هذه الشجرة بشجرة الخلد مكرًا وكيدًا منه. وكذلك الحال مع بني آدم فإن الشيطان يزين لهم ما حرمه عليهم من الطعام والشراب فيزين لهم الخمر بتسميتها شراب الأفراح، أو مشروب الروح ونحو ذلك، فيقع العبد بهذه الوسيلة في المعصية، حيث يخف وقع الاسم عليه فيدعوه ذلك لشرب الخمر. (٢)

وقد بين النبي ﷺ لأمته هذه المكيدة الإبلية، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويضرب على رءوسهم المعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة ، والخنازير) (٣)

فهاهو النبي ﷺ يبين لأمته ما يحصل من تسمية ما حرمه الله تعالى بغير اسمه ومن ذلك الخمر وأخبر بالوعيد الشديد لمن يغير الحقائق ويغير الناس.

(١) جامع البيان (١٢/٨٠ ، ٨١).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/١١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٢٩٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الدادي برقم (٣٦٨٨). والنسائي في السنن، كتاب الأشربة، باب منزلة الخمر، برقم (٥٦٥٨)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم (٤٠٢٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، برقم (٦٧٥٨)، والحاكم في المستدرک في كتاب الأشربة برقم (٧٢٣٧) وصححه وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح لغيره (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٠٢).

فعلى العبد أن يحذر الوقوع في حبائل الشيطان، فإن أي عمل محرم فهو من خطوات الشيطان، فقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: خطوات الشيطان: عمله^(١).

وأخبرنا الله تعالى أن الخمر من عمل الشيطان وحذرنا وأمرنا باجتنابها فقال:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

ومن عمل الشيطان كل طعام حرمه الله تعالى علينا من ميتة أو مما لم يذكر اسم الله عليه، فهو الذي يحمل العبد على الوقوع في شراكه وفي أعماله المحرمة.

وقد جاء في تفسير قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾: أنه هو الذي عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه ثم اقتدى بها غيره^(٢).

ويعضد هذا القول ما أخرجه عبد الرزاق^(٣) عن معمر^(٤) عن قتادة قال: (لما أهبط إبليس قال: أي رب! قد لعنته فما عمله؟ قال: السحر، قال: فما قراءته؟ قال:

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣٧١/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/٦).

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر مولى حمير اليماني ولد سنة ١٢٦هـ حدث عن: معمر، فأكثر عنه، والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وحدث عنه: شيخه سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني، قال عبد الرزاق: لزمتم معمرًا ثمانين سنين، وعن ابن معين قال: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وقال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق. قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وقال البخاري: ما حدث من كتابه فهو أصح، مات سنة ٢١١هـ (سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٤، ٥٦٥) (تقريب التهذيب ١/٣٥٤) (التاريخ الكبير ٦/١٣٠).

(٤) معمر بن راشد الإمام الحافظ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، مولده سنة خمس أو ست وتسعين، وطلب العلم وهو حدث، حدث عن: قتادة والزهري وعمرو بن دينار، وهمام بن منبه وحدث عنه: أيوب، وعمرو بن دينار، والسفيانان، وابن المبارك وعبد الرزاق بن همام. عن معمر، قال: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما شئ سمعت في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري =

الشعر ، قال : فما كتابه ؟ قال : الوشم ، قال : فما طعامه ؟ قال : كل ميتة ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما شرابه ؟ قال : كل مسكر ، قال : فأين مسكنه ؟ قال : الحمام ، قال : فأين مجلسه ؟ قال : الاسواق ، قال : فما صوته ؟ قال : الزمار ، قال : فما مصايده ؟ قال : النساء^(١).

فدل هذا الأثر على أن شرب المسكر وأكل المحرمات من أعمال الشيطان، ويريد الشيطان أن يوقع بني آدم في هذه المحرمات التي سماها الله تعالى رجسا أي: شرّاً وسخطاً^(٢)، وهي توصل إلى الغواية ولا شك، كيف لا وهي تصد العبد عن ذكر ربه، وعن الصلاة كما نصت الآية الكريمة فهي تلهي القلب والبدن عن خالقه، وتبعده عن النجاح والفلاح، وقد بين الله تعالى في سورة النور أن خطوات الشيطان تقود كذلك إلى الفحشاء والمنكر فقال

عز وجل: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النور: ٢١].

فمن رحمة الله تعالى وحكمته أن أمرنا باجتناّب ما يبعثنا عنه، ونهانا عن كل ما يشين العبد في الدنيا ويوبقه في الآخرة.

= قال أبو حفص الفلاس: معمر من أصدق الناس، وثقه النسائي وابن حبان وغيرهم مات في رمضان سنة ١٥٢هـ أو ١٥٣هـ (سير أعلام النبلاء ٧/٥-٧) (تهذيب التهذيب ١٠/٢١٩)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الشعر والرجز برقم (٢٠٥١١) (٢٦٨/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في حفظ اللسان برقم (٥٠٩١) (٢٧٧/٤).

(٢) انظر: جامع البيان (٥٦٥/١٠)، تفسير ابن أبي حاتم (١١٩٩/٤).

• المطلب الثاني: اجتناب الفسق.

الفسق هو: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق^(١)، ومنه الضلالة والغواية^(٢).

ومن فضل الله أحكم الحاكمين أن بين لنا في باب الأطعمة ما يورث الفسق، حتى يكون العبد على بينة مما يطعم، ويتغذى بدنه على الطيب الذي يحبه الله ولا يقبل سواه ف (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً)^(٣).

ومن الوسائل التي تفضي إلى الفسق مما حذرنا الله منها في باب الأطعمة:

• التحذير من أكل ما يورث الفسق:

لما ذكر الله عز وجل ما يحرم علينا من الطعام في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ^٤ ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

﴿ [الأنعام: ١٤٥]

ختم المحرمات في الآيتين بأنه فسق والإشارة في قوله: ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ تعود إلى جميع المحرمات التي حرمها الله تعالى في هذه الآية، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾ يعني: (من أكل من ذلك كله فهو فسق)^(٤).

وهذا يدل على أن أكل هذه المحرمات يورث الفسق والمعصية.

(١) لسان العرب (٣٠٨/١٠).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٥/٣).

(٣) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم (١٠١٥).

(٤) أخرجه الطبري، ورجح هذا القول. انظر: جامع البيان (٥١٤/٩).

ثم إن هذه المحرمات وأمثالها تولد في نفس أكلها هيئات دينية توجب أخلاقاً سيئة وفساداً في الطبع مما قد يؤدي إلى الفسق والعياذ بالله.

فالميتة والدم والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع كلها تشترك في علة أنها ماتت والدم محبوس فيها ومحتقن فأصبحت خبيثة تورث خبثاً لدى أكلها، ثم إن الشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، ولذلك كانت التذكية الشرعية واجبة لما فيها من تطهير الذبيحة من الدم وخروج الشيطان منها حتى تصبح من الطيبات التي أبيضت لنا.

وأما لحم الخنزير: فإنه الحيوان الذي مسح الله اليهود الفاسقين بصورته، فأصبح بين هذا النوع من الحيوان وبين هؤلاء المغضوب عليهم البعيدين من الرحمة مناسبة خفية، وأصبح بينه وبين النفوس السوية نفورا، فضلا عما يأكله الخنزير من القذارات والنجاسات.

وأما ما أهل به لغير الله مما يذبجه الجوسي أو المرتد وتارك التسمية: فإن قيامهم بالذبح أكسب المذبوح خبثاً أوجب تحريمه، وقد يكون ما يذكرونه عليها من الكواكب والشياطين تكسبها خبثاً أيضاً، فقبح الفعل يسري ويصل إلى الذبيحة^(١)

وقد حرم النبي ﷺ الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، لشكاسة أخلاقها وقسوة قلوبها وخروجها عن طبيعة الاعتدال^(٢)

فكل هذه المحرمات تورث فسقا والعياذ بالله لدى أكلها، وقد كره الله عباده من الفسق والعصيان وكرهه لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ

إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ [الحجرات: ١٧].

• التحذير من مشابهة الفاسقين.

كما نهانا الله تعالى عما يورث الفسق من الطعام، نهانا عن طاعة الفاسقين والتشبه بهم في ذبائحهم وطعامهم وما يعتقدونه فيه.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٧٢ - ١٧٤)، حجة الله البالغة (٢/ ١١٢٠، ١١٢١) ..

(٢) المصدر السابق (٢/ ١١٢٢)

ومن الآيات التي حذرنا من مشابهة أهل الفسق ما حكاها الله عن المشركين من عاداتهم الجاهلية في طعامهم فقال: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ جِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّآزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ [الأنعام: ١٣٨ - ١٤٠].

فقد كان من شأنهم أن حرموا بعض الأنعام وقالوا لا نطعمها إلا لمن شئنا، وكانوا يجرمون اللبن على النساء ويشربه ذكراهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء. وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء^(١).

فأخبر الله تعالى في الآية الثالثة أن من هذا شأنه فهو من الخاسرين وذلك لما اتصف به من صفات الفاسقين ومن أعظمها: افتراء الكذب على الله عز وجل والجرأة عليه، ثم وصفهم الله بالضلال وهو الانحراف عن سواء السبيل فلا يرجعون إلى الحق ولا يهتدون إليه، وهي الصفة التي ختم الله بها الآية فقال: ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾، والآية فيها تحذير وتهديد لمن تشبه بهم، واقتدى بفعلهم.

قال ابن العربي^(٢) رحمه الله: (فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهب الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول عليه السلام، فكان من الظاهر لنا أن نميته

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٣٤٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي المالكي، ولد في سنة ٤٦٨ هـ، سمع من خاله الحسن بن عمر الهوزي وجعفر السراج، ومكي بن عبد السلام الرميلي، وحدث عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الأشبيلي القاضي والحسن بن علي القرطبي، صنف كتاب عارضة الاحوذى في شرح جامع الترمذي، وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب كوكب الحديث والمسلسلات، وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشامل، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه. توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢/١٩٨ - ٢٠٣)

حتى لا يظهر، ونسأه حتى لا يذكر، إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به.

وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة^(١).

وقد حذرنا الله جل شأنه في آيات أخر من مشابهة الفاسقين في بغيتهم حتى ننحو من عقوبته تعالى، فقال عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾

إلى قوله: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فما حصل لبني إسرائيل من التضيق إنما هو بسبب بغيتهم وظلمهم وصددهم عن سبيل الله كما قال تعالى: ﴿فَظَلِمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠].^(٢)

وقد حذرت الآيات من التشبه بفعل القوم الفاسقين من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن ذكر ما حصل لبني إسرائيل إنما هو تحذير لهذه الأمة أن يحصل منهم بغي أو ظلم فيعاقبوا كما عاقب بنو إسرائيل.^(٣)

ولقد حذر النبي ﷺ أمته أن يقعوا فيما وقع فيه اليهود، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال:

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٧٥٣/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٥٥/٣).

(٣) انظر: نظم الدرر (٧٣٧/٢).

(لعن الله اليهود - ثلاثا - إن الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)^(١).
 فبين الحديث أن من شابه اليهود في تحليل ما حرم الله بأي نوع من أنواع الحيل فإنه يستحق اللعن والعياذ بالله.^(٢)

ولذلك فقد أنكر عمر رضي الله عنه ودعا على من فعل كما فعلت اليهود، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: (قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي ﷺ وسلم قال (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها)^(٣) .

الوجه الثاني: ما أخبر الله به عما سيقوله المشركون للرسول ﷺ في احتجاجهم بالمشيئة في شركهم وتحريمهم ما أحل الله لهم في قوله: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ

عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ [الأنعام: ١٤٨]
 فبين الله تعالى أن تكذيبهم مشابه لتكذيب الأمم السابقة التي حل عليها العقاب والبأس وهو ما حصل مع المشركين فقد أذاقهم الله بأسه ودمر عليهم.^(٤)

وهي دلالة واضحة أن من شابه فعله فعل المكذبين بإلقاء الشبه لتحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله وتكذيب المرسلين فإن الله سيذيقه بأسه وعقابه الذي لا يرد عن القوم المجرمين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (٣٤٨٨) وصححه الألباني في تعليقه على السنن، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٢١) وصححه شعيب الأرنؤوط.
 (٢) انظر: عون المعبود (٢٧٥/٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٣)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨٢).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٣٥٨/٣).

الوجه الثالث: ما ختم الله به هذه الآيات من نهي عن اتباع المكذبين المشركين حيث قال: ﴿ قُلْ هَلْ هُمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فنهى الله نبيه عن اتباع أهل الأهواء المكذبين الذين يزعمون أن الله حرم عليهم ما حرمه من البحائر والسيب، والمراد بهذا النهي إنما هم أصحاب النبي ﷺ والمؤمنون به (١). وفي قوله: ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أظهر ما مقامه الإضمار ليعم جميع أهل الأهواء المكذبين بآيات الله، فيدخل في ذلك المشركين واليهود وجميع من اتبع هواه. (٢) فهذه الآيات تحذر المسلم من التشبه بأهل الفسق حتى لا ينقاد إلى الغواية والضلال.

• وقد جمع الله تبارك وتعالى النهي عن اتباع خطوات الشيطان والتحذير من الفسق

والنهي عن اتباع الفاسقين في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾

وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمْهُمْ إِنَّكُمْ

لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ [الأنعام: ١٢١].

فبين تعالى أن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من ميتة أو مما أهل به لغير الله أو ما ذبحه أهل الأوثان فسق ومعصية (٣).

وتوعد جل شأنه من أطاع ما يوحيه الشياطين لأوليائه في النصف الثاني من الآية، وهي تشمل شياطين الجن وشياطين الإنس أهل الأهواء.

قال ابن جرير رحمه الله: (وجائز أن يكون الموحد كانوا شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم منهم، وجائز أن يكونوا شياطين الجن أو حوا إلى أوليائهم من الإنس، وجائز أن

(١) انظر: جامع البيان (١٢/٢١٣، ٢١٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٨/١٥٤).

(٣) انظر: جامع البيان (١٢/٧٦).

يكون الجنسان كلاهما تعاوناً على ذلك، كما أخبر الله عنهما في الآية الأخرى التي يقول فيها: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢] بل ذلك الأغلب من تأويله عندي، لأن الله أخبر نبيه أنه جعل له أعداء من شياطين الجن والإنس، كما جعل لأنبيائه من قبله، يوحى بعضهم إلى بعض المزين من الأقوال الباطلة، ثم أعلمه أن أولئك الشياطين يوحون إلى أوليائهم من الإنس ليجادلوه ومن تبعه من المؤمنين فيما حرم الله من الميتة عليهم^(١).

فالفلاح كل الفلاح هو البعد عما يوقع الإنسان في الغواية، والبحث عن سبل الهداية ففيها النجاة والفوز في الدنيا والآخرة.

(١) جامع البيان (١٢/٨٢، ٨٣).

الباب الثاني

بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات العاملات والمواريث والنكاح والأطعمة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات العاملات .

الفصل الثاني : بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات المواريث .

الفصل الثالث : بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات النكاح .

الفصل الرابع : بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات الأطعمة .

الفصل الأول

بناء المجتمع المسلم وصداقه في آيات المعاملات .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعامل بالمعروف.

المبحث الثاني: تحقيق العدل.

المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة.

المبحث الرابع: الحذر من كتمان الشهادة.

المبحث الخامس: حفظ الحقوق.

المبحث الأول: التعامل بالمعروف

حث الله تبارك وتعالى على المعروف وأمر به، بل استثنى من التناجي المذموم التناجي بالمعروف.

والطبائع السليمة كلها متفقة على قبول المعروف، وبغض المنكر أياً كان، وذلك لما له من آثار حسنة في بناء المجتمع المسلم على التعارف والتسامح، بحيث يكون مجتمعاً صالحاً مستقيماً.

والمعروف: هو اسم لكل ما يعرف بالعقل أو الشرع حسنه، والعرف المعروف من الإحسان^(١)

ولقد أمر الله نبيه ﷺ بذلك فقال: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والمراد به في الآية: هو كل ما أمر الله به من الأعمال ونذب إليه^(٢)، فيدخل في ذلك جميع خصال المعروف.

وقولك المعروف للسائل دون إعطائه المال، خيراً من إعطاء المال بالمن ومنكر القول فإن ذلك مبطل له كما قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

ولما كانت النفس مجبولة على حب المال وجمعه، فقد يسبب ذلك شيئاً من الشح والتنافس الذي يورث العداوة والبغضاء.

ولذلك جاءت الإشارة في القرآن إلى أهمية التعامل بالمعروف في المعاملات المالية كي لا تتكدر النفوس ويكون المجتمع بذلك مجتمعاً سليماً متآلفاً.

ومن المواضع التي جاء فيها الأمر بالتعامل بالمعروف ما يلي:

(١) المفردات (ص ٣٣١)

(٢) جامع البيان (٣٣١/١٣).

• المطلب الأول: قول المعروف عند الحجر على مال السفية.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

نهي الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن تُجعل الأموال في يد السفهاء رحمة بهم، والسفيه في هذه الآية هو كل من لا يحسن التصرف في ماله، بالتضييع والإفساد وسوء التصرف فيه رجلا كان أو امرأة صغيرا أو كبيرا^(١)، فيدخل في ذلك الأيتام^(٢) المتصفين بالسفه، فيجب أن يحجر عليهم حتى لا يحصل منهم تضييع للمال.

وكما أمر الله ولي السفية بالإففاق عليه فقد أمره بحسن التعامل معه وقول المعروف له بأن يعده بإعطاء المال له حال رشده، وأن يطمئنه أن مآل المال راجع إليه، ويبين له أنه قائم على رعاية هذا المال، إلى غير ذلك مما هو من قول المعروف^(٣).

وهذا القول الحسن يسهم في بناء المجتمع بناء أخلاقيا، وذلك من وجوه:

— الوجه الأول: أن قول المعروف يؤثر في نفس السفية وقلبه فيزيل السفه عنه، فإن الولي إذا قال لوليه: إن المال صائر إليك حال رشدك، يثير في نفس السفية تفكيرا في تدبير الأمور، ويكون حافزا له ليتدرب على الترشد في المال، أما إن أغلظ القول له فإنه يزيد سفها إلى سفهه، ويجعل تفكيره محصورا في استخلاص المال من الولي بأي وسيلة كانت.^(٤)

— الوجه الثاني: أن قول المعروف أبقى للمودة بين الولي ووليه، فإن السفية يستنكر منع ما يطلبه دون النظر في مصلحة ذلك، فإذا أضاف الولي إلى منعه قولا منكرا

(١) انظر: جامع البيان (٥٦٥/٧).

(٢) اليتيم في اللغة هو المنفرد عن الأب (التعريفات ص ٣٣١) (معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٥٤) وعند الفقهاء هو من مات أبوه قبل البلوغ انظر: مغني المحتاج (٥٥/٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٥٧٣/٧).

(٤) انظر: التفسير الكبير (١٩٣/٩).

فسيبتج عن ذلك سوء أخلاق المحجور عليه بل قد يتهمه ويسمع وليه كلمات مكروهة فيحصل بذلك الخلاف والشقاق.
أما إذا أحسن الولي القول، ووعظه بالحسنى، فذلك أدعى لبقاء الكرامة بين الأولياء ومواليهم، وقد ينتفع السفيه بقول المعروف، فتكون سببا في صلاح حاله^(١)، وهكذا تقوى أواصر المجتمع وترابط.

- الوجه الثالث: أن جانب السفيه موصوف بالهوان لنقصان عقله وقلته تدبيره - وهي نقصان في الخلق - وذلك قد يحمل وليه على التلطف عليه بسوء الألفاظ وإسماعه ما يكره، وهذا يجعل حال السفيه من صغار إلى صغار، أما إذا أكرمه الولي وتحمل ضعفه الجبلي وألان له القول، فذلك يرفع من شأن المحجور عليه ويشعره بالكرامة، فلا يشعر بالهوان والدون في تعامله مع الناس ولذلك فإن الله تعالى نهي أن يقهر اليتيم فقال: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١﴾ [الضحى: ١٩]. فقد يحصل من اليتيم ما يستدعي قهره فهني الله تبارك وتعالى عن جميع أنواع القهر بالقول والفعل^(٢).

• المطلب الثاني: أخذ الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [النساء: ٦].
أباح الله تبارك وتعالى لولي اليتيم إن كان فقيرا أن يأكل من مال وليه شريطة أن يكون بالمعروف، فلا يكون الأخذ بغير المعروف.

وقد بين النبي ﷺ ضابط الأخذ بالمعروف من مال اليتيم، فعن قتادة رحمه الله أن عم ثابت ابن رفاعة وثابت يومئذ يتيم في حجره، أتى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله، إن ابن أخي يتيم

(١) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٣٧).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٣٦، ٢٣٧)، (٣٠/٤٠٢).

في حجري، فما يحلُّ لي من ماله؟ قال: (أن تأكل بالمعروف، من غير أن تقي مالك بماله ولا تتخذ من ماله وَفْرًا) (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيماً؟ فقال: (كُلْ من مال يتيماً غير مُسْرِفٍ ولا مُبذرٍ ولا متأثلاً مالاً ومن غير أن تقي مالك - أو قال: تفدي مالك - بماله) (٢).

فمن رحمة الله وفضله أن يسر لليتيم من يرعاه ويقوم على مصالحه، وأباح لولي اليتيم إذا كان فقيراً أن يأخذ من مال وليه بالمعروف، وبذلك تتكاتف المجتمعات وتقوى أواصرها فيجد اليتيم من يعوله ويرعاه، ويجد الفقير ما يسد عوزه وفقره (٣).

- وكما أن الله تعالى أمر بالمعروف في التعامل مع مال اليتيم، فيجب أن يكون التعامل بالمعروف في سائر المعاملات المالية، ولقد بين النبي ﷺ ما للتعامل بالمعروف بين الناس في البيع والشراء من البركة فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (البَّيْعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (٤).

فإذا حصل الصدق من الطرفين بارك الله للمشتري في سلعته وللبائع في ثمنها، أما إن حصل الكذب والغش من الطرفين أو أحدهما فحينئذ تمحق البركة وتزول. فإن كان الكاذب أحد الطرفين فإن الحديث يحتمل زوال البركة من كليهما وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن تمحق البركة من الكاذب وحده (٥). فعلى المجتمع المسلم الذي يرجو الفلاح والبركة أن يبتعد عن التعاملات المحرمة ويحرص على التعامل المباح والمعروف، حتى تعم البركة وينتشر الخير.

(١) أخرجه الطبري بسنده إلى قتادة في تفسيره (٥٩٠/٧)، وأورده ابن حجر في ترجمته لثابت في الإصابة وقال: هذا مرسل رجاله ثقات (انظر: الإصابة ٣٨٧/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٨).

(٣) انظر: منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، د. عماد زهير حافظ (ص ١٧٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/٤١٧).

المبحث الثاني: تحقيق العدل

جبلت النفس البشرية على الشح والحرص كما قال تعالى: ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾ [النساء: ١٢٨]. والشح المذموم هنا هو حرص العبد على المال والممتلكات مما يؤدي إلى ضياع الحقوق^(١)، وقد بين الله تبارك وتعالى أن الفلاح في وقاية العبد نفسه من الشح

فقال: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩]

فبالشح يقع الظلم بين الناس فيؤدي إلى فساد المجتمع وأكل المال بالباطل، فإذا أطلق الإنسان العنان لنفسه في طاعة شحها فقد هلك وظلم وجانب العدل، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات: العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفاقة، ومخافة الله في السر والعلانية)^(٢).

فبين النبي ﷺ أن الهلاك في الشح المطاع أما النجاة ففي العدل على كل حال، ولما كان المال أغلب ما يوقع في الشح^(٣)، كان العدل أعظم ما يعالج به البخل والظلم. ولقد شرع الله العدل لحكمة عظيمة وهي صلاح المجتمع، فبالعدل قامت السماوات والأرض، وشرعه الله ليقوم الناس به في معاملاتهم وسائر شؤون حياتهم كما في قوله:

(١) انظر: البحر المحيط (٥١٦/٣)، أضواء البيان (٢٥١/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس، برقم (٥٤٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في الخوف من الله تعالى برقم (٧٤٥) (٤٧١/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٢). ورواه الطبراني كذلك في الأوسط عن ابن عمر برقم (٥٧٥٤)، والبيهقي أيضا في شعبه عن أبي هريرة، فصل في الطبع على القلب برقم (٧٢٥٢) (٤٥٢/٥)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا عن عمر رضي الله عنه في كتاب الفتن برقم (٣٧٥٧٢) بلفظ (إن أخوف ما أخوف عليكم شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء برأيه وهي أشدهن) (٥٠٣/٧)، قال الألباني رحمه الله: حسن لغيره. (انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/١٢).

(٣) انظر: أضواء البيان (٤٠١/٥).

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] (١).

فالآية قررت أصلاً عظيماً وهو أن من الغايات الكبرى للرسالة الإلهية قيام نظام عادل للتعامل بين الناس (٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].
فهذا أمر من الله لجميع من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل في سائر المعاملات، ومنها: أبواب المعاملات المالية (٣).

ومن هذه المواضع التي قررت هذه الحكمة العظيمة.

• المطلب الأول: تحريم الربا لقيامه على الظلم.

حرم الله الربا في آخر سورة البقرة ونهى العباد عنه قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].
ففي قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ إشارة إلى أن الحكمة من تحريم الربا رفع الظلم (٤).

وبين الله في هذه الآية طريق التوبة وأن العدل وعدم الظلم شرط لها (٥)، وكما نهي المرابي حال التوبة عن الظلم فقد نهي غيره عن ظلمه، فشرع له رأس المال وهذا غاية العدل، فلا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٧/٨)، أضواء البيان (٤٣٠/٤) (٥٦٩/٥).

(٢) المنهاج القرآني في التشريع، د. عبد الستار فتح الله سعيد (ص ٤٨١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٢٧/٦)، تيسير الكريم الرحمن (ص ١٨٣).

(٤) تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين (٣/٣٨٨).

(٥) انظر: الكشف والبيان (٢/٢٨٥).

يأخذ زيادة عن رأس المال ولا يبخره غيره حقه فينقص من رأس ماله^(١)، وهكذا ينمو المال في المجتمع نموا سليما قائما على العدل بعيدا عن الظلم.

وقد بين الله في هذه الآيات المنهج العدل الذي ينمو به المال بصورة صحيحة فقال:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل وفضل وظلم، فالعدل البيع، والظلم الربا، والفضل الصدقة، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرابين وبين عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى)^(٢).

وهذا يدل على أن هذه الآيات أصل عظيم في البيوع المنهي عنها، وأن أي بيع لا يبني على العدل فهو محرم ولذلك فقد هي النبي ﷺ عن تلقي الركبان فيشترى منهم فقال: (لا يتلقى الركبان لبيع)^(٣) لأن فيه ظلما وغنبا لأصحاب السلعة فرمما يضررون بهم في القيمة، كما أن فيه ضررا لأهل البلدة كذلك، وهذا منافع للعدل.

كما هي النبي ﷺ عن احتكار الأقوات فقال: (من احتكر فهو خاطئ)^(٤) لأنه يحصل به تضرر الناس فهذا كذلك من الظلم وعدم العدل^(٥).

• المطلب الثاني: تحقيق العدل في المداينات.

لما كان التداين من أسباب رواج المعاملات^(٦)، أباحه الله للعباد فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَءَ

(١) انظر: جامع البيان (٢٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٥٤/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، برقم (٢١٦٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم السنجش، برقم (٣٨٩٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم (٤٢٠٦).

(٥) انظر: المغني (٣١٣/٦، ٣١٥).

(٦) التحرير والتنوير (٩٨/٣).

كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا.... ﴿الآية [البقرة: ٢٨٢].

وقد اشتملت هذه الآية على وسائل تحقيق العدل^(١) في المداينات، وهي:

أ) الكتابة وتعظيم منزلتها: وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا
بِالْعَدْلِ﴾ بأن يكتب الكاتب بين المتدائنين بالحق والإنصاف، وهذا يتضمن
أمورا:

— أن يكون الكاتب عدلا في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله
ولا كتابته.

— أن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق، وما يحصل به التوثيق، لأنه لا سبيل إلى
العدل إلا بذلك.^(٢)

— ألا يزيد الدائن في حقه ولا ينقص منه، كما قال قتادة رحمه الله: (اتقى الله
كاتب في كتابه، فلا يدعن منه حقا، ولا يزيدن فيه باطلا)^(٣).

ثم كرر الله الأمر بالكتابة مبينا منزلتها فقال: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى
أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فبين الله جل وعلا هنا الحكمة من مشروعية الكتابة، قل
الدين أو كثر، وأن من أعظم هذه الحكم أنها أقسط عند الله، أي: أعدل عند الله.
وهذا يدل على محبته لها سبحانه وتعالى لأن فيها العدل والقسط.

وكانت الكتابة بهذه المترلة، لأنه جل وعلا أمر بما وحث عليها، وإذا كان الأمر كذلك
فما أحرى العباد أن يمتثلوا تطبيقها والعمل بها.^(٤)

(١) العدل في اللغة: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وهو ضد الجور

انظر: لسان العرب (٤٣٠/١١)، التعريفات (ص ١٩١)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ١١٨).

(٣) جامع البيان (٥١/٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧٧/٦ ، ٧٨).

(ب) أن يكون الإملاء بالحق من المدين أو وليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ فهذه الآية بينت أنه على المدين أن يملي بالحق فإن حصل له سبب من أسباب القصور التي ذكرها الله جل وعلا وهي:

- السفه، وذلك بجهل الصواب من الخطأ فيما يكتب.
 - والضعف، وذلك إما بعجز في المدين أو عي في لسانه ونحو ذلك.
 - أو عدم الاستطاعة، وذلك لغييبته وعدم حضوره^(١).
- ففي هذه الحالة يتعين على ولي المدين أن يملي بالعدل، فلا يظلمه بسبب ما فيه من القصور.

وهذا المعنى هو الذي عليه جمهور المفسرين^(٢)، أما الطبري رحمه الله فقد ذهب إلى أن الضمير في (وليه) يعود على صاحب الحق وهو الدائن^(٣)، وعلى هذا القول فإن ذلك ادعى لتحري العدل واجتناب الظلم من صاحب الحق فلا يملي إلا بما يوجب الحق على كلا الطرفين.

وإذا تأملت في هذا الموضوع والذي قبله يتبين أن فيه الأمر بالعدل للكاتب والدائن والمدين، فإذا امتثلوا العدل في أقوالهم وكتابتهم، يكون المجتمع متمثلاً للعدل في المدائبات.

(١) انظر: جامع البيان (٥٨/٦).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (٥٠٥/٢)، البحر المحيط (٥٥٧/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤٣٨/٤) التحرير والتنوير (١٠٤/٣).

(٣) انظر: جامع البيان (٥٨/٦)، وقد استدلل بأثر عن ابن عباس، ولكن ابن عطية رد هذا القول ونفى صحة رواية ابن عباس، مخرجا قول الطبري على أن يقر من عليه الحق بما أملاه صاحب الحق بعد الإملاء، مبينا أن هذا المعنى لا تشير إليه الآية.

• المطلب الثالث: العدل في الموازين والنهي عن التطفيف فيها.

نهى الله تعالى عباده وزجرهم عن التطفيف في الميزان، فالميزان إنما وضع لإقامة العدل ونشره، فالتطفيف فيه مناف لهذه الحكمة العظيمة ومخالف له.

فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ - ٣].

فحذر الله تعالى من هذا الصنيع، وكفى هذا الفعل قبحا أن صاحبه لا يرضاه لنفسه فهو إن نقص في ميزان غيره إذا كال له أو وزن، فإنه لا يرضى ذلك لنفسه، بل إنه يستوفي حقه كاملا وقد يزيد.. فأين هذا من العدل!؟

ولقد عظم الله أمر المكيال والميزان وجمع بينه وبين رفع السماوات بغير عمد فقال:

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن: ٧ - ٩] فنهى الله جل وعلا عن ظلم الناس في الوزن حال بيعهم وشرائهم واستيفائهم حقوقهم.

وبهذا العدل يصلح الناس، فقد أخرج الطبري بسنده إلى قتادة في قوله: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾: (اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك، وأوف كما تحب أن يوفى لك، فإن بالعدل صلاح الناس) (١).

ومن منافع العدل في المكيال والموازين ما ذكر الله في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥﴾ [الإسراء: ٣٥].

وجاء التعبير بـ (خير) منكرًا ليعم ويشمل كل خير في الدنيا والآخرة، وهو كذلك أحسن مآلا وعاقبة فإن من يوفي الناس يكسب محبة الله، فتسري محبته بين الناس، إضافة إلى ما يشتهر عنه من السمعة الحسنة والذكر الجميل، كما يبارك له في رزقه أضعاف أضعاف ما يأخذه المطفف من اليسير القليل المحقوق البركة. (٢).

(١) جامع البيان (١٤/٢٢).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٢٠٨/٢٠)، التحرير والتنوير (٩٩/١٥).

أما ما يعود على المطفف من المضار فهو الظلم، وابتعاد الناس عنه، إضافة إلى لؤم النفس والعياذ بالله (١).

وأما إذا اتفق المجتمع على هذا الظلم والتطيف في الميزان، فذلك إيذان بالهلاك والعقوبة الدنيوية، كما حصل مع قوم شعيب عليه السلام حينما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان.

وقد كان ابن عباس رضي الله عنه يعظ الناس ويقول في سوق المدينة: (يا معشر الموالي إنكم قد بليتتم بأمرين أهلك فيهما أمتان من الأمم: المكيال، والميزان) (٢).

فهذه النصوص والشواهد تدعو الأمة إلى أن تكون معاملاتهم ويبيعهم وشراؤهم قائما على العدل، وأن يبذلوا النصيحة فيما بينهم، فإن في ذلك الصلاح والنجاة، والبركة في المال بإذن الله.

فإن الحاجة ماسة إلى ذلك خصوصا مع تنوع المعاملات وكثرتها في هذه الأزمنة واختلاط الحلال بالحرام، فلا سبيل إلى النجاة إلا بالعدل، وأن يجب أهدنا لأخيه ما يجب لنفسه.

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٩٢/٣٠).

(٢) أخرجه ابن جرير بسنده عن أبي المغيرة عن ابن عباس في التفسير (١٤/٢٢)، ومراد ابن عباس أهل مدين وأصحاب الأيكة، وقد اختلف أهل التفسير هل هما أمة واحدة أم أنهما امتان متغايرتان فذهب عكرمة وقتادة وغيرهما إلى أنهما أمتان متغايرتان وأن أهل مدين عوقوبا بالرجفة وأصحاب الأيكة بيوم الظلة ويستلون بحديث فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن قوم مدين وأصحاب الأيكة أمتان، بعث الله إليهما شعيبا النبي، عليه السلام) قال ابن كثير: وهذا غريب، وفي رفعه نظر، والأشبه أن يكون موقوفا، وممن يرجح هذا القول: الطاهر ابن عاشور ويقول: "والذي يشهد لذلك ويرجح أن القرآن لما ذكر هذه القصة لأهل مدين وصف شعيباً بأنه أخوهم، ولما ذكرها لأصحاب ليكة لم يصف شعيباً بأنه أخوهم إذ لم يكن شعيب نسبياً ولا صهراً لأصحاب ليكة، وهذا إيماء دقيق إلى هذه النكتة. ومما يرجح ذلك قوله تعالى في سورة الحجر (٧٨، ٧٩) { وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا منهم وإنا لبيّان مبين }، فجعل ضميرهم مثنى باعتبار أنهم مجموع قبيلتين: مدين وأصحاب ليكة"، وذهب أكثر المفسرين أنهما أمة واحدة وممن ذهب إلى ذلك ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، وابن جريج وابن زيد وغيرهم ومال إليه الطبري ورجحه ابن كثير واتصّر له وقال: "والصحيح أنهم أمة واحدة، وصفوا في كل مقام بشيء؛ ولهذا وعظ هؤلاء وأمرهم بوفاء المكيال والميزان، كما في قصة مدين سواء بسواء، فدل ذلك على أنهم أمة واحدة"، ومنهم من قال أن مدين أهل المدينة والأيكة أهل البادية وعلى كلا القولين فلا إشكال والله تعالى أعلم. انظر: (جامع البيا ١٩/٣٩٠، تفسير ابن كثير ٦/١٥٨، التحرير والتنوير ١٩/٨٩، أضواء البيان ٤/١٩٠)

المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة

الأخوة الإسلامية نعمة عظيمة أنعم الله بها على عباده وأمرهم بشكرها فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. كما أخبر سبحانه وأكد أن الأصل في المسلمين الاجتماع والتآخي، وأن التفرق عارض. وأوجب على العباد نبذه والعمل على معالجته فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. وقد وردت في آيات المعاملات سبل ووسائل يحصل بسببها تقوية روح الأخوة وإذكائها و تقضي على التفرق والتباعد وهي كالتالي:

• المطلب الأول: النهي عن أكل المال بالباطل.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].
فنهى الله عز وجل في هاتين الآيتين عباده أن يأكل بعضهم مال بعض بغير وجه حق أيا كانت هذه الوسيلة من ربا أو قمار أو غش أو حيلة لأن ذلك مناف للأخوة^(١).

والتعبير في الآيتين بضمير المخاطب في قوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾ على ما فيه من العموم والشمول، فهو يوحي للعبد أن مال أخيه بمنزلة ماله، فيجب أن يحافظ عليه كما يحافظ

(١) انظر: جامع البيان (٢١٦/٨)، تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/٢)، محاسن الإسلام، لمحمد بن عبد الرحمن البخاري (ص ٨٤)، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاري (١٤١/٢).

على خاصة ماله، فهي رحمة من الله بعباده المؤمنين، إذ اجتماعهم وتوحيدهم باسم الإيمان يدعوهم إلى الحفاظ على مال بعضهم البعض^(١).

ولما نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل، ذكر في آية البقرة وسيلة من الوسائل التي تباعد بين الإخوة، وتُحَدِّثُ الفجوة، ألا وهي الرشوة^(٢).

ففي قوله: ﴿وَتَدُلُّوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوْا فَرِيْقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾. حرم الله على العباد أن يرشوا الحكام والقضاة ويأكلوهم أموالهم حتى يستعينوا بذلك على أكل مال غيرهم بغير وجه حق^(٣).

فتخصيص الله تعالى لهذه الصورة لشناعتها وجمعها صوراً كثيرة من المحرمات، ومن هذه المحرمات ما يجده العبد المسلم صاحب الحق من قهر وذل عند من كان يظن أنه سيوفيه حقه^(٤).

وهذا من قهر الرجال الذي كان يتعوذ منه النبي ﷺ،^(٥) فهو يشعر بقله حيلته وعجزه في إرجاع حقه، مما يسبب الضغينة والبغض، ويورثه العداوة والحقد.

وفي آية سورة النساء بين الله عز وجل أثراً سيئاً وخطيراً من آثار أكل المال بالباطل ألا وهو أن أكل المال بالباطل يثير في صاحب الحق الشحناء والرغبة في إرجاع حقه فتحصل

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ١٧٦)، التحرير والتنوير (٢٤/٥).

(٢) الرِّشْوَةُ والرُّشُوَّةُ الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصَانَعَةِ وأصله من الرِّشَاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء فالرَّاشِي من يُعْطَى الذي يُعِيْنُهُ على الباطل والمُرْتَشِي الآخِذُ والرَّائِشُ الذي يسعى بينهما يَسْتَرِيدُ لهذا وَيَسْتَنْقِصُ لهذا (لسان العرب ٣٢٢/١٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٦/٣)، البحر المحيط (٩٥/٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (١٩٠/٢)، منهج التشريع الإسلامي وحكمته للشنقيطي (ص ٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، برقم (٦٠٠٢)، ولفظه: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال).

بذلك فتن ومصائب قد تؤدي إلى القتل - عياذا بالله - فقال تعالى محذرا ومحرمًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١).

والضمير المضاف إلى النفس في هذه الآية، يجعل أكل المال بالباطل يحذر وينظر في عواقب الأمور، فأكله مال أخيه بالباطل، هو الذي تسبب في جعل أخيه يتعدى عليه بالقتل فكأنه قتل نفسه، مما قد يوجب القصاص على القاتل وبهذا تفسد المجتمعات وتنتهك الحرمات وتسفك الدماء، والله عز وجل أرحم بعباده منهم بأنفسهم فحرم هذه السبل البغيضة التي تورث الأحقاد، ولذلك ختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

• المطلب الثاني: الأمر بكتابة الدين .

أمر الله عز وجل المتدائنين بكتابة الدين بينهما سواء أكان صغيرا أم كبيرا فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وبين جل وعلا أن لهذه الكتابة حكما عظيمة، ومن تلك الحكم ما نص عليه جل وعلا في قوله: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ اتَّزَنَوْا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومعنى الآية: أن من حكم كتابة الدين وكيفيته ومقداره بين المتدائنين أنه أقرب إلى عدم الريبة بين الطرفين، حيث يرجع للكتاب الذي كتب فيفصل النزاع، ويزيل ما يعلق في القلب من شكوك.^(٢)

وهذا من عظيم فضل الله بالمجتمع المسلم أن قطع عنهم السبل والوسائل التي تؤدي إلى حصول الريبة والشكوك.

فأي أخوة ترجى بعد ذلك؟ وخصوصا إذا اتسع الأمر وانتقل الأمر من مجرد الظن إلى التباغض والتنازع وما يحصل جراء ذلك من غيبة ونميمة^(٣).

(١) انظر: نظم الدرر (٢/٢٤٦).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧٢٥).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ١١٨)، تفسير سورة البقرة للعثيمين (٣/٤١٨).

وقد بين الله تبارك وتعالى أن هذه الظنون تقدر في الأخوة فوصفها بالإثم فقال:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا) (١).

ولأجل هذا فقد حث أحكم الحاكمين على قطع ما يفضي إلى الشكوك والظنون في مثل هذه الحالة، حرصا على تكاتف المؤمنين وتأخيهم كما نص الحديث السابق.

وفي بعض الأحوال يحصل من حسن الظن والمحبة بين الأخ وأخيه ما يشعر الدائن بالأمان والاطمئنان نحو المدين، فإن وصل الأمر إلى هذا الحد فلا بأس حينئذ من عدم الكتابة أو الرهن (٢) كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَىٰ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ اؤْتِنْتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وهكذا تتوثق الصلات بين المجتمع، ويجب كل أخ لأخيه ما يحبه لنفسه. (٣)

• المطلب الثالث: التخفيف على الأجراء والرحمة بهم.

من رحمة الله اختلاف مشارب العباد ومنافعهم وتسخير بعضهم لبعض، وقد شرع الله لعباده الإجارة، فيقضي صاحب الحاجة حاجته، ويأخذ الأجير أجره.

وقد رغبت الشريعة في الرحمة بالأجراء والتخفيف عليهم، فشتان بين أجير لا يسلم من توبيخ أو نقد مع ما يبذله من العمل، وبين أجير قد عامله مؤجره بالحسنى مع اشتراطه إتمام العمل وإنجازه، فهو وإن كان أجيروا لديه، فهو أخ له في الله قبل ذلك.

وقد قص الله لنا ما حصل بين موسى عليه السلام والعبد الصالح صاحب مدين، لنتفكر ونتأمل في هذه القصة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، برقم (٥٧١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، برقم (١٩٨٥).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/١٦٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٣/١٢٢).

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧].

فقد طلب صاحب مدين من موسى عليه السلام أن يأجره على رعيه الغنم ثمان سنين والزيادة إلى عشر إنما هو تفضل وتبرع، ثم بين له أن هذه المؤاجرة إنما هي قائمة على السهولة وعدم المشقة فقال: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾.

وعدم المشقة إما بالتخيير بأي الأجلين وعدم الإلزام بالعشر كاملة. وإما بعدم مؤاخذته وتكليفه ما لا يطيق من الاحتياط الشديد في كيفية الرعي، أو تكليفه أمراً خارجاً عن الشرط. (١)

فلما كان من صاحب مدين التخفيف وعدم المشقة، كان من موسى إتمام الأجل فقد أكمل موسى عليه السلام الأجل الأوفى والأكمل، فقد سأل سعيد بن جبير (٢) عبد الله بن عباس عن أي الأجلين قضى موسى؟ فأجابه أنه قضى عشر سنين. (٣)

ولهذا ينبغي على المستأجر أن يحسن أخلاقه مع أجيره وخادمه وألا يشق عليه، فإذا وجد الأجير الخلق الجميل والتيسير دعاه ذلك إلى رد الجميل وإتقان العمل.

(١) انظر: التفسير الكبير (٢٤٢/٢٤)، البحر المحيط (١٥٠/٧).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالي مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الامام الحافظ المقرئ المفسر أحد الاعلام، روى عن ابن عباس فأكثر وجوده، وعن عبد الله بن مغفل، وعائشة، وأبي هريرة، قرأ القرآن على ابن عباس، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، وحدث عنه أبو صالح، السمان، وأيوب السختياني وبكير بن شهاب، عن حبيب بن أبي ثابت: قال لي سعيد بن جبير: لأن أنشر علمي أحب إلي من أن أذهب به إلى قري، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ (السير ٣٢١/٤-٣٤١).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/٥).

المبحث الرابع: الحذر من كتمان الشهادة

حذر الله جل وعلا عباده أشد التحذير من كتمان الشهادة، وأخبر أنه لا أحد أشد ظلماً من كاتم الشهادة فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وفي المقابل فقد امتدح جل شأنه من يؤدي الشهادة ويقوم بها على أتم وجه فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣] فأخرجهم من وصف الهلع والجزع.

وما الترغيب في إقامة الشهادة إلا لأهميتها ودخولها في أبواب كثيرة من حوائج الناس ومنها المعاملات المالية، فهي تدخل في البيوع كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وتدخل في كتابة الدين كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتدخل في دفع مال اليتيم إذا رشد كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].^(١) فاستوجبت هذه المصالح الحث بالقيام بالشهادة، والتحذير من كتمانها.

(١) اختلف أهل العلم هل الأمر بالإشهاد في الكتابة والبيع للوجوب أم للندب فمنهم من قال أنه للوجوب كابن عمر وعطاء والضحاك واستدلوا بنص الآية، والجمهور أنه للندب كما ذكر ابن العربي ومنهم الشعبي والحسن لوجود القرينة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ وهو الصحيح. انظر: المحرر الوجيز (٥١٧/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٨/١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٥٨/٤ - ٤٦٠). أعضاء البيان (١٦٧/١). أما الإشهاد على مال اليتيم فمن العلماء من قال أنه للاستحباب ومنه من قال أنه فرض ومن رجح أنه للندب الشافعي في أحكام القرآن (١٢٨/٢). والخصاص في أحكام القرآن كذلك (٣٤١/٢).

ولذلك نهي الله سبحانه الشهداء أن يمتنعوا عن الشهادة إذا دعوا إليها فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد اختلف العلماء هل الآية تشمل التحمل أم يقصد بها أداء الشهادة إذا دعي إليها؟ فذهب الطبري إلى أن المراد بالآية أداء الشهادة دون التحمل^(١)، وذهب غيره من العلماء إلى أن الآية تعم التحمل والأداء^(٢).

فدلّت الآية على أن من تحمل الشهادة وجب عليه أداؤها ويحرم عليه كتمانها، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

فالنهي في هذه الآية مع الوعيد المترتب على الكتمان يقتضي تحريم هذا الفعل^(٣). وقد حذر السلف من كتمان الشهادة، فقد أخرج ابن جرير بسنده إلى الربيع في قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ فلا يحل لأحد أن يكتم شهادةً هي عنده، وإن كانت على نفسه والوالدين، ومن يكتمها فقد ارتكب إثماً عظيماً.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أكبر الكبائر الإشراف بالله، لأن الله يقول: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ١٧٢] وشهادة الزور، وكتمان

الشهادة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤). وإذا تأملنا هذا الوعيد الشديد عرفنا ما يحويه من الحكم العظيمة مما يقوم المجتمع ويصلحه فمن ذلك:

(١) وحجته في ذلك أن الشاهد لا يوصف بهذا الوصف حتى يتحمل الشهادة فإذا تحملها صح إطلاق وصف الشاهد عليه، انظر: جامع البيان (٧٤/٦).

(٢) كابن عباس والحسن بن أبي الحسن وقد رجح ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز (٥١٣/٢)، والفخر الرازي في التفسير الكبير (١٢٤/٧)، وابن القيم في الطرق الحكيمة (ص ٢١٧)، والشيخ العثيمين في تفسيره (٤١٦/٣)، وهو الراجح.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٧٨/٤).

(٤) جامع البيان (٩٩/٦، ١٠٠).

١. أن القيام بأداء الشهادة إنما هو قيام بشرع الله ومراده بين الناس وقد نص الله على

ذلك فقال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فقوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ﴾ تدل على أن مراد الله إقامة الشهادة على وجهها، وكفى بهذه حكمة في صلاح المجتمع وسعادته. (١)

٢. منع الظلم وإظهار الحق، فإذا قام الشاهد بأداء الشهادة فقد منع الظلم أن يقع بين

الناس ودل على طهارة قلبه وأمانته، وخصوصاً إن لم يشهد عليها غيره، فإذا كنتمها دل على ما انطوى عليه قلبه من الإثم والخيانة، ولذلك نسب الله الإثم إلى القلب.

وهذا يؤكد القول بفرضية تحمل الشهادة وأدائها سواء كانت فرض عين أم فرض كفاية، فإن المجتمع قد يآثم بترك الشهادة لتسببه في وقوع الظلم والله المستعان. (٢)

فإذا تبين هذا علم العبد ما للقيام بالشهادة من الخيرية والفضيلة التي أخبر عنها النبي ﷺ فعن زيد بن خالد الجهني (٣) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء: الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (٤).

ومعنى الحديث: أن خير الشهداء من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له (٥).

(١) انظر: التحرير والتنوير (١٢٦/٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للخصاص (٢٥٥/٢)، التحرير والتنوير (١٢٦/٣).

(٣) زيد بن خالد الجهني، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، روى عنه: ابنه خالد وأبو حرب ومولاه أبو عمرة وأبو سلمة وآخرون. وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح وحديثه في الصحيحين وغيرهما مات سنة ٧٨هـ بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل مات سنة ٦٨هـ وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. (الإصابة ٢/٦٠٣)

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٩).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ذم الشهادة وفيه (ويشهدون ولا يستشهدون) وهو عند البخاري ومسلم فهذا الحديث محمول على من يشهد بالزور أو من شهد وهو ليس أهلاً للشهادة والله أعلم (١٧/١٢).

٣. قطع التزاعات والخصومات، فالقيام بالشهادة يحسم التزاع ويرفع الخصومة قبل حصولها^(١).

٤. الاحتياط وبراءة الذمة: وهذه عند الإشهاد على دفع الولي لمال اليتيم، فلا يدعي اليتيم ما ليس له، ويقطع الولي اتهام اليتيم بإبراء ساحته وإظهار أمانته^(٢).

فهذه الحكم تبين ما لأداء الشهادة وعدم كتمانها من صلاح للمجتمع.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٤٧/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٣٦٤/٢)، التحرير والتنوير (٢٤٧/٤).

المبحث الخامس: حفظ الحقوق

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق، والاهتمام بها، وأعظم هذه الحقوق هي الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض، فمصالح الدين والدنيا مبنية على الحفاظ على هذه الحقوق وبضياعتها ضياع الدنيا ومصالحها. وقد جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق هذه المصالح الضرورية وحفظها أن تضيع أو تنتهك. والمال داخل في هذه المصالح، فلو ضاع وعُدم لم يبق في الدنيا عيش^(١). وقد جاءت الآيات في كتاب الله حافظة لهذا الحق العظيم، ومشرة للأمة ما يحفظه لها. ويتضح ذلك فيما يلي:

• المطلب الأول: حفظ المال كحق للأمة بوجه عام.

إن الأمة مكونة من مجموع الأفراد الذين ينتمون إليها، فإذا نقص دخل كل فرد من المال أو ضاع حقه منه، تطرق النقص إلى الأمة بمجموعها، وضاع حقها، لما للمال من سد حاجة الناس.

وإذا ضاع المال بين أفراد المجتمع احتاجت الأمة إلى غيرها، وقد يطمع فيها أعداؤها فيصبح المجتمع ذليلاً فقيراً، بخلاف ما إذا نما المال وحفظت الحقوق، فإن الأمة تكون في عزة ومنعة لا تحتاج إلى غيرها من الأمم.

ولذلك فإن الله أمر الأمة بما يحفظ لها المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، فقال

تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا

(١) انظر: الموافقات (٢/٣٣٢).

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَرَءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣٩﴾ [النساء: ٢٩] (١).

فهاتان الآيتان من أهم الأصول في حفظ مال الأمة، فقد بين الله تعالى لعباده ما يباح لهم من الزيادة المشروعة، وحرّم عليهم الزيادة الباطلة الممنوعة. وإذا كان بعض الناس، لا يرى فرقا بين البيع والربا، وأنهما سيان في الزيادة، فذلك لجهله بالشرعية وبعده عن منهج الله.

وأى فرق أعظم من تفريق أحكم الحاكمين بينهما بأن أباح لنا البيع وجعله وسيلة لحفظ المال وزيادته، وحرّم الربا وجعله سببا للهلاك والنقص وتلف الأموال (٢).

وفي الآيتين دليل على أن الأصل في البيوع والتجارات الحل إذا سلمت من المحاذير التي بينها الله ورسوله ﷺ، وحصل التراضي بين المتبايعين، وبذلك تتنوع سبل تنمية المال وتكثر من عقارات وأمتعة وأشربة وأوان مما ينمي المال ويحفظه من الزوال (٣).

وهذا يدعو الأمة بمجموع أفرادها إلى التكسب وحفظ الأمة من أن يضعف اقتصادها فتزول هيبتها وكرامتها، وقد ورد عن النبي ﷺ وسلف الأمة ما يشير إلى هذا المعنى، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح) (٤).

وقال سفيان الثوري (٥) رحمه الله: (كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن)

(١) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٣٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/١٣)، المحرر الوجيز (٢/٤٨١)، تفسير سورة البقرة للعثيمين (٣/٣٧٧).

(٣) انظر: تيسير اللطيف المنان، ابن سعدي (ص ٧٠).

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٣)

(٥) هوسفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنف كتاب "الجامع" إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة ٩٧هـ وطلب العلم وهو حدث باعتهاء والده، حدث عن إبراهيم بن عبد الأعلى وإبراهيم بن عقبة وأيوب السختياني ويقال: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ، وحدث عنه أبو حنيفة والأوزاعي ومعاوية بن صالح، وابن أبي ذئب، وكلهم ماتوا قبله =

وقال: (من كان في يده من هذه الأموال شيء فليصلحه، فإنه زمان إن احتاج كان أول من يبذل دينه) (١).

— وكما بين الله عز وجل لنا سبل حفظ المال فقد حذرنا ونهانا عن اقتراف ما يسبب ضياعها وتلفها فنهانا عن الربا وأكل المال بالباطل، فأى نوع من أنواع البيوع أو المعاملات يحصل فيها أكل مال بالباطل من ربا أو غرر أو جهالة أو ظلم فإنه منهي عنه، ويدخل في ذلك أيضا القمار وصنوف الخيل التي يحتال بها صاحبها على الحكم الشرعي ليتعاطى الربا، ويدخل في ذلك البخس الذي نهى الله عز وجل عنه في قوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، والميسر الذي أخبر عز وجل أنه رجس فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. (٢).

فحق على ولاة أمور الأمة أن ينظروا فيما يحفظ أموالها العامة والخاصة، ويبقى المال في يدها، سواء بالالتجار بأساليب التجارة المشروعة، والاحتساب على من احتكر مالا أو أكل بالباطل مما حرمه الله عز وجل (٣).

• المطلب الثاني: حفظ حق الدائن.

لما نهى الله تعالى الدائن أن يشترط أخذ زيادة على رأس المال، وأمره بإنظار المعسر فقد بين ما يضمن له حقه من الضياع أو الظلم.

ومما يبين عناية الله سبحانه بحفظ حق الدائن، أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار وفي آية الدين وصف مفصل فإنه تعالى أمر في هذه الآية والتي تليها بأوامر

= وقال أحمد بن حنبل: قال لي ابن عيينة: لن ترى بعينك مثل سفيان الثوري حتى تموت، توفي سنة ١٦١ هـ (سير أعلام النبلاء ٢٢٩-٢٣٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٤١/٧)، مشكاة المصابيح (١٤٧/٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل (٥١١/١)، تفسير القرآن العظيم (٢٦٨/٢)، تيسير اللطيف المنان، (ص ٧٠)، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (ص ٥٠٥).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص ١٧٨).

لحفظ حق الدائن في الحضر والسفر ثم أكدها بمؤكدات وبالغ في التأكيد ووعظ فيها وأمر بالتقوى، كل هذا مبالغة في التوصية بحفظ المال الحلال وصيانته عن الضياع.

وتتلخص هذه الأحكام فيما يلي:

أ- الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبا أو استحبابا، لشدة الحاجة لذلك وأنه إذا عدت الكتابة حصل من الغلط والنسيان شر عظيم.

ب- أمر الكاتب أن يكتب بالعدل.

ج- أمر المدين - الذي عليه الحق - أن يبين جميع ما عليه من الحق ولا يبخس منه شيئا.

د- الأمر بالإشهاد على الدين على وجه الاستحباب أو الوجوب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق.

هـ - مشروعية الرهن وأنه عوض عن الكتابة للتوثق إذا لم تتوفر أسبابها، سواء في الحضر والسفر، وإنما نص الله على السفر لأنه مظنة الحاجة.

و- أمر الذي عليه الحق بأداء الحق كاملا إذا أمنه صاحب الحق فلم يكتب ولم يشهد ولم يرهن.

وكل هذه الأوامر لها تفصيلات وتأكيدات لبيان أهمية حفظ حق الدائن حتى لا يضيع ماله أو يؤكل بغير وجه حق.

وفي هذه الآية دليل على عناية الشريعة بما يحفظ مصالح العباد وحقوقهم من التلف والضياع.^(١)

• المطلب الثالث: حفظ حق اليتيم والسفيه.

إن الشريعة الإسلامية كما اعتنت ببيان حفظ المال بين الناس، فقد جاءت مؤكدة على حفظ حق الضعفاء في المجتمع لضعفهم وعجزهم عن القيام على حفظ حقوقهم

(١) انظر: التفسير الكبير (١١٦/٧)، تيسير الكريم الرحمن (ص ١١٨، ١١٩)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٤١٠/٣).

ومصالحهم^(١)، وقد نبه النبي ﷺ أمته وحذرهم من الاقتراب من حقوق الضعفاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة)^(٢). ومن أعظم هذه الحقوق المال كما قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه..)^(٣) الحديث.

وقد أرشد الله جل وعلا في كتابه الكريم إلى حفظ هذا الحق من الضياع، بعدة طرق وهي:

١. منع السفية من التصرف بماله.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٥ ﴾ [النساء: ٥].

فأمر الله تعالى عباده بإمسك أموال السفهاء حفظاً لأموالهم من الضياع.

والتعبير بضمير المخاطب في قوله: ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾ مبالغة في محافظة الأولياء على أموال الضعفاء، وكان أموالهم هي عين أموال الأولياء، وهي دعوة كذلك لجميع المخاطبين بهذه الآية بالسعي إلى حفظ المال، وأن في حفظ مال المحجور عليهم حفظ لمال المجتمع الذي توجه إليه النداء في بداية السورة بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾^(٤).

وفي قوله تعالى: ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ تأكيد لحفظ المال الذي به قيام الحياة ومصالحها وبضياعه ضياعها، وهو كذلك كالقيم للنفوس لأن بقاءها بها كما تدل على ذلك القراءة الأخرى ﴿ قِيَمًا ﴾^(٥) وهذا توجيه للناس إلى حفظ ما به قيام الحياة وبقاؤها.

(١) انظر: منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع (ص ١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، برقم (٩٦٦٤)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، برقم (٩١٤٩)، قال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان وبساقه رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسنه الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة ١٢/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٤).

(٤) انظر: التفسير الكبير (٩/١٩٠)، التحرير والتنوير (٤/٢٣٤).

(٥) هي قراءة نافع وابن عامر (انظر: البحر المحيط (٣/٢٣٧)، الدر المصون (٣/٥٨٠، ٥٨١).

وفي قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ حفظ لحق اليتيم ومن في حكمه من الإنفاق عليهم بما ينفعهم ويصلحهم، فلا يضيق عليه في رزقه وكسوته.

وفي التعبير — (في) بدل (من) في الآية إشارة إلى حفظ المال بالالتجار فيه وتنميته حتى لا ينقص من الإنفاق حال تسليمه للسفيه إذا رشد، والمراد أن جملة المال ما يحصل به الرزق والكسوة تارة من عينه وتارة من ثمنه وتارة من نتاجه^(١).

٢. النهي عن الاقتراب من مال اليتيم.

وقد كرر الله عز وجل النهي عن القرب من مال اليتيم فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فنهى الله تبارك وتعالى عن إتلاف أموال اليتامى، إذ هم أحق الناس بالنهي عن قربان أموالهم لضعفهم وعجزهم، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يستحلون أموال اليتامى فيأكلونها، فهم ضعفاء في حجرهم، لا يستطيعون رد الحق، ولا يفتن أحد لمظلمتهم ولذلك نهى الله عن مجرد قربان شيء منها فضلا عن الأكل، مبالغة في الابتعاد وسدا للذريعة، وتحذيرا من الأخذ ولو كان أقل القليل.

ومجيء النهي ثلاث مرات بضمير الجماعة إشارة إلى أن المجتمع مسؤول عن اليتيم والحفاظ على ماله من التلف والضياع^(٢).

والنهي عن الاقتراب في الآية يشمل ما تتطلع إليه النفس من الفوارق الخفيفة والتحايل من استبدال شيء مكان شيء فيحصل بذلك استبدال الخبيث بالطيب، وقد نص الله على تحريم ذلك فقال: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾

﴿النساء: ٢﴾.^(٣)

(١) انظر: الكشاف (٢٤٧/١)، التحرير والتنوير (٢٣٥/٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٢٠٠/٢٠)، التحرير والتنوير (١٦٣/٥) (١٥/٦٧، ٩٦).

(٣) أضواء البيان (٧٠/٦).

- وقد استثنى الله جل وعلا القرب منها بالتي هي أحسن وفي ذلك حفظ لمال اليتيم من الفساد فعن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، حتى كان يفسد، إن كان لحمًا أو غيره. فشق ذلك على الناس، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا عَنْهُمْ فَأَخْوَأْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].^(١)

فالتعامل مع مال اليتيم إذا لا يكون إلا بالتي هي أحسن في حقه وأصلح لماله، ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء أن من ولي مال اليتيم واستحق أجرًا، فله الأقل من أحد أمرين: إما نفقته في نفسه، وإما أجرته على عمله حفظا لماله^(٢).

وقد يحتال بعض الناس أو تسول له نفسه حاجته للأكل من مال اليتيم فيأكله من غير حاجة ضرورية قبل بلوغ اليتيم فلا يبقى له عند البلوغ إلا التمر اليسير من المال فنهى الله تعالى عن ذلك وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦].

٣. دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ ومؤانسة رشدهم:

فقد أمر الله الأوصياء بدفع أموال اليتامى إليهم فقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
والأمر بالدفع متعلق بشرطين لا بد من تحققهما:
الأول: البلوغ.

الثاني: إيناس الرشده منهم.

وهي دعوة للأوصياء باختبار اليتامى ومؤانسة الرشده منهم قبل التسليم فإن حصل أدنى مؤانسة وجب دفع المال إليه بدون مماطلة أو تأخير^(٣).

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٣٥٣/٤)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه برقم (٦٤٩٦) وحسنه الألباني.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٢٥/٤)، أضواء البيان (٧٠/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٦)، أضواء البيان (١٨٨/١)، التحرير والتنوير (٢٤٢/٤).

والرشد المراد: هو الرشد في العقل وحصوله في رعاية الأموال وحفظها من التلف والضياع^(١).

— ولما كان اليتيم قبل البلوغ غير قادر على إصلاح المال وحفظه أضافه الله لمن يصلحه بإضافته إلى ضمير المخاطبين بقوله: ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾، فلما أصبح رشيدا قادرا على القيام على ماله بما يصلحه أضافه الله إليه فقال: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).
وبهذا يتبين ما على المجتمع القيام به من حفظ مال اليتيم، وأن في حفظ ماله حفظا لمال الأمة ورعاية لمصلحتها.

• المطلب الرابع: حفظ حق الكاتب والشهيد.

لكن كان ما سبق بيانه في هذا المبحث بيان حفظ الحقوق المالية، فقد بين الله تعالى في آية الدين حفظ حق الكاتب والشهيد في الديون والمبايعات، فلهما حق غير حق المال. فإن الله تعالى لما أمر الكاتب أن يكتب الدين ونهاه عن الإباء، ونهى الشهداء عن التخلف عن الشهادة إذا دعوا إليها، نهي عن الإضرار بهم فقال: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقد بين السلف رحمهم الله تعالى سبل الإضرار بالكتابة والشهداء. فعن مجاهد رحمه الله: (ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده إلى أن يشهد، ولعله أن يكون في شغل أو حاجة، ليؤتمه إن ترك ذلك حينئذ لشغله وحاجته) وقال: (لا يقم عن شغله وحاجته، فيجد في نفسه أو يخرج).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والضّرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غني: إن الله قد أمرك أن لا تأتي إذا دعيت! فيضارّه بذلك، وهو مكتف بغيره. فنهاه الله عز وجل عن ذلك وقال: ﴿وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ﴾^(٣).

(١) انظر: جامع البيان (٥٧٧/٧)، روح المعاني (٢٠٥/٤).

(٢) انظر: التفسير الكبير (١٩١/٩).

(٣) جامع البيان (٨٨/٦).

وبهذا يحفظ للكاتب والشهيد حقهما، فلا يقعان في حرج إذا حصل لهما بسبب الكتابة أو الشهادة إضرار^(١).

(١) اعلم أن هناك معنى آخر تحتمله الآية ولا ينافي القول الآخر، وهو أن النهي يعود على الكاتب والشهيد، فنها أن يكونا هما القائمان بالضرار، انظر: (جامع البيان ٦/٨٨)، (المحرر الوجيز ٢/٥١٨)، التحرير والتنوير (١١٧/٣)، وإنما اقتضرت على ذكر وجه واحد لمناسبته لهذا المبحث.

الفصل الثاني

بناء المجتمع المسلم وصداقه في آيات المواريت .

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيم أحكامه.

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: صلة الرحم.

المبحث الرابع: تحقيق العدل بين الرجل والمرأة.

المبحث الخامس: حفظ الحقوق.

المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيم أحكامه

لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أنهم لا يورثون النساء ولا الصبيان، فهم لا يشاركون في جلب المال، ولا يقاتلون الأعداء ولا يجوزون الغنائم، فالأولى بمال الميت هو من يقاتل ويضرب بالسيف ويجوز الغنائم. هكذا كانت عاداتهم، فالمرأة والطفل عندهم ليس لهم حق في الميراث. ولما نزل القرآن على أهل الإيمان مشرعا لهم ومبيناً أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية جاء بما فيه صلاحهم ونجاتهم، يدعوهم ويأخذ بيدهم لإقامة حكم الله. وقد ورد في آيات الموارث ما يدعو الفرد والمجتمع لإقامة حكم الله في الموارث، وإزالة الباطل الذي كانوا يعتقدونه من قلوبهم ونفوسهم. ومن ذلك:

١. المطلب الأول: الوصية بهذه الفرائض، وإضافتها للفظ الجلالة تعظيماً لها واهتماماً بها.

قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

فقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ يدل على أنه نصيب مبين معين المقدار والنصاب والنجيء باسم المفعول يدل على أن هناك من فرض هذه الأنصبة وقدرها.

ويأتي بيان المشرع المقدّر لهذه الأنصبة في الآية الأخرى بقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. فالذي فرض الأنصبة وقدرها هو الله، وهو الذي حكم بها وقضاها. وهذه دعوة إلى التسليم لأمر الله والانقياد لحكمه^(١).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٩)، التحرير والتنوير (٤/٢٥٠).

وهذا حال الجماعة المؤمنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ [النور: ٥١].

ومما يدعو العبد كذلك للعناية بهذه الفرائض أن الله لم يفتح شيئا في كتابه كما افتتح هذه

الأحكام ولم يختم شيئا بما ختمها به فقال في افتتاحها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ... ﴿الآية [النساء: ١١].

والوصية: العهد^(١).

والمعنى: يعهد الله إليكم فيما بين لكم من آيات الموارث^(٢).

فالجاء بلفظ الوصية مضافا للفظ الجلالة يراد منه الاهتمام بتطبيق هذه الوصية وتعظيم

الموصي بها والترهيب من إضاعتها، فإن هذا اللفظ أحق الأسماء بالتعظيم.

ثم ختم الآيات بقوله: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٢]. فأكد هذا الأمر بالوصية تأكيدا

بعد تأكيد ليدل على وجوب طاعة الله وامثال أمره في الموارث.

وهذا الخطاب موجه إلى جميع المكلفين في الأمة لتنفيذ وصية الله في تقسيم التركة^(٣).

• المطلب الثاني: بيان عجز العقول عن إدراك ما ينفع العباد ويصلحهم، وتسليم الحكم لله.

لما بين الله جل شأنه مقادير كل من الآباء والأبناء قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء: ١١].

بينت الآية أن العباد عاجزون عن إدراك الأنفع لهم في تقسيم الموارث، فلو كان الأمر

موكل إليهم، فمنهم من ينظر في غنى كل واحد من الورثة ويعطي الأقل فالأقل ومنهم من

يرى أن صنفا أحق من صنف آخر، ومنهم من يرى أن شخصا أولى من شخص، وكلها

أمور لا تنضبط وتعم بما الفوضى ويحصل بسببها ضرر كثير.

(١) لسان العرب (٣٩٤/١٥).

(٢) جامع البيان (٦٨/٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١)، نظم الدرر (٢٢١/٢)، شرح آيات الوصية (ص ٣٤)، تفسير

المنار (٤٠٤/٤).

فإذا أدرك العباد عجزهم عن ذلك تطلعوا لما فيه نفعهم وصلاحهم، ويسعون في تطبيقه بينهم، ولا يكون ذلك إلا بالقيام بوصية الله التي أوصى بها. وهذا ما دعت إليه الآية الكريمة (١).

وقد أخبر الله جلت حكمته أن فيما شرع لنا من الأحكام هداية لنا إلى سلوك الطريق السوي والصراط المستقيم الذي سار عليه من قبلنا من الأنبياء وأتباعهم من أهل الإيمان وإن خفي علينا من المصالح ما لا ندركه، فقال تعالى بعد بيان أحكام الموارث وغيرها من الأحكام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦]. وهذا أدعى لقبول هذه الأحكام وأعون على امتثالها. (٢)

• المطلب الثالث: الترغيب في إقامة حدود الله والترهيب من تضييعها.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾ (١٤) [النساء: ١٣ - ١٤].

فبعد أن فصل الله تبارك وتعالى آيات الموارث، أخرجها حدوده جل وعلا التي لا تجوز مجاوزتها ولا يحل تعديها.

والحد في اللغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر (٣). والمعنى في الآية: أن هذه القسمة التي قسمها الله في الموارث فصل بين طاعته ومعصيته (٤).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٦)، روح المعاني (٤٦٣/٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٢٠٩/٨)، نظم الدرر (٢٣٨/٢)، التزليل وحقائق التأويل، النسفي (٢٤٧/١).

(٣) لسان العرب (١٤٠/٣).

(٤) جامع البيان (٦٩/٨).

وفي هذه الآية ترغيب لأهل الطاعة بدخول الجنة لكونهم من المقيمين لحدود الله في الموارث، وترهيب لمن عصى الله بدخول النار، وكان الدخول مقرونا بالخلود لكون هؤلاء غيروا حكم الله ولم يرضوا بما قسم الله به لعباده، فاستحقوا بذلك هذا الوعيد^(١).
فيتبين مما سبق أن آيات الموارث جاءت داعية المجتمع لتطبيق هذه الأحكام مبينة لهم ما يترتب على إقامتها من صلاح ونجاة في الدنيا والآخرة.

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢).

المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي

جاء الدين الإسلامي داعياً إلى محاسن الأخلاق ومخذراً من مساوئها، وهذا من أعظم أسباب الدخول في هذا الدين^(١)، وقد وصف الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

ومن أعظم هذه الأخلاق الحسنة هي التكاتف والتكافل بين المؤمنين غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم، حتى يكون المجتمع كالبنیان المرصوص. وفي آيات تشريع الموارث الحكمة البالغة الدالة على تكافل المجتمع وتعاونه. ويتضح هذا التكافل بأمر منها مايلي:

• المطلب الأول: قيام التوارث في بداية الأمر على الهجرة:

عاش المسلمون في مكة ثلاث عشرة سنة في اضطهاد من قومهم وصبر على أذاهم وجهاد في تمسكهم بدينهم، حتى أذن الله للمؤمنين بالهجرة إلى دار الإسلام - وهي المدينة في ذلك الوقت - وأوجبها عليهم.

وقد خرج المسلمون من أهل مكة فراراً بدينهم تاركين وراءهم الأموال والأولاد، ابتغاء وجه الله ونصرة لدينه.

وما إن وصل المسلمون إلى المدينة حتى آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، مؤسساً في ذلك مبدأ التكافل الاجتماعي بين الفئة المؤمنة والتناصر فيما بينهم.

وكان من هذا التآخي قيام التوارث على هذا المبدأ بين المهاجرين والأنصار، فقد كان كل أخوين يتوارثان إرثاً مقديماً على القرابة.

(١) ولا أدل على ذلك من وصف جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه للنجاشي ما كانوا عليه في الجاهلية، وما أكرمهم الله به من الإسلام ومحاسنه العظام.

وقد بين الله ذلك في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا...﴾ الآية [الأنفال: ٧٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِي دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: نَسَخْتَهَا ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) [النساء: ٢٣].

فجعل الله التكافل قائما على أخوة الإسلام في بداية المجتمع المسلم، وهذا من حكمة الله وفضله على أهل الإيمان من المهاجرين الذين تركوا أموالهم ابتغاء وجه الله ووفدوا إلى أرض ليست بأرضهم، لا عمل يكسبون به، ولا مال ينفقون منه، فأبدلهم الله بأخوة خير لهم من أخوة النسب، يعينونهم وينصرونهم ويتوارثون فيما بينهم.

فلما قويت الشوكة ومكّن الله للمسلمين بعد غزوة بدر أنزل الله قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فجعل التوارث بين القرابات وبقيت الولاية والنصرة. (٢)

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ يعني: في الميراث جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام، قال الله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ يقول: ما لكم من ميراثهم من شيء، وكانوا يعملون بذلك حتى أنزل الله هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ في الميراث، فنسخت التي قبلها، وصار الميراث لذوي الأرحام (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام برقم (٦٧٤٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٦٣). الرحيق المختوم، المباركفوري (ص ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير بسنده إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٤/٧٨).

• **المطلب الثاني:** الأمر بإيتاء من حضر القسمة منها، من الأقرباء غير الورثة أو الضعفاء.

فقد ندب الله عباده لذلك فقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

وقد اختلف المفسرون في نسخ هذه الآية من عدمها، وقد ذهب عدد من السلف على أنها محكمة ليست بمنسوخة^(١).

فإذا حضر الفقراء والمساكين وغيرهم من الأقارب الذين لا يرثون مجلس قسمة المواريث وكان المال كثيرا فإن نفوسهم قد تتطلع لشيء من هذا المال، ولا يستطيعون إليه سبيلا لأنهم ليسوا من الورثة، فقد يثقل عليهم أن يروا الناس يأخذون من المال وهم منه محرمون.

(١) اختلف العلماء في هذه الآية على أقوال: فمنهم من قال أنها منسوخة، ومن قال بذلك: سعيد بن المسيب والضحاك ورواية عن ابن عباس وقالوا: نسختها آية المواريث.

ومنهم من قال أنها محكمة كابن عباس، وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن أبي رباح والحسن وأجابوا بالأنا نسخ في الآية لأنها مبينة استحقات الورثة لنصيبتهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم، وهو الراجح ثم اختلفوا: هل الأمر للوجوب أم للندب فمن العلماء من حمل الآية على الوجوب كما حكى ذلك ابن عطية ومنهم من حمله على الندب لوجود قرينة (وقولوا لهم قولا معروفا) ولأنه لو كان فرضا لكان استحقاتا في التركة ومشاركة في الميراث، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول. وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتنازع والتقاطع قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل.

وهناك قول ذهب إليه ابن جرير الطبري وهو أن الأقرباء في هذه الآية إن كانوا وارثين يرزقون حقهم الذي فرضه الله، وإن كانوا غير وارثين أو الفقراء والمساكين فيقال لهم قولا معروفا، وإليه تشير رواية ابن عباس رضي الله عنه في البخاري: **إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُسَخَّتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا تُسَخَّتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ** (كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: (وإذا حضر القسمة) برقم (٢٧٥٩). انظر: (الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٣٠٣) (جامع البيان ١٢/٧) (المحرر الوجيز ٥٠٤/٣) (أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٩/١) (الجامع لأحكام القرآن ٨٤/٦) (تفسير القرآن العظيم ٢٢١/٢)

فحث الله العباد وندبهم أن يكرمهم ويعطوهم شيئا من هذا المال براً بهم وإشفاقاً عليهم فإن كان المال قليلاً أو كان عقاراً فإنه يقال لهم قولاً معروفاً يطيب خواطرهم ويجبر كسرهم. (١)

ولذلك فقد نبه السلف رحمهم الله على هذه السنة التي قد هجرت، فعن يحيى بن يعمر (٢) قال: ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية وآية الاستئذان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ [الحجرات: ١٣] (٣)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة مواريتهم أن يصلوا أرحامهم ويتأماهم من الوصية، إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية، وصل إليهم من مواريتهم) (٤).

وقال الحسن: (ولكن الناس شحوا) ، وبه عمل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما حين قسّم ميراث أبيه لم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه (٥). وفي ذلك أعظم برهان على ما تميزت به الشريعة الغراء من ترابط المجتمع وتكاتفه، كما أن فيه تربية للأمة على التعاون والتأدب بالأدب الرفيع عند الإعطاء أو عدمه بقول الكلام المعروف الحسن الذي لا يجرح ويطيب الخواطر.

- (١) انظر: (التفسير الكبير ٢٠٤/٩)، (الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٥)، تفسير القرآن العظيم (٢٢١/٢)،
 (٢) يحيى بن يعمر الفقيه أبو سليمان العدواني البصري، العلامة المقرئ قاضي مرو ويكنى أبا عدي حدث عن أبي ذر الغفاري، وعمار بن ياسر مرسل، وعن عائشة وأبي هريرة، وقرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي، حدث عنه عبد الله بن بريدة وهو من طبقته، وقتادة، وعطاء الخراساني، وسليمان التيمي توفي يحيى بن يعمر قبل التسعين. (سير أعلام النبلاء ٤٤١/٤، ٤٤٣).
 (٣) أخرجه الطبري في التفسير بسنده (٩/٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٦٩/٣)، وانظر: الدر المنثور (٢٤٤/٤).
 (٤) أخرجه الطبري في التفسير من طريق علي بن أبي طلحة (١٣/٧) وابن أبي حاتم في التفسير (٨٧٣/٣). انظر: (الدر المنثور ٢٤٤/٤).
 (٥) جامع البيان (٩/٧، ١٠)، (المحرر الوجيز ٥٠٤/٣).

المبحث الثالث: صلة الرحم

كما أمر الله تبارك وتعالى بالتعاون والتكافل بين المؤمنين، فقد أمر وأوجب صلة الرحم فهي أكد وأقوى لما جبل عليه الناس من نصرة ذوي أرحامهم والانتماء إليهم.

ولما كان الأمر كذلك أمر الله بصلتها وامتدح الواصلين لها ونهى عن قطيعتها وذم قاطعيها

فقال مادحا ومبشرا للواصلين: ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ

سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٢١]. وقال محذرا ومهددا لقاطعي الرحم: ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ

اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ

سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

وأخبرنا الله تعالى كذلك أن اتباع شرائع الإسلام سبب لصلة الأرحام، وأن الإعراض عن

القرآن سبب لقطع الأرحام فقال: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِّعُوا

أَرْحَامَكُمْ ﴾ [التكوير: ٢٢]. ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

ومن شرائع الإسلام التي تتبين فيها صلة الأرحام أحكام الموارث.

ولئن كان الأمر في بداية الهجرة أن التوارث كان قائما على التآخي، فقد كانت الحكمة

في ذلك الوقت أن يتوارث المسلمون بالهجرة، تمكينا لأواصر الأخوة الإسلامية، وتقوية

للدولة الإسلامية الناشئة، ولما قوي المسلمون وانتصروا في غزوة بدر أرجع الله أمر

التوارث بين الأقربين وذوي الأرحام قال: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ولما كانت أبواب صلة الرحم كثيرة، أوجب الله على الأقرباء ما يلزمهم من هذه الرابطة العظيمة كإعالتهم عند الحاجة ومساعدتهم في الديات والتعويضات، ومن ذلك التوارث فيما بينهم إذا مات أحدهم على ما بين الله تبارك وتعالى في سورة النساء.

وقد نص الله على ذكر الوالدين والأقربين في بداية ذكر الميراث فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ١٧].

ولما كانت جهة القرابة متفاوتة، فمنهم القريب ومنهم البعيد، قسم الله تبارك وتعالى الموارث حسب الأقرب فالأقرب كما هو بين في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. وقال النبي ﷺ (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (١).

والمعنى أن الرجال من العصابة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فان استواوا اشتركوا (٢).

وبهذا يتبين ما للتورث من تقوية لأواصر القرابة والرحم، وما يحصل بسببها من النفع في الدنيا والآخرة فإن الله تعالى قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١].

فإن صاحب الميراث قد يعطي أحد أبنائه زيادة على الآخر ظناً منه أنه أنفع له، فنفسى الله الدراية عنهم. بمن هو أنفع من الآخر وجعل النفع عاماً في الدنيا والآخرة. (٣) ومن أعظم النفع ما يحصل بسبب تقسيم التركة على الجميع من صلة للرحم بين الأولاد فيما بينهم وبين الأولاد والآباء أو الآباء والأولاد بعد وفاة أحدهم، كما أن في ذلك قطعاً للتراع والخلاف بين الأقرباء (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، برقم (٦٣٥١)

ومسلم في كتاب الفرائض، باب: ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر برقم (١٦١٥).

(٢) فتح الباري (١٦/١٢)، وانظر شرح النووي على مسلم (٥٣/١١).

(٣) انظر: جامع البيان (٤٨/٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٥/٦)، تفسير القرآن العظيم (٢٢٩/٢).

(٤) انظر: محاسن الإسلام للبخاري (ص ٣٩).

فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ قال: (أطوعكم الله من الآباء والأبناء: أرفعكم درجة يوم القيامة، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض)^(١).

وعن مجاهد رحمه الله أنه قال في قوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: في الدنيا.^(٢) وبين النبي ﷺ أن الأولاد ينفعون الميت بعد موته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٣).

• توريث ذوي الأرحام^(٤).

ومن أحكام الموارث التي ذكرها الفقهاء ولها تعلق بصلة الرحم، توريث ذوي الأرحام كالعمة والخال والخالة وابن الأخت، وابن البنت. إذا لم يوجد للميت من يرثه بالتعصيب أو بالفرض غير الزوجين، ينتقل المال إليهم لكونهم يرتبطون بالميت بالرحم الذي بينهم فيقدمون في الميراث على بيت مال المسلمين لهذا السبب.^(٥)

• التوريث بالنكاح والولاء.

ولا شك أن الزوجين داخلان في الأرحام وملحقان بهم، لأن النفع الذي يرجع على أحد الزوجين راجع للآخر وكذلك الضرر.

(١) جامع البيان (٤٩/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

(٤) ذو الأرحام: هو كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب. (انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني ص ١٦٨).

(٥) وهذا المذهب هو الراجح وهو مذهب الحنفية والحنابلة وهو منقول عن علي وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، وقد استدلوا بأدلة نقلية وعقلية، ومنها سبب الرحم. للاستزادة انظر: (شرح الرحبية لسبط المارديني

ص ١٦٨، الموارث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للصابوني ص ١٦٨ - ١٨٤)

والزوج ينفق على زوجته ويستودع منها ماله، والزوجة تلد من زوجها الأولاد، فالنكاح متصل بالرحم اتصالاً قويا^(١)، ولذلك فإن توريث الزوجين من بعضهما فيه صلة لما كان بينهما في حياتهما.

ولما كان الولاء شبيهاً بما يحصل بالنسب من النصرة والحماية، وأن السيد إذا أعتق موله ثبت له الولاء كثبت النسب للمولود، فقد ألحق بأسباب الميراث تزيلاً له منزلة النسب^(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (الولاء لُحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب)^(٣).

وبذلك يُعلم ما في التوارث من صلة للأرحام، ودوام للمودة، وإبقاء للمحبة بين أهل النسب والقراية، ولكن إذا قطعت هذه الرحم بما يزهق الروح ويتلف النفس، فلا حق حينئذ للقاتل من الميراث فقد طغت شهوته وهواه وحبه للمال فأزهق ذو رحمه وقريبه ولذلك منع من أن يرث من المقتول، وقد قال ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)^(٤).

وكذلك الكافر فإنه لا يرث فهو وإن كان قريباً من جهة النسب فقد قطع هذا القرب ببعده عن الدين، وأصبح في عداد الأموات، كما قال محمد بن عبد الرحمن البخاري: (إذا مات المسلم فالكافر لا يورث منه لأن الكافر ميت كما قال الله: ﴿أَوْمَنَ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢] والميت لا يرث الميت)^(٥).

(١) انظر: حجة الله البالغة (٢/٩٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٩٥٨)، فتح الباري (٥/٢٣٦).

(٣) رواه الدارمي في السنن، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، برقم (٣١٥٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، برقم (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض برقم (٧٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني (إرواء الغليل ٦/١٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، برقم (٢٦٤٦)، والدرقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، برقم (٨٣)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث برقم (١٧٧٨٣). وهو مروى عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني مرسلًا بلفظ (ليس للقاتل شيء) (الإرواء ٦/١١٦).

(٥) محاسن الإسلام (ص ٤١).

المبحث الرابع: تحقيق العدل بين الرجل والمرأة

أمر الله تعالى بالعدل فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠] وأخبر في غير ما آية أنه يجب القائم به فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

والله عز وجل قائم بالعدل كما أخبر عن نفسه جل وعلا: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨]. فأفعال الله تبارك وتعالى كلها عدل، وأحكام الشريعة قائمة على العدل مبنية عليه. ولذا فإن الناظر في أحكام الموارث وفروضها التي فرضها الله يرى فيها غاية العدل والقسط، ولو اجتمع أهل الأرض قاطبة على قسمة غير قسمة الله تبارك وتعالى لهذه الفرائض يمكنهم أن يعدلوا فيها لما استطاعوا، والواقع يشهد بذلك من زمن الجاهلية وحتى زماننا هذا ممن وضعوا القوانين على غير منهج الله. ولو تأمل القارئ لآيات الموارث يظهر له ما حوته تلك الآيات من تحقيق العدل، ومن ذلك:

• **المطلب الأول: إبطال وإنكار عادات الجاهلية التي فيها ظلم للمرأة والصغير.** فقد جاءت آيات الموارث مبطللة ومنكرة لهذه العادة الجاهلية، ولا أدل على ذلك مما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم

يدع لهما مالا فقال : (يقضي الله في ذلك) قال : فترلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن و ما بقي فهو لك. ^(١)

فبين هذا الحديث أن ما كان يفعله الجاهليون في صدر الإسلام لم يكن شرعا مسكوتا عنه مقرا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما تؤثر في المستقبل ، ولا ينقض به ما تقدم ، وإنما كانت هذه الحادثة ظلما وقع فترلت هذه الآية ترد الظلم وتبطله. ^(٢)

فبين الله تبارك وتعالى في آيات الموارث العلة التي يقوم عليها الإرث، وهذا غاية العدل لأنه يسد الطريق على كل علة أو سبب يوصل لمنع فريق من مستحقي الميراث حقهم.

• المطلب الثاني: ما فرضه الله من أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن الله - جلت حكمته - فرض عند اجتماع الذكور والإناث في الميراث أن للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانوا أولادا أو إخوة فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ [الآية [النساء: ١١]]. وقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي هاتين الآيتين تتجلى مظاهر العدل للقارئ المتبصر في أمرين:

- الأول: التسوية بين الذكور فيما بينهم من الميراث، وبين الإناث كذلك.

فلقد كان أهل الجاهلية يورثون من الذكور الأكبر فالأكبر ولا يعطون الصغير شيئا، معللين ذلك بأن الكبير أنفع لهم من الصغير، فأبطل الله هذا الحكم وأمر بالتسوية بين

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٤٨٤٠)، وأبو داود في سننه. كتاب الفرائض باب ماجاء في ميراث الصلب برقم (٢٨٩١)، والترمذي في جامعه وصححه كتاب الفرائض، باب ميراث البنات برقم (٢٠٩٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض برقم (٧٩٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود (٥٦٠/٢)، وآية الميراث المقصودة في هذا الحديث هي قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم... الآية).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٣٣٣/١).

الذكور فيما بينهم ملغيا في ذلك أي علة يراد منها تغيير فرض الله الذي فرضه ^(١) فقال:

﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

ولذلك فقد جاء التعبير بلفظ (الذكر والأنثى) دون ذكر (الرجال والنساء) في هذه الآية للتنصيص على استواء الصغار والكبار من الفريقين في الميراث دون البلوغ ^(٢).

وهذا عدل منه جل وعلا، فلئن كان الكبار أحوج إلى المال لحملهم السلاح في نظر قوم فإن الصغار الذين لا يستطيعون التكسب والحصول على المال هم أحوج في نظر آخرين فكان العدل في ذلك هو ما حكم به أحكم الحاكمين.

– الثاني: تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث.

فإن من عدل الله تبارك وتعالى عدم التسوية بين الرجال والنساء في الميراث، وكيف يُسَوَّى بمن فرق الله بينهما وفضل بعضهما على بعض فقال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]. وقد بين الله تبارك وتعالى أن هذه القسمة أعدل قسمة وأقومها، وأن من رام غيرها فهو في ضلال كما ذكر في آخر سورة النساء.

وإذا وجد من يعترض على توريث النساء لضعفهن وعدم قيامهن بما يقوم به الرجل ووجد من يعترضون على عدم التسوية بين الرجل والمرأة فقد ردَّ الله جل جلاله عليهم جميعا بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث! فزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ ^(٣).

(١) انظر: جامع البيان (٣٢/٧)، تفسير القرآن العظيم (٢٢٦/٢)، روح المعاني (٢٢٨/٤).

(٢) انظر: روح المعاني (٢١٧/٤).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٦١/٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٣٢/٤)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب سورة النساء برقم (٣٠٢٢)، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٦٧٧٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النساء برقم (٣١٩٥)، كلهم عن ابن أبي نجیح عن مجاهد، قال الترمذي =

فإن الله تبارك وتعالى هو العدل ولا يُسأل عما يفعل وهم يسألون.
وتتجلى مظاهر العدل لنا في هذه القسمة الربانية بما أخبر الله تعالى عن الرجال والنساء في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]

فإن الله تبارك وتعالى جعل الرجال أكمل من النساء، ولما كان ضعف النساء ونقصهن جبلة وطبيعة خلقهن الله عليها، فقد كلف الرجال بما لم يكلف به النساء، وجعل المرأة الضعيفة تحت نظر الرجل، ولذلك فإن الرجل مكلف بالإنفاق عليها والقيام على حوائجها دون أن يُطلب منها ذلك، فالرجل أحوج منها للمال لما يجب عليه من النفقة وتكلف معاناة التكسب والتجارة، ولذلك كان من العدل أن يكون ميراثه ضعفي ميراث الأنثى.

ثم إن هذا المال الذي ورثاه لم يتعبا في جمعه، وليس هو حق من أحدهما أعطي للآخر، بل هو فضل من الله وتمليك منه سبحانه ملكهما إياه تمليكاً جرياً، فاقتضت حكمته سبحانه أن يضاعف للرجل لأنه مترقب النقص بالنفقة ودفع المهور، والبذل على نوائب الدهر. بينما المرأة مترقبة للزيادة بدفع المهر والميراث لها، والنفقة عليها، وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترقب، حكمة ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي^(١).

وكفى بالإشارة لهذا المقدار وما فيه من العدل بيانا لما احتوته بقية الفروض من العدل والإنصاف، وكله فضل من الله في أن يملك عباده تمليكاً ملزماً ما لا جهد لهم فيه.

= هذا حديث مرسل، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة، وافقه الذهبي في التصحيح بدون التعليل، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري: وأما حكم الترمذي في روايته من طريق ابن عيينة - بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقيناً وعاصرها فإنه ولد سنة ٢١هـ، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين، والمعاصرة - من الراوي الثقة - تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلساً. ولم يزعم أحد أن مجاهداً مدلس.

(١) انظر: محاسن الإسلام للبخاري (ص ٣٩)، تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٥)، روح المعاني (٤/٢١٧)، أضواء البيان (٢/٢٢٢، ٢٢٣).

فإذا تدبر المجتمع هذه الحكمة علم أنه نجاته وصلاحه في امتثال شرع الله وحكمه مهما تغير الزمن، وتجددت الأحوال، فلن يجدوا غير حكم الله العدل العليم بما كان وما سيكون، فلا مبدل لكلماته ولا مغير لأحكامه ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وتمت ملحظ في الآية نختتم به هذا المبحث يجدر التنبيه عليه لما فيه من بيان فضل الله وإكرامه للمرأة، وذلك في قوله: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ فإن المراد من هذه الآية تضعيف حظ الذكر على الأنثى، وقد كان صالحا أن يؤدي بمثل: للأنثى نصف حظ الذكر أو للأنثيين مثل حظ الذكر، ولكن جاء هذا التعبير للإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية فصار الإسلام ينادي بحفظها، وكأنه هو المقدار الذي يقدر به حظ الرجل^(١).

(١) البحر المحيط (٢٥٢/٣)، روح المعاني (٢١٧/٤)، التحرير والتنوير (٢٥٧/٤).

المبحث الخامس: حفظ الحقوق

جاءت آيات المواريث وما اشتملت عليه من أوامر ونواهٍ بحفظ حقوق العباد، فبينت لكل صاحب حق حقه، حتى لا يحصل البغي ولا تضيع الحقوق، لاسيما وأن هذه الحقوق متعلقة بالمال الذي جبلت النفس على حبه والحرص عليه. ولذلك فإن كل من له علاقة بتركة الميت فقد أمر الله بحفظ حقه ووصى بذلك.

• المطلب الأول: حفظ حق الورثة:

وأعظم من تحفظ حقوقهم هم ورثة الميت ولذا فإن الله عز وجل لما وصى بهم، تكفل جل شأنه ببيان حقهم ونصيبهم بيانا شافيا وأوجبها على مستحقيها، ونهى عن الإضرار بهم وذلك في آيات سورة النساء^(١).

ولذلك فإن من رام تعلم الفرائض دون الرجوع لكتاب الله فأنى له بتحصيل ذلك العلم كما روى الإمام مالك رحمه الله قال: كنت أسمع ربيعة^(٢) يقول: (من تعلم الفرائض دون علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها)^(٣) لأن فيها بيان حقوق الورثة.

(١) وهي الآية الحادية عشر والثانية عشر، وآخر آية في سورة النساء.

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، مفتي المدينة، وعالم الوقت، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم المشهور بريعة الرأي، من موالي آل المنكدر، روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب وكان من أئمة الاجتهاد، وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح وهم من أقرانه، وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: مكث ربيعة دهرا طويلا عابدا، يصلي الليل والنهار صاحب عبادة كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٣٦هـ (السير ٨٩/٦ - ٩٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣١/١).

وقد وصى السلف على تعلم الفرائض، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم) ^(١)، وما ذاك إلا أن بتعلمها حفظ حقوق الخلق من الضياع.

وقد ورد في آيات الموارث الأمر بحفظ حق صنفين ممن لهم حق في تركة الميت إضافة إلى الورثة وهما: الدائن والموصى له.

فقد اهتم جل وعلا بحفظ حقهما، فبعد أن ذكر الله تبارك وتعالى كل صاحب فرض وحقه أعقبه بقوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]، فكرر هذا القيد أربع مرات ^(٢)، لاهتمامه جل وعلا بالدين والوصية.

• المطلب الثاني: حفظ حق الدائن:

وقد أجمع العلماء على أن الدين أحق الحقوق المتعلقة بتركة الميت ثم تليها الوصية ^(٣).
و عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ (قضى بالدين قبل الوصية) وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين. ^(٤)

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، برقم (١١٦٩٢) (٢٠٩/٦).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٦١/٤).

(٣) وقد نقل الإجماع الطبري في تفسيره (٤٦/٧)، والبغوي في تفسيره (٤٨٩/١)، وابن كثير (٢٢٨/٢).

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه، كتاب الوصايا باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، برقم (٢٢٦٨) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٢٣٥) وذكره البخاري بصيغة التمريض في صحيحه، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض برقم (٧٩٦٧)، وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق و الحارث بن عبد الله على الطريق لذلك لم يخرج الشيخان وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت، وأخرجه الطبري في التفسير (٤٦/٧)، وقد ضعفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الطبري، وقال البيهقي في السنن: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يجتج بخره لظعن الحفاظ فيه وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق (٢٦٧/٦)، وقال ابن كثير عن الحارث: لكن كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالْحَسَاب (٢٢٩/٢)، وقد حسنه الشيخ الألباني (انظر: إرواء الغليل (١٣١/٦)).

ويتبين مما سبق أن من حفظ حق صاحب الدين، أن لا يعطى صاحب ميراث إرثه ولا صاحب وصية وصيته حتى يستوفي الدائن حقه وإن استغرق جميع المال، وذلك لأنه الأحق بهذا^(١).

• المطلب الثالث: حفظ حق الموصى له:

وأما الموصى له فقد حفظ القرآن حقه فقدّمه على الدين في الذكر في جميع المواضع، مع أن الدين مقدم عليه في الحكم، وقد ذكر العلماء لذلك أسباباً متقاربة، وحاصلها: أنها مظنة التفريط لأنها تؤخذ بلا عوض كحال الميراث، فقد يشق على الورثة أداؤها بخلاف الدين الذي قد لزم الميت، وأن الوصية قد تكون حظ المساكين والفقراء أما الدين فحق للغريم، والغريم يطلب ماله بالقوة والسلطان، ولذلك جاء تقديمها لإظهار كمال العناية بها والاهتمام بشأنها.^(٢)

ومن حفظ الحقوق النهي عن الإضرار في الوصية، ففي ذلك حفظ لحق الورثة والموصى له كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في الباب الثالث.

• المطلب الرابع: حفظ حق الميت:

ومما يستنبط من آيات الموارث في هذا المبحث: حفظ حق الميت من غسله وتكفينه وما يتبع ذلك من مؤن، فإن الآيات التي قدمت الدين والوصية إنما قدمت على الميراث، ولم تدل الآيات أنهما أسبق ما يخرجان من مال الميت، وإن مما يتعلق بمال الميت مؤونة تجهيزه وتغسيله وتكفينه^(٣).

وبهذا يتبين ما اشتملت عليه آيات الموارث من حفظ الحقوق والاهتمام بها. فإذا قام المجتمع بما أمر الله فإنه سيضمن لا محالة حق أفرادها، وكل يعلم حقه فلا يزيد عليه.

(١) انظر: جامع البيان (٤٦/٧).

(٢) انظر: التفسير الكبير (٢٢٤/٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٢٣/٦)، روح المعاني (٢٢٧/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٥٩/٣).

الفصل الثالث

بناء المجتمع المسلم وصداقه في آيات النكاح .

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيمها.

المبحث الثاني: بناء الأسرة الصالحة.

المبحث الثالث: التكاثر والتناسل

المبحث الرابع: الطمأنينة والسكن.

المبحث الخامس: التعامل بالمعروف

المبحث السادس: التكافل الاجتماعي.

المبحث السابع: حفظ الأعراض .

المبحث الثامن: حفظ الحقوق.

المبحث التاسع: إشاعة العفة ومحاربة الرذيلة.

المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيمها

إن من رحمة الله تعالى وفضله على الناس أن شرع لهم في دينهم ما هم محتاجون إليه ومفطورون عليه، ومن ذلك ما رغب الله به عباده من النكاح، فهي غريزة جعلها الله في بني البشر من لدن آدم عليه السلام.

وقد جاءت الآيات في كتاب الله مبينة لأحكام النكاح وحكمه وما يجب فيه من الحقوق وما يلزمه من التبعات وموضحة لهم العلاج للمشكلات الزوجية وما يتعلق بها من طلاق وظهار وفسخ وإيلاء في أتم بيان وأوضحه بما يسعد الزوجين ويصلح المجتمع.

وبين جل وعلا أن هذه الأحكام ما شرعها وما أمر بها إلا لتقام بين الناس وتطبق في المجتمعات والشعوب.

وفي هذا المبحث سأعرض إلى المواضع القرآنية التي تبين أهمية القيام بحدود الله في النكاح وأبوابه:

• المطلب الأول: مشروعية افتراق الزوجين عند الخشية ألا يقيما حدود الله ولو بالافتداء.

قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

نهي الله عز وجل الزوج في هذه الآية أن يأخذ من مال زوجته شيئا مما أعطاه، مستنكرا ذلك بعد الإفضاء وأخذ الميثاق الغليظ من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان كما

قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْبِذُوا زَوْجَكُمْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ فَطَارِقًا مِمَّا يَنْبَغِي وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ فَآتُواهُنَّ حَتَّى يَرْضَىٰ أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عِلْفًا مِمَّا بَيَّضْتُمْ وَلَا تَكُونَ لِلنَّاسِ حِلًّا مِمَّا بَيَّضْتُمْ وَلِالَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا مَتَاعًا مِنَ النِّسَاءِ الَّذِي آتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النِّسَاءِ فَلْيَسِّرُوا لَهَا مَتَاعًا غَيْرًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

ونهاه كذلك أن يضيق عليها ويضر بها حتى تفندي منه بما لها فقال: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

كما نهى النبي ﷺ المرأة أن تطلب الطلاق من غير حاجة وعذر فقال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) (١).

ثم بعد هذا النهي استثنى تبارك وتعالى حالة يجوز فيها أن تفتدي المرأة نفسها بإعطاء الزوج ما آتاها من الصداق، وما الاستثناء بعد هذا النهي إلا لأمر عظيم يُخشى وقوعه وهو ما أخبر الله عنه بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

فإذا خشيت المرأة ألا تقيم حق الله في زوجها إما بكرهيتها الشديدة له التي لا تستطيع فيها أن تطيعه بل قد تعصيه، وتمتنع إذا دعاها لحاجته، وقد تسيء خلقها معه، فحينئذ لا يصلح أن تستمر هذه الأسرة وهي لا تقيم حدود الله التي أمرها بها، لأن الزوج إذا رأى من زوجته الإعراض والنشوز فهذا يدعو إلى التقصير في حقها ومجازاتها بسوء فعلها ولهذا جاء التعبير في الآية بـ (يَخَافَا) ليدل على أن الخوف من القيام بحدود الله واقع من الزوجين.

فحينئذ أباح الله للزوجة أن تفتدي نفسها بأن ترد عليه ما أصدقها إياه. (٢) ففي هذه الآية بيان أكيد لما في إقامة حدود الله من الأهمية وأنه لا حاجة لوجود أسرة بين المسلمين لا تقوم بحقوق الله، ولذلك فإن على أهل الحل والعقد من القضاة أو أقارب الزوجين أن يسعوا في هذا الخلع عند خوفهم من عدم القيام بحقوق الله.

وفي الآية إشارة إلى ذلك في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فالخطاب في هذه الآية للحكام ومن يتوسط بين الناس في حل مشاكلهم أو الإصلاح فيما

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع برقم (٢٢٢٦)، والترمذي في جامعته، كتاب الطلاق، باب المختلعات برقم (١١٨٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة برقم (٢٠٥٥)، وأحمد في المسند برقم (٢٢٤٣٣) وقال الأرنؤوط في تعليقه: حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح. وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح باب معاشر الزوجين برقم (٤١٨٤)، والحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي في كتاب الطلاق برقم (٢٨٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل ١٠٠/٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/٥٥٢، ٥٦٣)، التفسير الكبير (٦/١١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤/٧٤)، البحر المحيظ (٢/٣١٤).

بينهم. (١) وفي قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ على القراءة بالضم (يُخَافَا) (٢) فالخوف هنا يرجع لولي الأمر أو أهل الزوجين أو من يقوم بالإصلاح بينهما. (٣)

وهذا يدل كذلك على مسؤولية المجتمع في إقامة حدود الله بينهم.

وهذا ما فعله النبي ﷺ مع ثابت بن قيس بن شماس وزوجته رضي الله عنهما، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت ابن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ (فتردين عليه حديثه). قالت: نعم فردت عليه، وأمره ففارقها (٤).

• **المطلب الثاني: ثناء الله جل وعلا لمن يقيم حدوده، وذمه للمخالف والمعرض عنها.**

رغب الله تبارك وتعالى وحث على إقامة حدوده التي أمر بها وذلك بالثناء على أهلها ووصفهم بالصفات الحسنة التي وعد من اتصف بها بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة كما ذم المخالفين لأمره ووصفهم بصفات يستحقون عليها العقاب في الدنيا والآخرة.

١. الثناء على المقيمين للحدود بوصفهم بصفة العلم.

فقد حتم الله الآيات التي بين فيها أحكام العدة والإيلاء والطلاق والرجعة والفدية في

سورة البقرة بقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فأخبر عز وجل أن هذه الحدود التي أنزلها مميّزا فيها وفاصلا بين الحلال والحرام إنما ينتفع بها الذين يعلمون لأنهم لما علموا أنها من عند الله صدقوا بها وأدركوا ما فيها من المصالح فعملوا بمقتضاها ولذلك فقد شرفهم الله بوصف العلم وخصهم ببيان هذه الحدود دون غيرهم. (٥)

(١) انظر: جامع البيان (٥٦٣/٤)، المحرر الوجيز (٢٨١/٢)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١٢٨/١)، الكشاف

(١/١٣٩)، التحرير والتنوير (٤٠٨/٢). الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٤)

(٢) قرأ بالضم في هذه الآية أبو جعفر ويعقوب وحمزة (انظر: النشر في القراءات العشر ٢/٢٢٧).

(٣) انظر: الدر المنصور (٤٤٦، ٤٤٧)، تفسير سورة البقرة للعثيمين (١٠٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٦).

(٥) انظر: جامع البيان (٣٩٩/٤)، البحر المحيط (٣٢٥/٢)، التحرير والتنوير (٤٢١/٢).

وفي الآية إشارة إلى أن الذين لا يقيمون حدود الله هم من الجاهلين، لأنهم على كثرة ما أمروا به لا يحفظون حدود الله ولا يتعاهدونها بالعمل، وفي ذلك ذم لهم بإعراض الله تبارك وتعالى عن خطاهم وتشريفهم بهذه الأحكام، مع قيام الحجة عليهم^(١).

ومن هؤلاء الجهال الذين يتخذون النكاح الذي شرعه الله حيلة للوصول إلى ما حرمه فينكحون المرأة ليحللونها إلى من طلقها، فليس ذلك من إقامة حدود الله في شيء، بل قد نهي النبي ﷺ أشد النهي عن ذلك ووصف فاعله بأقبح وصف فقال: (ألا أخيركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى. يا رسول الله، قال: (هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له)^(٢).

وذلك أنه لا يقيم شرع الله بهذا النكاح، كما قال ابن القيم رحمه الله: (فسل هذا التيس هل دخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] وهل دخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وهل دخل في قوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)^(٣) وهل دخل في قوله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)^(٤) أم حق على الله لعنته تصديقا لرسوله فيما أخبر عنه، وسله هل يلعن الله ورسوله ﷺ من يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها أو صغيرة؟ أم لعنته مختصة بمن ارتكب كبيرة أو ما هو أعظم منها)^(٥)، وفي هذا أعظم دلالة على أن نكاح المحلل من الجهل واتخاذ حدود الله في غير ما شرعت له.

(١) انظر: جامع البيان (٤/٤٠٠)، الجامع لأحكام القرآن (٤/٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له برقم (١٩٣٦)، والحاكم في المستدرک كتاب الطلاق برقم (٢٨٠٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني: إسناده حسن (إرواء الغليل ٣١٠/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٢٥١).

(٥) إعلام الموقعين (ص ٥٦١).

وهذه الآية تبين أن المجتمع الذي لا يقيم حدود الله إنما هو مجتمع جاهل، وإن علموا ظاهرا من الحياة الدنيا كما قال تعالى عنهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ

﴿[الروم: ٧].﴾

٢. الثناء عليهم بصفة الإيمان المستلزم للثواب، وذم المخالفين بوصفهم بالكفر المستحق للعقاب.

فحين بين الله تعالى أحكام الظهار، وفصل في أمر الكفارة قال: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

والتصديق بالأمر بالكفارة وإقامتها سبب لحصول الإيمان الذي وعد الله عليه بالجنة، فهذا وعد من الله وترغيب للمقيم لهذه الحدود بالجنة والنعيم.

ثم أندر الله من أعرض عن هذه الحدود فوصفه بالكفر الذي يلزم منه العذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فالترغيب والترهيب في الآية داعيان إلى القيام بحدود الله.

والذي يرى حال المجتمعات التي أعرضت عن تطبيق حدود الله، وما هم فيه من التفكك يعلم يقينا أنهم في عذاب، وأما المجتمع الذي يطبق حدود الله فإنه ينعم بالأمن والإيمان بما يقيمه من حدود الله وفرائضه.

٣. ذم من ينتهك حدود الله بالظلم.

كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأخبر تعالى بعد بيان جملة من أحكام الطلاق وأحواله أن هذه حدود حدها لعباده فمن يتعداها فهو من الظالمين.

وهذا فيه إشعار بالذم والتحقير للمتعدي، كما أن فيه تهديد بالعقوبة، لأن الله أخبر أنه لا يجب الظالمين، وأن النار جزاء الظالمين عيادا بالله.

والخطاب في هذه الآية يشمل جميع المخاطبين رجالا كانوا أو نساء، وكما أن هذا الظلم الذي وقع منهم يضر بغيرهم فهو راجع عليهم كذلك بالضرر والخسارة، ولذلك فقد أخبر الله تعالى عنهم في سورة الطلاق أن تعديهم على حدود الله ظلم للنفس قبل أن

يكون ظلماً للغير فقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وأعظم ظلم للنفس هو بمعصية الله ومخالفة أمره، كما أن هذا الظلم يفوت عليه من المصالح المنطوية في هذه الأحكام الشيء الكثير^(١).

وفي ختام هذا المبحث فإن القارئ يلاحظ أن التنبيه على إقامة الحدود إنما ذكر عند آيات العدة والطلاق والظهار ونحوها، وهذا لا يلزم منه أن باقي أحكام النكاح ليست من حدوده جل وعلا، بل هي من الحدود التي يجب إقامتها، لكن لما كانت إقامة هذه الأحكام فيها مخالفة لحظوظ النفس وشهواتها من كظم الغيظ ومخالفة شح النفس؛ ناسبت أن تذكر في مثل هذه المواطن والله تعالى أعلم

(١) انظر: التفسير الكبير (١١١/٦)، التحرير والتنوير (٣٠٥/٢٨).

المبحث الثاني: بناء الأسرة الصالحة

إن من الحِكَمِ العظيمة التي شرع الله من أجلها النكاح، أن تبني الأسرة المكونة من الزوج والزوجة على الدين والصلاح.

فصلاح هذه الأسرة يكون صلاح المجتمع، فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وفي هذه الأسرة تُنشأ الأجيال من البنين والبنات.

ولذلك حث الإسلام وأمر باختيار الأساس الجيد لهذه الأسرة سواء في ذلك الزوج والزوجة لما لهما من أثر مباشر على الأولاد إما في إصلاحهم أو إفسادهم، فقد وضع لنا رسول الله ﷺ أثر صلاح الأبوين أو فسادهما بقوله: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟) (١).

وقد وردت الآيات في كتاب الله داعية لهذه الحكمة العظيمة بأوامر ونواه وتشريعات آخذة كل آية بزمام الأخرى لبيان ما لبناء الأسرة على الصلاح والدين من الخير العظيم للفرد والمجتمع، وفيما يلي بيانها:

• المطلب الأول: تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين.

فقد نهي الله عباده عن ذلك وبين لهم وجه النهي فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم (١٢٩٢)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ
وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].

فبينت الآية الكريمة أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة مشركة - غير الكتابية - (١) بأي حال، مهما شرف نسبها وكرم أصلها أو كانت ذا مال وجمال، وكذلك نهي أن تُنكح المسلمة لمشرك مهما كان نسيبا حسيبا. فاشترط جل وعلا الإيمان في النكاح وأكد ذلك بأن الأمة مهما كانت فقيرة ودميمة وكانت مؤمنة فهي خير من المشركة وإن كانت حسيبة جميلة، وكذلك العبد إن كان مؤمنا فهو خير من المشرك وإن كان ذو نسب وحسب.

(١) اختلف المفسرون في دخول الكتابية في عموم هذه الآية على قولين:

القول الأول: لم ير دخول الكتابيات في عموم هذه الآية وأن المراد بهذه الآية المشركات من العرب ولذلك لم ير أن الآية دخلها تخصيص أو نسخ وذهب إلى هذا القول قتادة وسعيد بن جبير ووافقهم ابن جرير الطبري رحمه الله.

واستدلوا بما ورد من الآيات التي تفرق بين المشركين وأهل الكتاب كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] فجعل أهل الكتاب من جملة الكفار ولم يدخلهم في المشركين فدل على أن المراد بهذه الآية من المشركات من العرب.

القول الثاني: قول من قال أن المراد في هذه الآية عام في المشركات من العرب وغيرهن من أهل الكتاب، ثم خص الكتابية بجواز نكاحها بآية المائدة وهي قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة: ٥] وعلى هذا القول جمهور السلف والمفسرين كابن عباس، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، والأوزاعي، وهو الراجح لعموم الآية ودخول أهل الكتاب في اسم المشركين كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ

ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠ - ٣١].

وروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما أن الآية عامة ولم يدخلها تخصيص، وأنهما نكحوا عن نكاح الكتابية، ولعل النهي منهما لم يقصدا به التحريم وإنما أرادا به الكراهة وألا يعدل عن نكاح المؤمنات والله أعلم. انظر: (جامع البيان ٤/٣٦٢-٢٦٥) (أحكام القرآن للحصص ٢/١٥، ١٦)، (الجامع لأحكام القرآن ٤٥٥/٣-٤٥٧) (أضواء البيان ١/١٠٦).

وهذا التحريم لبيان أهمية الإيمان في صلاح الأسرة واستقامتها ولذلك بين الله الحكمة من هذا النهي فقال: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾. أي أن مخالطة المشركين في أعمالهم تقود إلى النار والعياذ بالله لانعدام أصل الإيمان لديهم فليس لهم دين يدينون به فيحرم عليهم الخيانة، إضافة إلى ما لديهم من العادات الرذيلة والخرافات الشركية، فقد يحصل من المخالطة التهاون في تعاليم الإسلام والمجاراة في بعض الشركيات، إضافة إلى ما يحصل من تأثر الأبناء بما يرونه ويشاهدونه من الشرك. ولما كان درء المفسد مقدم على جلب المصالح فلا عبرة باحتمال أن يترك الكافر كفره ويدخل في الإسلام.

وهذا يبين ما لاجتماع الزوجين على الإيمان من صلاح للأسرة وتنشئة أبنائها على الدين وفضائل الأخلاق، الأمر الذي يقود إلى الجنة والمغفرة بإذنه عز وجل. (١)

ولما كان هذا النهي عند إرادة النكاح فقد أمر الله من دخل في الإسلام وزوجته لا تزال على الكفر بفسخ نكاحها، وكذلك الزوجة إذا أسلمت وزوجها مازال على الكفر فلا تحل له ولا يحل لها فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَّا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَّا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [المتحنة: ١٠]

فإنه لما كان صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكتبه النبي ﷺ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل (٢) إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك

(١) انظر: جامع البيان (٤/٣٧٠، ٣٧١)، نظم الدرر (١/٤٢٠)، روح المعاني (٢/١٢٠).

(٢) أبو جندل ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب بن فهر العامري القرشي، واسمه العاص، كان من خيار الصحابة توفي شهيدا في طاعون عمواس بالأردن ١٨هـ — (السير ١/١٩٢) (أسد الغابة ٥/٥٤٠).

المدة وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق^(١) فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ اَعْلَمُ بِاٰيْمَنِيْنَ ۗ..... إلى قوله..... وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ ۗ﴾^(٢).

فهى الله تبارك وتعالى عن رد المؤمنات المهاجرات إلى الكفار بعد التثب من أن الهجرة للمدينة إنما كانت رغبة في الإسلام، وبين أن العلة في ذلك هو اختلاف الدين وأن التفريق بين المرأة وزوجها بسبب إسلامها وبقائه على الكفر فقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّوْنَ لَهُنَّ ۗ﴾ أي: لم يحل الله مؤمنة لكافر ولا نكاح مؤمن لمشركة.

ثم أمر الله المؤمنين بفراق زوجاتهم إذا بقين على الكفر فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ۗ﴾ ولما نزلت هذه الآية طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأتين له كانتا على الشرك^(٣). فهذه الآيات تؤكد أن الكفر مانع من صلاح الأسرة، وأن الحياة الزوجية لا تؤسس على الإيمان بالله إن كان أحد الزوجين كافراً وذلك لأن الزوجين هما ركنا هذه الأسرة فكيف يكون أحد الركنين فاسداً؟

أما ما خصه الله من جواز نكاح الكناية مع كوفها كافرة، ومنع الكتابي من النكاح بالمسلمة في قوله: ﴿اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمْ اَلطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوتُوا اَلْكِتٰبَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوتُوا اَلْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيْ اٰخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْاٰيٰتِيْنَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ۗ وَهُوَ فِي الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) أي: استحقت التزويج. انظر: (الفائق في غريب الحديث والأثر ١/٢٨٣)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه، برقم (٢٥٦٤)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم

فذلك أن أهل الكتاب يجمع بينهم وبين المسلمين اعتقاد وجود الله وانفراده بالخلق والإيمان بالأنبياء ويفرق بيننا وبين النصارى الاعتقاد بنوّة عيسى والإيمان بمحمد ﷺ ويفرق بيننا وبين اليهود الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديق عيسى ، فأباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم يحج تزوج المسلمة من الكتابي اعتداداً بقوة تأثير الرجل على امرأته فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالباً إياها إلى الإسلام ، لأنها أضعف منه جانباً وأما الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يردها عن دينها (١).

والظاهر من قوله تعالى في الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ أنها الحرّة العفيفة (٢). فلا يجوز للمسلم أن ينكح الإماء الكتابيات أو المومسات منهن فيجتمع فيها الكفر والبغي أو الكفر والرق، أو جميع هذه الصفات وبذلك يتخلل الفساد إلى الأسرة إما بسبب الفجور ونقص الدين أو بسبب الرق الذي يلحق الأولاد.

ومع ذلك كله فإن المسلم إذا خشي على ولده الكفر من هذا النكاح فلا ينبغي له أن يقدم عليه، ولذلك فقد كره عمر رضي الله عنه نكاح الكتابيات وخشي أن يزهّد الناس في المسلمات أو تنكح المومسات منهن أو لغير ذلك من المعاني (٣).

وقد سئل الحسن عن زواج الكتابية فقال: (ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات! فإن كان لا بد فاعلا فليعمد إليها حصاناً غير مسافحة). قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: (هي التي إذا لمّح الرجل، إليها بعينه أتبعته) (٤).

وهذا كله من حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة دينياً ودنياً.

(١) التحرير والتنوير (٣٦٣/٢).

(٢) وهذا القول هو الراجح وعليه جمهور المفسرين في هذه الآية. انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٢/٣) أضواء البيان (١١٠/٤).

(٣) انظر: جامع البيان (٥٨٩/٩)، (٣٦٧/٤).

(٤) أخرجه الطبري في التفسير وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للطبري (٥٩١/٩).

• المطلب الثاني: اشتراط اختيار الزوج الصالح البعيد عن الفواحش والفجور رجلا كان أو امرأة^(١).

ومن حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة أن الله تعالى لما بين المحرمات من النساء وأباح ما وراء ذلك في آية النساء اشترط على الرجال شروطا فقال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] وأكدته جل وعلا في آية المائدة فقال: ﴿إِذَا مَا تَبْتِغُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

فاشترط جل وعلا أن يكون الزوج محصنا أي عفيفا، كما أنه يجب عليه ألا يكون ممن يغشى الفجور والفواحش علانية أو ممن يتخذ العشيقات والبغايا سرا فيغشاها دون غيرها. وكذلك الزوجة فإنه يشترط ألا تكون ممن تجاهر بالزنا وألا تكون عشيقة لرجل في السر فإنه لا يجوز النكاح بها، وقد قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٣].^(٢)

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة انظر: (المعني ٥٦١/٩) ورجحه ابن كثير في التفسير (٤٣/٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

(٢) اختلف المفسرون رحمهم الله في المراد بهذه الآية وسبب الخلاف في ذلك: معنى النكاح في قوله (لا ينكح إلا زانية) هل هو التزوج أو الوطء وأن التحريم راجع إلى الزنا؟ وهل المراد بصدر الآية التشريع أم أن صدر الآية ممدد لآخرها وهو تحريم نكاح الزاني أو الزانية؟ فمن ذهب إلى أن النكاح بمعنى الزواج: ابن عباس من طريق عطاء ومجاهد وعطاء وسعيد بن المسيب، ومن ذهب إلى أن معنى النكاح الوطء: عكرمة وسعيد بن جبيرة وابن عباس من طريق ابن أبي طلحة وكل له وجه فيما ذهب إليه لاشتراك لفظ النكاح في الوطء والزواج، وقد سرت على قول من قال أن المراد بالآية تحريم نكاح الزاني والزانية لورود سبب النزول لهذه الآية ولدلالة آية النساء (٢٤) والمائدة (٥) وأن أقل ما يفسر به الإحصان هو العفة وما بعده مكمل له، وهناك قول ثالث بأن الآية نسخت بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ والله أعلم للاستزادة: انظر (جامع البيان ٩٦/١٩ - ١٠١) (مجموع الفتاوى ٣١٥/١٥ - ٣١٨) (زاد المعاد ١١٤/٥) (التحرير والتنوير ١٥٣/١٨ - ١٥٦) (أضواء البيان ٤/٣٨ - ٤٣).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه كان يحمل الأسارى بمكة، و كان بمكة بغي يقال لها عناق و كانت صديقه قال : فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال : فسكت عني فترلت ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ ﴿٢﴾ فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : لا تنكحها (١).

فدل سبب التروال على تحريم نكاح الزانية.

فمن هذه حالهم لا يجوز ولا يصح تزويج الرجال منهم أو تزوج النساء منهن لما في ذلك من نقض دعائم الأسرة الصالحة وفسادها من خيانة الزوج لزوجته، وتسلمه عليها وهي حرة عفيفة كما أن فساد خلقه وذهاب غيرته قد يؤدي إلى فساد الزوجة.

وكذلك الزانية فإنها تفسد على الزوج فراشه وتنقض دعائم بيته. (٢)

أما إذا تاب الزوج وأقلع عن هذه المعاصي وصدق في توبته فلا بأس حينئذ من تزويجه (٣). وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج مُحْصَنَةً) فقال له أبي بن كعب: (يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب) (٤).

وكذلك الحال مع الزوجة فإن تابت وأقلعت عما كانت تواقعه من الفاحشة فهي حينئذ مؤهلة لبناء أسرة صالحة.

وهذا ما فعله الفاروق رضي الله عنه حينما أتاه رجل فقال: إن ابنة لي كانت وُئِدَت في الجاهلية، فاستخرجتها قبل أن تموت، فأدركت الإسلام، فلما أسلمت أصابت حدًا من

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) برقم (٢٠٥١) والترمذي في جامعه كتاب التفسير، باب سورة النور برقم (٣١٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والحاكم في المستدرک في كتاب النكاح برقم (٢٧٠١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني (انظر: إرواء الغليل ٦/٢٩٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦/١٥). التحرير والتنوير (١٥٣/١٨).

(٣) انظر: جامع البيان (٥٩٠/٩)، تفسير القرآن العظيم (٤٣/٣).

(٤) جامع البيان (٥٨٤/٩).

حدود الله، فعمدت إلى الشفرة لتذبح بها نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها حتى برئت، ثم إنها أقبلت بتوبة حسنة، فهي تخطب إليّ يا أمير المؤمنين، فأخبر من شأنها بالذي كان؟

فقال عمر: أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة^(١). فلما أحدثت توبة صادقة حكم لها عمر رضي الله عنه أن تنكح نكاح العفيفة.

ومع التحذير الشديد في القرآن من تزويج أهل الفحش والفجور فقد جاءت السنة المطهرة بالترغيب في تزويج أهل الدين والخلق، فقد قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات^(٢).

فتأمل تحذير النبي ﷺ من عدم تزويج أهل الديانة والخلق بحصول الفساد في الأرض والفتنة وذلك لأن في رد هؤلاء لأجل انتظار أصحاب المال والحسب والجمال تعطيل لمصلحة الزوج وإبقاء للنساء في البيوت وهما أسس بناء الأسرة فإذا حصل هذا كثر الاقتتان وخشي وقوع الزنا^(٣).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره من عدة طرق متقاربة في اللفظ (٥٨٤/٩).

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي حاتم المزني، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه برقم (١٠٥٨) وقال: هذا حديث حسن غريب و أبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث، ورواه من طريق أبي هريرة بسند منقطع (١٠٨٤)، ورواه ابن ماجه، كتاب النكاح باب الأكفاء برقم (١٩٦٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (٢٦٩٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الشيخ الألباني (انظر: إرواء الغليل ٢٦٨/٦)

(٣) انظر: تحفة الأحوذى (١٧٣/٤).

وكذلك حث عليه الصلاة والسلام الرجال على نكاح ذوات الدين فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) (١).

فهذان الحديثان فيهما دلالة أن بناء الأسرة على الدين بقاء لها من التفكك أو الطلاق وذلك لأن الزوج والزوجة صحبتهما تطول فإذا كان الاختيار للمال والجمال فإنها أعراض سرعان ما تزول وبعد ذلك يحصل الشقاق والخلاف بين الزوجين (٢).

• المطلب الثالث: التضييق في نكاح الإمام.

فإن الله جل وعلا حين أباح لعباده النكاح وبيّن لهم ما يحرم عليهم من النساء وأباح لهم ما وراء ذلك فصلّ لعباده الحكم في نكاح الإمام فقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ [النساء: ٢٥].

والآية تدل على منع تزوج الإمام إلا بالشروط التي ذكرها الله في هذه الآية وهي:
أ- عدم استطاعة الطول: والطول في الآية بمعنى الغنى والمال، فمن لم يجد مالا لنكاح الحرة فإنه يعدل إلى نكاح الأمة.

ب- أن تكون الأمة مؤمنة كما نصت الآية الكريمة ﴿ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ أي فتزوجوا من الإمام المؤمنات التي يملكها المؤمنون.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٤٨٠٢)، ومسلم كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦).
(٢) انظر: فتح الباري (١٦٩/٩).

ج- أن تنكح بإذن سيدها ويدفع لها المهر وذلك في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ
وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

د- أن تكون الأمة عفيفة طاهرة لم تغش فاحشة في السر أو في العلن كما قال تعالى
في الآية: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (١).

وإذا تأملت في هذه الشروط وأن الله منع من زواج الأمة إلا عند عدم المقدرة وخوف
الوقوع في المعاصي علمت أن الحكمة من ذلك: ما يتطرق للأسرة من نقص وذلك أن
أبناء الرجل سيلحقهم الرق لأن كل ذات رحم فولدها بمرتلتها، ولذلك فإن الأكمل
لصلاح الأسرة ألا يتسبب الرجل في استرقاق أولاده. ولذلك حث الله على الصبر في آخر
الآية فقال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٢).

ولما كان الاسترقاق نقصا يلحق الأبناء اشترط الله أن تكون الأمة مؤمنة، ولذلك لا يجوز
نكاح الأمة الكافرة كتابية كانت أو غيرها فيجتمع على الأبناء نقصان وذلك مؤثر في بناء
أسرة صالحة.

ثم إن في إباحة النكاح بهذه الشروط حكمة أخرى في بناء الأسرة وهي أنه وإن كان رق
الولد مؤثرا في الأسرة فإن فيه سدا لذريعة الزنا خصوصا إذا خاف الرجل العنت والوقوع
في الحرام، ولا شك أن هذه الفاحشة مفسدة للأسرة ومدمرة لها وهذا أعظم وأشد من
استرقاق الأولاد ولذلك فإن الله اشترط في الإماء أن يكنَّ عفيفات حتى لا يحصل للأسرة
الرق وفساد الفراش (٣).

ومما سبق يتبين أهمية الأسرة في الإسلام وأن صلاحها بصلاح الزوجين لأن بصلاحهما
صلاح الذرية، وبذلك يصلح المجتمع، لأنهم سيقومون شرع الله وسيعمرون أوطانهم بما
ينفعهم في الدنيا والآخرة، ويجاهدون في سبيل الله ويدافعون عن أرضهم وبلادهم.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) انظر: أضواء البيان (٤/١١١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣١٨).

المبحث الثالث: التكاثر والتناسل

من الحكم العظيمة التي شرع من أجلها النكاح: التكاثر والتناسل. والمراد بذلك: تكاثر الجنس البشري بالطريق الذي أباحه الله جل وعلا وحفظه من التعطيل والانقطاع. (١)

وكان من المفسد التي عوقب بها قوم لوط قطعهم السبيل في قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] أي: قطع النسل والعدول عن النساء إلى الرجال، على أحد أوجه التفسير في الآية (٢).

ولذلك كان حفظ النسل من الضروريات التي جاءت الشريعة بحفظها، وشرع لأجله النكاح، كما قال تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَشِيرُوهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. أي: ما كتب الله لكم من الولد، وهذا يدل أن النكاح يتحرى به طلب النسل الذي يكون سببا لبقاء النوع البشري. (٣)

• المطلب الأول: التكاثر والتناسل عن طريق النكاح سنة الله في الكون.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وهذه الآية العظيمة فيها إشارة إلى بداية تكاثر بني آدم وإلى سنة الله الكونية في ذلك، وأنها الطريقة الشرعية التي أباحها الله للخلق، إنها الفطرة التي فطرها الله في آدم وحواء عليهما

(١) انظر: لسان العرب (١١/٦٦٠)، مقاصد الشريعة لليوبي (ص ٢٤٨)

(٢) انظر: معالم التنزيل (٣/٤٦٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٦/٣٥٨)، وعزاه القرطبي لوهب بن منبه، ثم قال: ولعل الجميع كان فيهم فكانوا يقطعون الطريق لاخذ الاموال والفاحشة، ويستغنون عن النساء بذلك.

(٣) انظر: جامع البيان (٣/٤٩٨)، بصائر ذوي التمييز (٤/٣٣٣).

السلام وهذا يحصل التكاثر في الجنس البشري شيئا فشيئا على ما قضى الله وقدر، ولو شاء الله عز وجل لخلق رجالا كثر ونساءً كثيرات، وإنما يبدأ التكاثر شيئا فشيئا بأحكام نظام وأحسن تكوين.

وهكذا بث الله من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساءً، وبثهم في أقطار العالم على اختلاف أجناسهم وألوانهم يخلف بعضهم بعضا في هذه المعمورة، ويعمرونها، إذا مضى جيل خلفه جيل آخر حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(١).

وقد ساق الله هذه الحكمة العظيمة في مساق الامتتان على عباده وأن جحودها كفر فبين أنه جعل لنا من أنفسنا أزواجا وجعل عن طريق ذلك الزواج البنين وهم أولاد الصلب وجعل من هؤلاء الأولاد الأحفاد أي أبناء الأبناء^(٢) وهكذا يتكاثرون ويتناسلون فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ الْبَاطِلُ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [النحل: ٧٢].

وقال: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]. والمعنى يخلقكم ويثكم وينشركم جيلا بعد جيل ولذا فإن التعبير بالمضارع يدل على أنه جل وعلا لا يزال يكثركم ولذلك جعل الزواج بين الذكور والإناث^(٣).

وفي قوله تعالى في آية النحل: ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وشمول الضمير للبشر والأنعام في قوله: ﴿يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ إشارة إلى حفظ النسل، لأنه جل وعلا لما خلق البشر وجعل لهم

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٠٦).

(٢) وهذا هو ظاهر سياق الآية وهو ما رجحه ابن العربي في أحكامه (٣/١١٦٢) والقرطبي في جامعته (١٢/٣٨٠)، وابن عاشور في التفسير (١٤/٢١٨) والشنقيطي في الأضواء (٢/١٧١)، وذهب الطبري إلى شمول الآية لأولاد الأولاد والأختان والخدم (١٧/٢٥٨، ٢٥٩) وتبعه أبو حيان (٥/٦٥٥)، ووجه ابن كثير ما ذهب إليه الطبري فقال: وأما من جعل الحفدة هم الخدم فعنده أنه معطوف على قوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا﴾ أي: وجعل لكم الأزواج والأولاد (٤/٥٨٧).

(٣) انظر: روح المعاني (٢٩/١٧).

ما يكثر نسلهم عن طريق النكاح، جعل لهم من الطيبات والأنعام ما يقتاتون به ويحفظون به هذا النسل من الهلاك.

ويبين الله تعالى حكمته وقدرته في تنويع هذا النسل وتنظيمه في قوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ

يُرْجِئُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]

فمن تمام ملك الله جلت حكمته أن يهب لمن شاء من خلقه إناثا فكل ما حملت زوجته تلد أنثى، ويهب لمن شاء من خلقه ذكورا فقط.

فسوى الله بين الذكر والأنثى في كونهما هبة من الله وقدم الأنثى في الذكر لأنهن أكثر وهن يحصل تكثير النسل، ولما ترسب في أذهان الكثير أن الأنثى شؤم على أهلها مما يجعلهم يبدونها، فبين الله تعالى أن الأنثى والذكر هبة منه جل شأنه ^(١).

ومن الناس من يجمع الله له بين الذكور والإناث إما مجتمعين في بطن واحدة أو متفرقين فتلد زوجته مرة ذكرا ومرة أنثى، ومنهم من يجعله جل شأنه عقيما لا ينجب.

ثم ختم الآية سبحانه وتعالى ببيان حكمته وعلمه في تنظيم التكاثر بهذه الطريقة فقال:

﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾ فهو عليم بالأسباب والقوى والمؤثرات التي وضعها في العوالم

وتوافق آثار بعضها وتحالف بعض، وكيف تتكون الكائنات على نحو ما قُدِّر لها من

الأوضاع، وكيف تتظاهر فتأتي الآثار على نسق واحد، وتتمانع فينقص تأثير بعضها في

آثاره بسبب ممانعة مؤثرات أخرى، وكل ذلك من مظاهر علمه تعالى في أصل التكوين

العالمي ومظاهر قدرته في الجري على وفاق علمه ^(٢).

(١) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (ص ٦٤٥).

(٢) التحرير والتنوير (١٣٩/٢٥).

• المطلب الثاني: الرد على دعاة تحديد النسل.

وإذا تأمل المتأمل فيما سبق من الآيات يجدها تتضمن ثلاثة أمور تضمن تكثير النسل والحفاظ عليه:

الأول: الحث على الزواج وإباحة التعدد وأن به ينشر الله الخلق ويكثرهم في أرجاء البلاد.
الثاني: ضمان الرزق الذي به بقاء النسل.

الثالث: تنويع الجنس البشري من الذكور والإناث وبذلك يحصل التزاوج والتكاثر.
فبالإيمان بهذه الأمور الثلاثة والعمل على تحقيقها تضمن المجتمعات الفلاح والاستقرار في كافة المجالات الدنيوية والفوز بالأجر في الآخرة.

وعلى العكس من ذلك فإنك تجد من يوصي بنقيض ما وصى به القرآن. بل تجد من يوصي بتأخير الزواج إلى سن محدد، ويوصي بتحديد النسل لعلاج اقتصاد بلدانهم وأوطانهم.

وقد فند القرآن دعواهم ورد عليهم في هذه الأمور الثلاثة.

– ففي القضية الأولى: حث على الزواج ووعده عليه بالغنى فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا

الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢]. (١)

– وفي القضية الثانية: نهى عن قتل الأولاد مع حصول الفقر أو خشية حصوله.

فقال عند حصول الفقر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ إِنَّكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ۗ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

وَأَيَّاهُمْ ۗ﴾ [الأنعام: ١٥١] فوعد برزق الآباء أولا لفقرهم ثم رزق الأولاد بعدهم إذ

لزمتهم مؤونتهم.

(١) وهو ما فسر به ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية، انظر: جامع البيان (١٦٦/١٩).

وقال عند خشية حصول الفقر: ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (٣١) [الإسراء: ٣١]. فقدم رزق من يخشى حصول الفقر بسببه وهم الأولاد، ثم وعد برزقهم فقدم في كل موضع ما يقتضيه المقام (١).

ففي الآيتين إزالة لأدنى شبهة تعرض في هذه القضية.

- وفي القضية الثالثة: ذم تلك العادة الجاهلية التي كانوا يقومون بها ألا وهي وأد البنات ودفنهن أحياء بعد ولادتهن تشاؤما وخشية من العار والفقر، بل نهى عن ذلك وبين أن فاعل ذلك موقوف بين يدي الله وسائله عن جريمته فقال:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩] وقال: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الزخرف: ١٧]. (٢)

قال قتادة رحمه الله: (وهذا صنيع مشركي العرب، أخبرهم الله تعالى ببحث صنيعهم فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله له، وقضاء الله خير من قضاء المرء لنفسه، ولعمري ما يدري أنه خير، لرُبَّ جارية خير لأهلها من غلام. وإنما أخبركم الله بصنيعهم لتجنبوه وتنتهوا عنه، وكان أحدهم يغذو كلبه ويثد ابنته) (٣).

وقال تعالى مهددا من هذا الفعل الجاهلية ومتوعدا لصاحبها بالعقاب: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وذلك في يوم القيامة، تسأل تهديدا لقاتلها، وإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟! (٤)

وهكذا دحض القرآن الكريم هذه الشبه ورددها على أصحابها.

(١) انظر: درة التريل وغرة التأويل للاسكافي (ص ٩٩).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي (ص ٢٢٤).

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (٢٢٨/١٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣٣٣/٨).

وإن الناظر في واقع المجتمعات والدول التي ألزمت شعوبها بتحديد النسل لمعالجة الاقتصاد والإسكان، ليرى بجلاء ما ذاقته من ويلات لمخالفتها أمر ربها وطبيعته في الكون حيث أدى ذلك إلى كثرة الرجال وقلة النساء في مجتمعاتهم، وهي أحد تلك المصائب التي آلت بهم وأوجدت لديهم اضطراباً في نمو مجتمعاتهم، وذلك أنهم يستبقون الذكور ويهدون الإناث.

وبذلك يرى العبد قدرة الله وعلمه وحكمته في قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن

يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾

الشورى: ٤٩، ٥٠.

وأختم هذا المبحث بما وصى به ﷺ حيث قال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) (١).

ومن ذلك ما وصى به ﷺ من نكاح الأبكار وذكر من أسباب نكاحهن (أهن أنتق أرحاما) أي أكثر أولادا (٢).

وهذا يبين ما في النكاح من حكمة تكثير النسل وحفظه وفي ذلك صلاح المجتمع (٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٢٦٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود برقم

(٢٠٥٠)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح برقم (٤٠٢٨)، والحاكم في المستدرک کتاب النکاح برقم

(٢٦٨٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل ١٩٥/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار برقم (١٨٦١)، والطبراني في الكبير

(١٤٠/١٧) برقم (٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بالأبكار

(٨١/٧) برقم (١٣٢٥١)، وحسنه الألباني (انظر: السلسلة الصحيحة ١٩٢/٢). وانظر: فيض القدير

(٢٤١/٣).

(٣) انظر: حجة الله البالغة (٩٦٢/٢)

المبحث الرابع: الطمأنينة والسكن

الطمأنينة والسكن من الحكم العظيمة التي جعلها الله تبارك وتعالى في النكاح، فقال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

بل جعلها من الآيات الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته، فقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [١١] [الروم: ٢١].

فبينت الآيتان أنه جعل الزوجة، حتى يسكن الرجل إليها ويطمئن^(١).
ولهذه الحكمة آثار عظيمة تعود على المجتمع بالصلاح والاستقرار وهي كالتالي:

• المطلب الأول: حصول المودة والرحمة بين الزوجين:

كما قال تعالى في سورة الروم: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.
فأخبر تعالى أنه جعل بين الزوجين المودة والرحمة، وهما آصرتان عظيمتان لا يجتمعان بمثل النكاح ولذا عبر الله تعالى في الآية لفظ (أزواجاً) ولم يقل (إناثاً)، لأن المودة والرحمة إن كانت بغير نكاح فهي ناقصة زائلة كما قال النبي ﷺ: (لم ير للمتحابين مثل النكاح)^(٢)
فبالمودة يكون الحب بين الزوجين وما ينتج عن ذلك من الإلف وتقارب الأرواح والقلوب والأنس بالنظر والملاعبة، ولذا لا يكون الأُنس بالإكراه وإنما بالحب والمودة.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢١١/٩)، فتح القدير (٢٧٤/٢)، روح المعاني (١٣٨/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح برقم (١٨٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٨٩٥) (١٧/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى مرسلًا، كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح برقم (١٣٢٣٠) (٧٨/٧)، قال في كثر العمال: إسناده صحيح ورجاله ثقات (٢٧٨/١٦)، وصححه الشيخ الألباني. (انظر: السلسلة الصحيحة ١٩٦/٢).

وبالرحمة يكون العطف والشفقة الحاصلة بين الزوجين وبما ينفق الزوج على زوجته ويراعي ضعفها، ويخشى أن يصيبها أذى، وبما تراعي الزوجة حال زوجها فلا تطلب منه فوق ما يطيق وهكذا تنتظم حياة الأسرة.

— ومن المودة والمحبة والرحمة ما يحصل من قضاء اللذة والوטר بين الزوجين، كما ورد في تفسير الآية.

وفي هذا المعنى صلاح للمجتمع من الوقوع في الحرام، فإن الزوج إذا قويت شهوته أو رأى ما يثير غريزته فإن إتيانه أهله يطفئ شهوته، فتسلم المجتمعات من الفواحش.

ومما يشير إلى هذا المعنى التفريع بالفاء في قوله: (فلما تغشاها) بعد ذكر السكن إلى الزوجة في آية الأعراف ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا ... ﴾ الآية (١). أي أن من السكن إتيان الرجل أهله، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) (٢).

فأرشد النبي ﷺ أن الرجل إذا واقع حليلته فإن في ذلك سكناً لنفسه، وجمعاً لقلبه ودفعاً لوسوسة الشيطان الرجيم (٣).

ولما كان في حصول المودة والرحمة الأمن والاستقرار وحفظ المجتمع من الحرام، كان أحب شيء إلى الشيطان التفريق بين الرجل وزوجه حتى يتوصل كل منهما إلى قضاء شهوته بالحرام (٤)، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ينجى أحدهم فيقول فعلت

(١) انظر: التحرير والتنوير (٣٩/٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها برقم (١٤٠٣).

(٣) انظر: فيض القدير (٣٨٩/٢).

(٤) انظر: روضة المحبين (ص ٢١٨).

كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت (١).

• المطلب الثاني: اطمئنان البيوت.

من آثار السكن الذي يحصل بين الزوجين الطمأنينة والهدوء والسكينة الذي يضمن الأمن الأسري في المنزل، ويتحقق بذلك أمران:

الأول: كون البيت المطمئن بيئة صالحة لتربية الأولاد، وتأهيلهم لحمل الأمانة ونفع الأمة بعيداً عن أجواء الشقاق والخصومة، وبهذا يحصل التوازن والاستقرار في الأولاد.

أما إن كان البيت مكاناً للزراع والخلاف، فهذا تكدير لجو الأسرة ومخالفة لمقصد السكن الذي ذكره الله تعالى في كتابه (٢).

الثاني: أنه إذا حصل السكن واطمئن كل واحد لصاحبه فهذا هو المكان المناسب الذي يمكن أن تفضى فيه الأسرار وتحفظ فلا تخرج، فإن الإنسان بحاجة إلى من يفضي إليه وبحاجة إلى من يكتب عنه سره. وقد قال تعالى عن الزوجين: ﴿ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي أن كل واحد منكم ستر لصاحبه (٣).

وفي إفشاء هذه الأسرار نقض لدعائم الأسرة، ونزع للثقة التي تزرع الشكوك وتزيل الاطمئنان من النفوس، ولذلك ذم النبي ﷺ من يفعل ذلك فقال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) (٤).

وهذا من الوعيد الشديد الذي حذر منه المصطفى ﷺ لما ينتج عنه من المفاسد العظيمة

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً برقم (٢٨١٣).

(٢) انظر: في ظلال القرآن (١٤١٢/٣).

(٣) انظر: حجة الله البالغة (٩٩٣/٢)، جامع البيان (٤٩٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة، برقم (١٤٣٧).

والنهي في هذا الحديث يشمل المرأة كذلك فلا يجوز لها إفشاء سر زوجها للناس فذلك أحفظ للزوجين وأسكن لهما^(١).

• المطلب الثالث: الترويح عن النفس وتجديد الهمة.

إن النفس كثيرة القلب وقد يصيبها ما يكدر صفوها، أو ما يضايقها خصوصا مع كثرة المشغلات، ومخالطة كثير من الناس على اختلاف طباعهم وأخلاقهم، أو ما يحصل من الخطوب والحوادث التي تكدر الصفو، فإذا وجد الزوج صدرا رحبا يث له شكواه ويهدئ من روعه ففي ذلك الاطمئنان والسكون، وتجديد النشاط وبعث الهمة في النفس فيخرج الزوج بعد ذلك للمجتمع فاعلا متفاعلا قد استراح قلبه وزال همه وكرهه^(٢).

وهكذا كان النبي ﷺ مع زوجاته أمهات المؤمنين، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي حين رجع النبي ﷺ من الغار يرجف فؤاده دخل على خديجة رضي الله عنها فقال: (زملوني زملوني) ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: (لقد خشيت على نفسي) . فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق^(٣). وذهبت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، وما زالت به رضي الله عنها حتى ذهب عنه ما يجد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يختلف إلى ثلمة في الخندق يحرسها حتى إذا آذاه البرد جاءني فأدأته في حضني ، فإذا دفيء خرج إلى تلك الثلمة يحرسها ويقول: (ما أحشى أن يؤتى الناس إلا منها) فبينما رسول الله ﷺ في حضني قد دفيء وهو يقول: (ليت رجلا صالحا يحرسني) قالت: إلى أن سمعت صوت السلاح وقعقة الحديد

(١) انظر: فيض القدير (٢/٥٣٨).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٣) ومسلم في كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١٦٠).

فقال رسول الله ﷺ من هذا؟ فقال: سعد بن أبي وقاص، قال: (عليك بهذه الثلثة فاحرسها) قالت ونام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيظه^(١).

وهذا يدل على أثر السكون إلى الزوجة الصالحة وماله من أثر في تبليغ الدين والدعوة إلى الله، والقيام بما يصلح المجتمع.

فتأمل هذه الحكمة العظيمة من حكم النكاح كيف جعلها الله عز وجل بين الزوجين بلا رحم بينهما، وذلك لما فيها من صلاح النفس والأسرة والمجتمع، وهذا من فضل الله ورحمته.

وقد روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله لقد عجبتُ من أمر وإنه لعجب، إن الرجل ليتزوّج المرأة وما رآها وما رأتها قط حتى إذا ابتنى بها اصطحبا وما شيء أحب إليهما من الآخر، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢).

وهذا الذي ينبغي أن تكون عليه البيوت، أما إن حصل بين الزوجين من التنافر والشقاق ما لا يرجى فيه بعد ذلك سكون بعضهما إلى بعض فقد شرع الله للزوجين سبيلا للابتعاد حتى لا يكون ما هو سبب للسكون، سببا للاضطراب والشقاء والعداوة، فشرع للزوجين الطلاق^(٣). وهذا من حكمة الله تبارك وتعالى ورحمته بعباده في تيسير ما تسكن إليه نفوسهم وتبتهج به القلوب وتحصل به المودة والرحمة.

(١) رواه الواقدي في المغازي (٤٦٣/٢)، وللرواية أصل في البخاري (٦٨٠٤) ومسلم (٢٤١٠) ولفظه: (أرق

النبي ﷺ ذات ليلة فقال (ليت رجلا صالحا من أصحابي يجرسني الليلة) . إذ سمعنا صوت السلاح قال (من هذا)؟ قيل سعد يا رسول الله جئت أحرسك فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيظه، وفي لفظ مسلم (سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة) قال ابن حجر: وليس المراد بقدمه المدينة أول قدمه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا كان سعد أيضا ممن سبق (فتح الباري ٨٢/٦).

(٢) أخرجه الثعلبي بسنده في تفسيره (٢٩٩/٧) ولم أقف على درجته.

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٩٦/٢٨).

المبحث الخامس: التعامل بالمعروف

وردت آيات النكاح داعية الزوجين إلى المعروف في كل ما يخص الحياة الزوجية، وإذا تأملت المواضع التي وردت فيها الدعوة إلى المعروف في القرآن وجدت آيات النكاح قد حظيت بأكثر هذه المواضع، وذلك لأهمية هذا الأمر بين الزوجين.

فإن الله قد أوجب على الزوج حقوقاً كما أوجب على الزوجة حقوقاً، ولكن إذا تعامل الزوجان في حياتهما على المحاسبة والمشاحة في هذه الحقوق فإن ذلك سينغص حياتهما ويسبب النفرة بينهما فكل واحد يرى زوجه خصيماً له، فيصبح أداء الحقوق عارياً عن المودة والتسامح والصفح.

ولذا فقد أمر الله في كتابه أن تكون الحياة الزوجية قائمة على المعروف في العشرة والنفقة والمهر، بل أمر الله بالمعروف في الطلاق ليقوم الزوجان على أداء حقوقهما على الوجه الأكمل والأحسن، والعفو عما يحصل من تقصير مما هو من طبيعة البشر.

وقبل ذكر المواضع التي حث الله عباده فيها على التعامل بالمعروف يحسن بيان المراد بالمعروف.

فالمعروف: هو كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح في أهل الإيمان وإنما سميت طاعة الله (معروفاً) لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله، فيشمل ذلك ما حدده الشرع ووصفه العرف^(١).

وجميع شؤون الحياة الزوجية قد أمر الله عباده فيها ببذل المعروف وهي كالاتي:

(١) انظر: جامع البيان (١٠٥/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨٦/٧)، التحرير والتنوير (٢٨٦/٤) تيسير اللطيف المنان (ص ٧٧).

• المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف:

فقد أمر الله عباده بذلك في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩].

فأمر الله الأزواج بمعاشرة النساء بالمعروف كما أن الرجال يجبون ذلك من النساء.
والمعاشرة تقتضي المخالطة والممازجة فيلزم من ذلك تطيب الأقوال وتحسين الأفعال
والابتعاد عما تنكره النفوس والعقول مما يستهجن ويستقبح.

وتشمل المعاشرة بالمعروف: دفع المهر واختيار النفقة والكسوة والسكنى الطيبة بما هو في
استطاعة الزوج، كما أن على الزوجة من المعاشرة ما على الزوج من حسن الحديث
وطيب الأفعال وحسن التبعل والخدمة.

وفي القيام بهذا المعروف هدوء النفس ولذة العيش، وذلك أن حياتهما اشتملت على
المعروف من شرع الله، وعلى ما تعارفا عليه، فلا يجدان شيئا ينكرانه بينهما، أما سوء
المعاشرة فيها يحصل الشقاق والخلاف والمفارقة.

ولذلك فقد جاء الأمر بحسن المعاشرة حتى ولو وجد الزوج شيئا من الكراهة تجاه زوجته

فإن الله تعالى قال: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ ولم يقل: (فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهن) لأن
الزوج قد يكره من زوجته شيئا، فلا ينبغي أن يطغى هذا الشيء فيؤدي إلى كراهتها
فكراهيته لخصلة لا يدل على انتفاء الخير منها ولذلك قلل الله جانب الكراهة وغلب
جانب الخير فقال: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) ومن ذلك ما يحصل من إنجاب
الذرية، وتحسن أخلاق الزوجة وغير ذلك من الخيرات^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٣/١)، البحر المحيط (٢٨٥/٣)، تفسير القرآن العظيم (٢٤٢/٢)، فتح
القدير (٤٤١/١)، التحرير والتنوير (٢٨٧/٤).

الله عنه أنه قال لزوجين حصل بينهما كراهة: (ليس كل البيوت تبني على الحب ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام)^(١).

ولقد كان النبي ﷺ من خير الرجال معاشرة لزوجاته فكان يؤانسهن ويجالسهن ويسامرهن وكان في حاجتهن، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة^(٢).

وقالت: كان ﷺ (يخطط ثوبه ويخفف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)^(٣). ومعلوم أن هذه الأمور مما يقوم بها النساء من الخدمة ولكن النبي ﷺ كان يعاون أهله وهذا من حسن العشرة والتعامل بالمعروف، فحري بالأزواج الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

• المطلب الثاني: التعامل بالمعروف في الطلاق.

كما وصى الله تعالى بالمعروف بين الزوجين حال المعاشرة، فقد وصى به وكرره مؤكدا له عند الطلاق، فإن الله سبحانه إذا قدر على الزوجين الطلاق وظنا أن هذا هو الأصلح فيجب أن يكون الطلاق بالمعروف، فلا يصاحبه من منكرات الأقوال وسوء الأفعال ما يحصل من كثير من الناس.

فقد أمر الله الزوج إن طلق زوجته وكانت في العدة، إما أن يمسكها ويراجعها بالمعروف لا أن يمسكها إضرارا بها وتطويلا لعدتها، وإما أن يسرحها ويفارقها كذلك بالمعروف فلا يأخذ شيئا من مالها أو يؤذيها بالقول أو الفعل فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأكد الله هذا الأمر تحذيرا من الإضرار^(٤) فقال:

(١) كتر العمال (١٦/٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج بمرقم (٦٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٩٤٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة باب التواضع والكبر والعجب برقم (٥٦٧٧)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢/٨٨٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢/٤٢١)، تيسير الكريم الرحمن (ص ١٠٢).

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] فيبين أن الإضرار ليس من حق الزوج، فهو إن حصل إنما يكون عدوانا وظلما للنفس.

وكذلك فإن تراضى الزوجان على الرجعة بالمعروف فلا حق لأهل المرأة بعضلها ومنعها عن الرجوع لزوجها كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فالآية تدل على أن الزوجين أو أحدهما إذا تراضوا على غير المعروف لكان للأولياء الحق في عضلها (١).

ومن التسريح بالإحسان والمفارقة بالمعروف ما أمر الله به من متعة للمطلقة سواء دخل بها أو لم يدخل وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وهذه المتعة تكون بما هو متعارف عليه.

ومن الأحوال التي أمر الله الطليقين فيها إلى التعامل بالمعروف النفقة والكسوة حال الحمل والإرضاع، ونهاهما عن الإضرار ببعضهما وممولودهما فقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَادُكُمْ عَلَيْكُمْ وَإِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْفُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿ اسْكُرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلًا فَانْفِقُوا ﴾

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٣٤).

عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفًا وَإِنْ نَعَسْتُمْ
فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ [الطلاق: ٦].

فنهى الله الوالدة أن تدفع الولد لأبيه بعد الولادة مباشرة بقصد الإضرار بأبيه، كما نهى الله الزوج أن يأخذ الرضيع من أمه بقصد الإضرار بها، وأمرهما الله بالاتفاق على المعروف في شأن الإرضاع والفظام وفي شأن النفقة والكسوة والسكنى. فيجب أن تكون جميع هذه المعاملات على المعروف الذي رضيه الله لعباده.

• المطلب الثالث: فعل المعروف في زمن العدة وبعد انقضائها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أمر الله تعالى الزوجات اللاتي توفي عنهن أزواجهن أن يتربصن في العدة أربعة أشهر وعشرا، ونهاها في هذه الفترة أن تخرج أو تمس طيبا أو تتزوج، ولقد شدد النبي ﷺ في هذا الحكم على النساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله. إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا). مرتين أو ثلاثا. كل ذلك يقول (لا) ثم قال رسول الله ﷺ: (إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)^(١).

فإذا انقضت عدتها فقد أباح الله لها ما تريد أن تفعل شريطة أن يكون بالمعروف، وذلك أن المرأة بعد هذه العدة يجوز لها الخروج من البيت والتشوف للخطاب والتزين، وليس

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا برقم (٥٠٢٤)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام برقم (١٤٨٨). ومعنى قوله (ترمي بالبعرة على رأس الحول) إشارة إلى ما نسخ من كون عدة المتوفاة سنة كاملة لا تمس فيها طيبا ولا تفتسل.

على الأولياء منعها من ذلك بحجة حزنها على زوجها المتوفى أو لأي سبب آخر إذا كان ما تفعله المرأة من قبيل المعروف شرعا وعرفا، أما إن تجاوزت ذلك إلى التبرج أو مباشرة عقد النكاح بدون ولي أو غير ذلك مما هو من قبيل المنكر شرعا وعادة فعلى الولي منعها من ذلك ^(١).

ولما بين الله تعالى ما على النساء فعله من المعروف، بين ما يباح للرجال تجاه من توفي عنها زوجها وهي في العدة فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فقد أباح الله تبارك وتعالى للرجال إذا رغبوا في نكاح امرأة توفي عنها زوجها وهي معتدة، ويدخل في ذلك المطلقة طلاقا بائنا، أن يقولوا لهم قولا معروفا من التعريض بالخطبة دون التصريح كأن يقول لها: إني أريد التزوج، أو إني أريد امرأة من صفاتها كذا وكذا، فهذا من المعروف الذي أباحه الله، ونهاهم عن المنكر من المواعدة في السر سواء للتصريح لها برغبته في النكاح، أو عقد النكاح وقت العدة مما هو مجمع على تحريمه، أو الزنا والعياذ بالله مما هو منكر شرعا وعرفا. ^(٢) فالواجب على العبد قول المعروف الذي أحله الله له والابتعاد عما دون ذلك.

فالتعامل بالمعروف في جميع شؤون الحياة الزوجية من نكاح وطلاق وعدة فيها صلاح ظاهر للمجتمع بأن يكون المعروف هو السائد في المعاملات بين الرجال والنساء، وأن يتواصى المجتمع على حفظ المعروف الذي تعارفوا عليه وأقره الشرع مما يؤدي إلى الترابط والتناصح، وما يسببه المعروف كذلك من دوام العشرة بين الزوجين، أو نزع البغضاء بينهما حال الطلاق مما يحفظ العهد بينهما ويقطع عنهما ذكر بعضهما بسوء.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢١٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (١٤٣/٤)، البحر المحيط (٣٦٠/٢).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦٣٩/١).

المبحث السادس: التكافل الاجتماعي

التكافل من الأخلاق العظيمة التي جاء الإسلام أمراً بها، ومحققاً لها بين العباد، بل هي من محاسن الشريعة الغراء، فصلاح المجتمع بترابطه وتآلفه وتكاتفه. وقد جاءت التشريعات والأحكام الإسلامية بتحقيق أواصر المحبة والتكافل بين المجتمع المسلم، وسد طرق القطيعة والخصومة والتزاع، مما يعزز التآلف والتناصر والتعاون بين المجتمع المسلم. وإن من الحكم العظيمة التي اشتمل عليها النكاح بتشريعاته، تطبيق هذا الخلق العظيم وتحقيقه بين أفراد المجتمع. ولذا فقد ورد في آيات النكاح ما يدعو إلى التكافل وتقوية الأواصر الاجتماعية بين الناس، وسأبين ذلك من خلال ما يلي:

• المطلب الأول: النكاح أصل النظام البشري في الاجتماع والترابط.

ويتضح ذلك جلياً من قوله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤].

فبينت الآية الكريمة عظيم قدرة الله أن خلق من هذا الماء بشراً واختصه بتكوين نظام اجتماعي فريد، بأن قسم البشر - ذكورا وإناثا - إلى أنساب وأصهار، فبعد أن يكون الولد نسيباً يبلغ ثم ينكح المرأة التي يصابها بها فيصبح صهراً.

وهكذا يرتبط في مجتمعه بقربتين، قرابة نسب وقرابة مصاهرة، وقد تجتمع القربتين سوياً وهكذا تقوى أواصر التقارب والترابط بين المجتمع^(١).

ولما كان هذا النظام من نعم الله على البشرية جمعاء أمر الله عباده المؤمنين أن يسخروا هذا الترابط فيما يصلح المجتمع المسلم لا فيما يفسده فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١١٧/٦)، روح المعاني (٣٦/١٩)، التحرير والتنوير (٥٥/١٩)، (٥٦).

فأخبر الله تعالى أنه خلق الخلق من الذكر والأنثى وجعلهم أنساباً وأصهاراً ثم جعلهم شعوباً وقبائل لحكمة أرادها جل وعلا من عباده ألا وهي التعارف^(١). وهكذا تتعارف العوائل ثم تتعارف القبائل، وهذا التعارف هو الذي تحصل به صلة الرحم وحسن المعاشرة والتواد والتحاب وتقوية أواصر القرابة، ولذلك فقد أمر النبي ﷺ تعلم الأنساب لهذا المقصد النبيل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال منسأة في الأثر)^(٢).

وقد بينت أول آية في سورة النساء هذا المعنى فإن الله تعالى ابتدأها بأنه خلق البشر من نفس واحدة ثم تكونت وشيجة الزواج، وكوّن من الزواج الأسرة الصغيرة، وهكذا تكونت الأسرة تلو الأسرة بنظام اجتماعي بديع تربطه روابط وثيقة، ولو شاء الله لخلقهم رجالاً ونساء بلا روابط تربطهم أو وشائج تجمعهم.

ولذلك ختم الله الآية بالوصية بالأرحام^(٣) فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

ولو لم يكن للمجتمع روابط تربطهم أو وشائج تجمعهم لم يكن للمجتمع الإنساني نظام يصلحه من المواساة والتعاون والاتحاد فيما بينهم.^(٤)

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/٢٥٩)، روح المعاني (٢٦٢/١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٨٨٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب تعلم الأنساب برقم (١٩٧٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب البر والصلة برقم (٧٢٨٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وصححه الألباني (انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٣٣٥/٢).

(٣) كما روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة (انظر: تفسير القرآن العظيم ٢٠٦/٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٧٤/١٥).

فسبحان الله القدير الذي جعل من النكاح نسبا وصهرا، العليم بما يصلح المجتمع من جعله شعوبا وقبائل ليحصل التعارف والتواصل بين الأرحام، إنه بعباده خبير بصير، وهذا ما تضمنته هذه الآيات الثلاث.

• **المطلب الثاني: النكاح مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.**

الزواج فيه كفاية للمؤونة، وتكافل بين الأسر والقبائل، فإن الرجل إذا تزوج المرأة فإنه يخفف على أبيها أن يعيّلها، وتصبح النفقة على الزوج بدل الوالد، فبعد أن كان الأب ينفق على ثلاثة أو أربعة تسهل عليه النفقة والمؤونة، ويصبح الزوج مكلفا بكفالة زوجته فإذا كان موسرا وأمن العدل أبيع له التعدد وبهذا يتكافل المجتمع ويترايط، كما أن في النكاح إحسان القوي - وهو الرجل - على الضعيف - وهي المرأة - (١).

وقد هدى القرآن العظيم البشرية إلى هذه الطريقة بأقوم هدي وأعدل نظام وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِيِّ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾ [النساء: ٣].

وإذا تأمل العبد وجه الارتباط بين الخوف من عدم القسط في يتامى النساء وبين الأمر بنكاح النساء وتعددهن تبين له كيف عالج الإسلام مشكلة الظلم والعضل، بالتكافل والترابط عن طريق النكاح والتعدد فيه.

ففي السابق إذا كان للرجل يتيمة في حجره، تزوجها إن كانت جميلة من غير أن يقسط في صداقتها، وإن كانت دميمة رغب عن نكاحها وعضلها أن تنكح غيره لئلا يشاركه أحد في مالها. فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن (٢).

(١) انظر: محاسن الإسلام، لمحمد البخاري (ص ٤٤).

(٢) كما في أثر عائشة رضي الله عنها عند البخاري، كتاب التفسير، باب سورة النساء برقم (٤٢٩٨)، ومسلم في

كتاب التفسير برقم (٣٠١٨).

وهكذا سخر الله تبارك وتعالى الغريزة الفطرية، ووجه عباده من الظلم فيها إلى التكافل ومن الاعتداء إلى الإحسان.

فبعد أن كان الرجل يظلم اليتيمة بنكاحه لها، نهاه الله عن هذا السلوك المشين، وأباح الله له أن يكفل ما طاب له من النساء بطريق النكاح.

وبهذا تظهر حكمة النكاح في التكافل الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

• المطلب الثالث: قطع كل سبيل يفضي إلى التباغض بين الأقربين.

فالله جل وعلا حين جعل النكاح سببا للتناسب والتصاهر لتحصل المحبة والمودة بين الأقارب والأرحام، حرم قطع ما أمر بصلته، ووعد قاطعي الأرحام بالعقاب الأليم فقال:

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥].

ولقد وجد في الجاهلية صور من صور النكاح تفضي إلى قطع الأرحام وتغلب عليها ظهور الشحناء والتباغض بين الأقربين، وذلك ينافي حكمة النكاح في التقارب والمحبة بين الناس.

ولذلك فقد حرم الله هذه الأنكحة التي تفضي إلى ذلك في آية المحرمات في قوله: ﴿وَلَا

تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية.... إلى قوله... ﴿وَأَنْ

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

[النساء: ٢٢، ٢٣].

ومن هذه الصور:

١. تحريم نكاح زوجة الأب، وتحريم نكاح زوجة الابن.

فقد وجد من العرب من نكح زوجة أبيه، وروي عن بعضهم في زمن النبي ﷺ من كان

يرغب في ذلك فأنزل الله قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٣﴾ [النساء: ٢٢]. وذلك تحريما

لهذا النكاح وتبشيعا لفاعله، وذلك أن حق الأب من أعظم الحقوق، ومن حق الأب

احترامه ولو بعد موته والبعث عما يؤذيه، فإذا نكح الابن زوجة أبيه دل على عدم احترامه

لأبيه وقد يتسبب هذا النكاح في مقت الابن لأبيه، وذلك أن الغالب فيمن تزوج امرأة أنه ييغض من تزوجها قبله (١).

ولأجل ذلك حرم الله نكاح أمهات المؤمنين لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب لأُمَّته وحقه أعظم الحقوق وبين أن في ذلك إيذاء له عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ، مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٢).

وكما فهمي الله الأبناء عن نكاح زوجة الأب فقد فهمي الآباء عن نكاح حليمة الابن فقال في الآية: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] لما يسبب ذلك من القطيعة والتباغض بين الأب وابنه، وفي التعبير القرآني بلفظ الحليمة إشارة إلى هذا المعنى وذلك أن هذه اللفظة توحى بشدة اتصال كل واحد بصاحبه وأنهما حلاً في ثوب واحد فكيف يسوغ للأب بعد ذلك أن ينكح زوجة ابنه (٣).

وهذا من عناية الإسلام بصلة الرحم ولذلك أجمع العلماء أن زوجة الأب وزوجة الابن يحرمان بمجرد العقد (٤).

ويدخل في هذا التحريم زوجة الابن من الرضاع لقول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (٥)، وأما قوله في الآية: ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فإن ذلك قيد لإبطال زوجة الابن من التبني وأنها غير داخلة في التحريم (٦).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٤٦)، نظم الدرر (٢/٢٣١).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: التفسير الكبير (١٠/٣٥).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٥)، أضواء البيان (١/١٩٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم (٢٥٠٢)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع برقم (١٤٤٧).

(٦) انظر: جامع البيان (٨/١٥٠).

٢. تحريم نكاح أم الزوجة، و تحريم نكاح بنت الزوجة.

فهي الله تبارك وتعالى عن ذلك وجعلهما من المحرمات في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وذلك أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم تزوج أمها أو العكس أدى ذلك إلى فساد ذات بينهم مما يؤدي إلى العقوق والتباغض بينهم.

ولما كانت غيرة البنت أقوى من غيرة أمها فقد جعل الله تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أم لم يدخل، وجعل تحريم الربيبة^(١) - سواء كانت في حجره أم لا- بشرط الدخول بالأم فإن لم يحصل الدخول وطلقها جاز له أن يتزوج ابنتها^(٢).
٣. الجمع بين الأختين.

فقد ختم الله آية المحرمات بهذا النهي فقال: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

فقد حرم الله تبارك وتعالى الجمع بينهما حرصا على إبقاء الصلة والمودة التي أمر بها بين ذوي القربات وخصوصا إن كانت قرابة شديدة، فإن في الجمع بينهما سببا لحصول الغيرة والخصومة بينهما.

ولما كان الأمر بهذه المترلة في الحرص على القربات وعدم قطعها جاءت السنة بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) الربيبة هي ابنة امرأة الرجل. قيل لها ربيبة لتربيته إياها، وإنما هي مربوبة صرفت إلى ربيبة (جامع البيان ١٤٧/٨)

(٢) انظر: (جامع البيان ١٤٦/٨). والدخول المراد به الجماع قال الطبري: قال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم أن البنت من المبهمات، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها (١٤٣/٨).

وأما وصف الرئب بقوله: ﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فقد خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له وهو قول جمهور العلماء انظر: (تفسير القرآن العظيم ٢٥١/٢) انظر كذلك: نظم الدرر (٢٣٣/٢)، وم

رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(١). وذلك أن الجمع بينهما سبب لقطيعة الرحم^(٢). وهكذا فإن الشريعة الإسلامية جعلت في النكاح التقارب والتكافل والترابط، وحرمت منه ما يخالف هذه الحكمة العظيمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم (٤٨٢٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح برقم (١٤٠٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٢٠٢/٩).

المبحث السابع: حفظ الأعراس

حفظ الأعراس من الحكم العظمى في الشريعة الإسلامية، بل جعلها بعضهم من الضروريات^(١).

والمراد بحفظ الأعراس في هذا المبحث: هو حفظ أنساب الناس وأحسابهم وتنقيتها من الخطأ والدنس.

فعلى هذا يكون حفظها من الكليات^(٢)، وبحفظها صلاح للمجتمع ونظامه، وباختلاطها وضياعها يحصل فساد النظام بين الناس.

ولذلك فإن القرآن قد جاء بحفظ الأعراس وشرع لأجلها الأحكام وأنزل ببيانها الآيات. ويتبين لنا ذلك من خلال الفقرات التالية:

• المطلب الأول: وجوب انتساب الذرية للآباء.

اقتضت حكمة الله جل وعلا فيما ينتج عن النكاح من حصول الذرية والولد أن ينتسب الأبناء لآبائهم لا لأمهاتهم، وفي ذلك حفظ للأنساب بحصول التعارف بين الناس ذلك أن الأمهات محجوبات مستورات عن أعين الناس ولا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم، فلو انتسب الناس لأمهاتهم لجهلت الأنساب وحصل فساد كبير في التعامل بين الناس.

وكذلك فإن الأب هو المولود له والأم وعاء، وقد جعل الله تبارك وتعالى الابن خليفة أبيه ولذلك فإن المصلحة في انتساب الأولاد لآبائهم^(١)، وتظهر حكمة ذلك جليا حال تعدد

(١) ومنهم الطوفي والسبكي والحلي وزكريا الأنصاري والشوكاني وغيرهم (انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٧٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٦٥/٧)، القاموس المحيط (ص ٥٩٥)، قال الزركشي: (والظاهر أن الأعراس تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهي الأنساب وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ومنها ما هو دونها وهو ما عدا الأنساب) انظر: حاشية العطار (٣٢٣/٢).

الزوجات فلوا انتسب الأولاد لأمهاتهم، فإن الإخوة ينسبون لأكثر من امرأة والمولود له واحد وهو الأب وفي ذلك ضياع للقرابات والحقوق من الإرث ونحو ذلك. وكذلك إن تزوجت المرأة برجل قبله أو بعده وأنجبت ذرية فإن الانتساب للأمهات حينها يفضي إلى اختلاط الأنساب وعدم معرفة الوالد.

ولذلك فقد حرم الله تعالى في كتابه العظيم الانتساب إلى غير الأب على أي حال فقال:

﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

﴿٥﴾ [الأحزاب: ٥] فلقد كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جلد رجل وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده، فجاءت الآية بإبطال التبي وتحريره، ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ينسبون زيد بن حارثة إلى رسول الله ﷺ فيقولون: (زيد بن محمد) فلما نزلت الآية أمرت بالانتساب إلى الآباء فكانوا ينادونه (زيد بن حارثة) (١).

وأعظم حكمة في ذلك أنه هو العدل الذي أمر الله به، فهو عدل للوالد الذي نشأ منه الولد، وعدل للولد الذي يحمل اسم أبيه ويرثه ويورثه، وعدل عند الله تبارك وتعالى الذي شرع هذا الحكم لما فيه مصلحة الولد والوالد والمجتمع بأسره، فإن الانتساب لغير الأب فيه ضياع للأعراض ودخول على غير المحارم من النساء، وتوريث من لا يستحق من الميراث. ولذلك فإن نظام الأسرة الذي شرعه الله وهو النكاح وما يتفرع عنه من انتساب الأبناء لأبائهم فيه الخير والصلاح وحفظ الأعراض والأنساب.

ومهما اعتذر الناس بأي عذر في انتساب شخص لغير أبيه ولو لم يعلم نسبه فلا يجوز انتسابه لشخص آخر، بل يكون أخا في الدين أو مولى من موالى المسلمين، إلا ما حصل عن طريق الخطأ فهو معفو عنه كما نصت الآية الكريمة.

(١) انظر: إعلام الموقعين (ص ٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (ادعوه لهم لأبائهم هو أقسط عند الله) برقم (٤٥٠٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد برقم (٢٤٢٥).

وفي ذلك تأكيد لحفظ الأعراض والتنبيه من التساهل فيها لما في حفظها من المصلحة العظيمة، وفي اختلاطها وضياعها من المفاصد الكبيرة^(١).

• المطلب الثاني: تحريم نكاح المحارم.

لما بين الله تعالى المحرمات في آية النساء نص على محارم الرجل فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْنَ﴾ [النساء: ٢٣]. ولقد كانت هذه المحرمات محرمة في الشرائع السابقة^(٢) ثم جاءت الآية تؤكد هذا التحريم وتغلظه.

وفي تحريم المحرمات بالنسب والرضاع حكمة عظيمة وهي حفظ هذا العرض من المهانة وحفظ وقار الولادة أصلاً وفرعاً وما تعلق به من أخوة وعمومة وخؤولة، ولما في نكاح ما حرمهن الله في الآية من اختلاط الأنساب مما فيه فساد المجتمع واضطرابه، بأن تصبح الأم زوجة والابن أخاً، أو الأخت زوجة وأبناء الأخت أولاداً، وهكذا يفسد نظام الأسرة في المجتمع بسبب انتهاك الأعراض.

ولذلك أكد الله تحريم نكاحهن في كتابه الكريم وجعل لهن وقاراً تحفظ به الأعراض من هذا الخلل الاجتماعي والفوضى الأسرية.^(٣)

• المطلب الثالث: فرض العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

فقد أوجب الله تعالى حال الفراق بين الزوجين بطلاق أو وفاة العدة على الزوجة وفي ذلك حكم عظيم منها: هو استبراء الرحم حتى لا تختلط الأنساب، وألاً يسقي الرجل ماء غيره.

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢١/٢٦٢)، في ظلال القرآن (٥/٢٨٢٥).

(٢) انظر: جامع البيان (٨/١٣٣).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٩٦)، حجة الله البالغة (٢/٩٨٤).

فبين الله عز وجل أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء، وذلك في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والقراء يطلق ويراد به الحيض ويطلق ويراد به الطهر والراجح أن المراد بالقراء في الآية الطهر (١).

وبهذه العدة تتحقق براءة الرحم، ويضمن حفظ النسب من أن يختلط ماء رجل بماء رجل آخر في رحم المطلقة (٢).

ولما كان من عادة النساء في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحق الولد بالزوج الجديد (٣) فإن كون العدة ثلاثة قروء، تجعل الزوج ينظر ويتحقق بما يظهر له من القرائن من حصول حمل من عدمه حتى يتحقق من براءة الرحم (٤).

(١) الذين قالوا: إن القراء الحيض: هم عمر وعلي وابن مسعود ومجاهد وقتادة، واستدلوا بحديث: (دعي الصلاة أيام أقرائك)، والذين قالوا إنه الطهر: عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب الشافعية والمالكية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، وبيئت السنة أن شرط الطلاق أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه كما في الصحيحين من حديث ابن عمر (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمره الله) أي أن بداية العدة في الطهر فدل على أن القراء في الآية الطهر، أما قوله ﷺ في الحديث: (دعي الصلاة أيام أقرائك) فيقال: إن لفظ القراء مشترك بين الطهر والحيض ولا يمنع مجي السنة بأن القراء الحيض وجاء القرآن بأن القراء الحيض، ولا قرينة بين الحديث والآية ليحمل هذا على هذا فالحديث متعلق بالطهارة، والآية متعلقة بالمعاملات الزوجية. والله تعالى أعلم. انظر: (الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٤) (التحرير والتنوير ٣١٩/٢)، (أضواء البيان ١١٠/١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٣٩٠/٢)، (أضواء البيان ٢٣٨/٢).

(٣) كما أخرج الطبري عن قتادة. انظر: (جامع البيان ٥٢١/٤).

(٤) انظر: حجة الله البالغة (١٠١٤/٢).

أما من توفي عنها زوجها فقد جعل الله عدتها أربعة أشهر وعشرا كما في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٢٤﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والحكمة في جعل العدة بهذا العدد لأنها نصف مدة الحمل ويحتمل اشتمال رحم الزوجة على الولد، ففي الاعتداد بهذه العدة ظهور الحمل لكل من يراه إن كان موجودا حتى لا تختلط الأنساب، وفي زيادة العشر بعد الأربعة أشهر لما قد ينقص من الشهور ولأن فيها ينفخ الروح، فعن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب^(١)، ما بال العشر؟ قال: فيه ينفخ الروح^(٢).

ولما كانت المطلقة ذات الحمل براءتها متحققة بوضع حملها فقد جعل الله تبارك وتعالى عدتها منقضية بذلك فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولذلك فإن المتوفى عنها زوجها إن كانت ذات حمل فإن أجلها بوضع الحمل طال أم قصر لأن به تحقق براءة الرحم^(٣)، وبذلك قضى رسول الله ﷺ فعن سبيعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة^(٤) وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضنا من خلافة عمر رضي الله عنه، رأى عمر، وسمع عثمان، وعليًا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدًا، وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس، وروى عنه خلق: عثمان بن حكيم، وعطاء الخراساني، وعقبة وقتادة وكان ممن برز في العلم والعمل توفي سنة ثلاث وتسعين. (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٨، ٢١٧، ٢٤٦).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٩٢/٥)، وانظر: (الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣١٦)، (تفسير القرآن العظيم ١/٦٣٦، ٦٣٧)، (حجة الله البالغة ٢/١٠١٤).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٣٢٠/٢٨).

(٤) سبيعة بنت الحارث: سبيعة بنت الحارث الأسلمية. كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرون (الإصابة ٧/٦٩٠) سعد بن خولة: القرشي العامري. من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وقيل من حلفائهم وقيل من مواليهم. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر. (انظر: الإصابة في معرفة الصحابة ٣/٥٣).

فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك^(١) رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح، فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا .

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٢) وبهذا يتبين ما في العدة من حكمة عظيمة لحفظ العرض والحرص على عدم اختلاط الأنساب^(٣).

• المطلب الرابع: مشروعية اللعان.

وذلك أن في اللعان نفي العار والمسبة الذي يلحق الزوج بزنا امرأته، ونفيا لإلحاق ولد غيره به ولا سبيل لإثبات ذلك بينة لأنها لا تقر قول زوجها فشرع الله لهما التحالف بأغلب الأيمان وتأكيدهما بدعائه على نفسه باللعة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين ثم يفسخ النكاح بينهما إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبدا فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا وليس بعده أعدل منه ولا أحكم ولا أصلح^(٤).

وبهذه الأحكام التي ذكرها الله في كتابه تتبين أهمية حفظ الأعراض وكيف اهتم القرآن ببيائها وتفصيل أحكامها لما فيها من النفع البين للمجتمع من إثبات الانتساب إلى الآباء ومنع حصول الفوضى باختلاط الأنساب وما يترتب على ذلك من حقوق في النفقات والموارث والأعراض، فلو اجتمع الخلق على أن يأتوا بما يحقق هذا الأمر كما شرع الله لم يهتدوا إلى ذلك فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شريعته وخلقه.

(١) هو أبو السنابل بن الحارث بن عميلة بفتح أوله ابن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري اسمه صبة بموحدة وقيل بنون وقيل عمرو وقيل عامر وقيل أصرم وقيل لبيد ربه بالإضافة = وقيل حبة أو حنة وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن سعد وغيره أقام بمكة حتى مات وهو من مسلمة الفتح (الإصابة ٤٨/٧) (أسد الغابة ١٥٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب من فضل من شهد بدرا برقم (٣٧٧٠)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل برقم (١٤٨٤).

(٣) لمن أراد الاستزادة فإن للعلامة ابن القيم رحمه الله كلاما طويلا عن حكمة العدة والفرق بين كل عدة وغيرها. انظر: (إعلام الموقعين ص ٣٠٨ - ٣١٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٣٣٢).

المبحث الثامن: حفظ الحقوق

إن من رحمة الله تبارك وتعالى أن شرع الله لكلا الزوجين ما لهما من الحقوق وما عليهما من واجبات، وأمرهما بحفظ هذه الحقوق والقيام بها كما ينبغي، وذلك أن النكاح من المعاملات التي إن لم توضع لها الحدود وتبين فيها الحقوق فسيكثر وقوع الخلاف والتزاع الذي ينافي بحكمة النكاح في الطمأنينة والاستقرار، فالزوج قد يطلب من زوجه حقوقاً ليست له والزوجة قد تطلب حقوقاً ليست لها.

ولذلك فقد جاء في القرآن العظيم بيان الحقوق التي تخص كلا الزوجين حتى تتضح المعالم وتتحدد المسؤوليات ويزول الغموض والالتباس عن كلا الزوجين في المطالبة بحقوقهما.

ولقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العام في حفظ الحقوق بقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] ثم فصل في هذه الحقوق على ما سيأتي:

• المطلب الأول: حفظ حق الزوج.

١. تدبير شؤون الأسرة: وهذا الحق من الحقوق المندرجة تحت قول الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] فالزوج هو حاكم هذه الأسرة ورئيسها، وهو القائم بتدبير مصالحها، وذلك أن الله فضله بزيادة العقل والدين والولاية وبذلك كان هو الأحق بالنظر في الأقوم لبيته وزوجه وولده، ولذلك فإنه إذا اجتهد في أمر ورأى صلاحه فهو الأحق بتطبيق هذا الأمر^(١).

ولا يعني هذا ألا يستشير أهله وولده في شؤون الأسرة ولكن هو الذي عليه تطبيق الأصلح لأسرته وأهل بيته.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٢)، روح المعاني (٥/٢٣).

ولذلك فإن على الزوجة أن ترعى هذا الحق لزوجها وتعاونه فيه لا أن تراحمه أو تنافسه فإنها بذلك تكون معتدية متطلبة حقا لم يكلفها الله به، كما أن على الزوج أن يلتزم بالقيام بهذا الحق فإن ذلك من أسباب قوامته ومما أوجه الله عليه قبل أن يكون حقا له على زوجته.

٢. حق الطاعة.

طاعة الزوجة لزوجها حق من حقوقه، فإن قوامه الرجل تقتضي ذلك، وهي داخلة في قوله

تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]

فبين الله جل وعلا أن الصالحات قانتات أي مطيعات لربهن قائمات بحقه، ومطيعات لأزواجهن، وأنهن حافظات لحق أزواجهن وحافظات لأنفسهن حال غياب أزواجهن، بل حافظات لكل ما غاب عنهم فلا يتحدثن بما يكون بينه وبينهن، ولا يفشين له سرا^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنةً إلى أهله، حافظةً لماله^(٢).

وطاعة الزوج من أعظم أسباب استقرار الأسرة وعدم تفككها، فإن الطاعة تجلب الرضا وتمنع الخلاف والتباغض.

وإن من تمام الطاعة وكمالها حسن عشرة الزوج والقيام على ما يصلحه، فمن قامت بذلك فهي من خير النساء فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله)^(٣).

(١) انظر: جامع البيان (٢٩٧/٨)، البحر المحيط (٣٣٧/٣).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن علي بن أبي طلحة (٢٩٠/٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٩٥٨٥) وقال الأرنؤوط في تعليقه: إسناده قوي، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٥/٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب النکاح برقم (٢٦٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه كذلك عن مجاهد عن ابن عباس بلفظ قريب منه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (كتاب الزكاة ١٤٨٧).

وعنه رضي الله قال: عن النبي ﷺ قال: (خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده) (١).

فهذان الحديثان يبينان أن صلاح المرأة وطاعتها لزوجها وحسن مخالطته من أعظم حِكَمِ النكاح (٢).

وقد وعد النبي ﷺ من اتصفت بهذه الصفات بالجنة، فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت) (٣).

ولا شك أن هذه الطاعة مشروطة بالأمر بما يأمرها بمعصية فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله) (٤).

٣. حق التأديب:

إذا نشزت الزوجة وتمردت على زوجها ولم تقم بحقوقه التي أمرها الله بالقيام بها فقد شرع الله للزوج حق التأديب وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ ذُوقَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾

وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤] كما شرع له في الآية سبل التأديب التي يقوم بها، فبأي

وسيلة حصل التأديب فلا ينبغي له أن يتعدها إلى غيرها.

فأول طريق يسلكه الزوج: الموعظة، وذلك بأن يذكرها بالله في القيام بحقه وما توعددها الله من العقاب على المعصية وما وعددها به من الثواب على الطاعة، فإن هي تذكرت ورجعت وأنابت فقد حصل المقصود.

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير

أيجاب برقم (٤٧٩٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل نساء قريش برقم (٢٥٢٧).

(٢) انظر: حجة الله البالغة (٢/٩٦٠)، فتح الباري (٩/١٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٦١). وحكم عليه الشيخ الأرنؤوط في تعليقه على المسند بالحسن لغيره،

وكذلك الشيخ الألباني وقال: رواه الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات (صحيح الترغيب

والترهيب ٢/١٩٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٠٦٧٢)، وصححه الألباني انظر: (صحيح الجامع ٢/١٢٥٠).

وإن أصرت وعاندت فله أن يستخدم الطريق الثاني وهو هجرانها: وذلك بأن يهجرها في المضجع ويوليها ظهره فلا يجامعها وزاد بعض المفسرين هجرانها في الحديث فلا يخاطبها وهذا له أثر شديد على الزوجة وغالبا ما ترجع بعد ذلك وتوب^(١).

فإن تبادت في نشوزها ولم تُجد الوسائل السابقة فقد أباح الله له أن يضربها. وقد بينت السنة هذا الضرب بأنه ضرب غير شديد لا يؤثر في جسدها ولا يكسر لها عضوا^(٢).

وينبغي على الزوج ألا يتخذ هذا الأسلوب إلا عند الحاجة وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن^(٣) النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)^(٤).

٤. حق الخدمة.

فللمرأة على زوجها حق خدمته والقيام بشؤون المنزل وإصلاح ما يحتاجه في ملبسه ومأكله فإن الله تعالى قال: ﴿ وَهَلْ مِنْ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: ما تعارف عليه الناس من حقوق للزوج على زوجته ومن ذلك الخدمة^(٥)، فإن المرأة إذا ترفهت عن خدمة الزوج والقيام بشؤون البيت من طهي وتنظيف فإن ذلك من المنكر الذي لم يأذن

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٩٤).

(٢) كما في حديث جابر عند مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) وجاء فيه: ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح.

(٣) معناه سوء الخلق والجرأة على الأزواج (عون المعبود ٦/١٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في ضرب النساء برقم (٢١٤٦)، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب ضرب النساء برقم (١٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب معاشر الزوجين برقم (٤١٨٩)، والحاكم في المستدرک كتاب النكاح برقم (٢٧٦٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم (١٨٧٩).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢/٣٩٩).

به الله وهو مخالف للمعروف الذي ذكره الله في الآية كما أن من المعروف أن يتفرغ الزوج لشؤون المعاش وطلب الرزق^(١).

وقد كان أزواج النبي ﷺ يقمن بخدمته وهن أشرف نساء العالمين وأمهات المؤمنين فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره...) الحديث^(٢).

وكانت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تعد لرسول الله ﷺ غسله ليغتسل^(٣)، وكانت فاطمة رضي الله عنها تطحن الرحي حتى اشتكت من ذلك وأتت إلى الرسول ﷺ تطلبه خادما، فأرشدتها النبي ﷺ إلى ما هو خير لها من خادم^(٤) ولم ينكر على علي رضي الله عنه أن جعلها تخدمه، وكانت أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما تقول: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولقد رأها ﷺ تنقل النوى على رأسها إلى أرض الزبير وهي على بعد ثلثي فرسخ^(٥)، ومع ذلك لم ينكر النبي ﷺ على الزبير خدمة زوجته له^(٦).

فإذا كان أفضل النساء وأشرفهن كنّ يخدمن أزواجهن وكان أمرا متعارفا لديهم فغيرهن من باب أولى.

• المطلب الثاني: حقوق الزوجة:

كما فرض الله تبارك وتعالى للرجال حقوقا فقد جعل للنساء حقوقا على أزواجهن وأمر الرجال بالقيام بها ونهاهم عن التفريط فيها ومن هذه الحقوق ما يلي:

- (١) انظر: إحياء علوم الدين (٤٠/٢)، زاد المعاد (١٨٨/٥).
- (٢) أخرجه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض برقم (٧٤٦).
- (٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه برقم (٣٣٧).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الخمس باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ برقم (٢٩٤٥).
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة برقم (٤٩٢٦)، ومسلم في كتاب السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعتيت في الطريق برقم (٢١٨٢). ومعنى وأخرز غربه المراد به الدلو (الفتح ٣٢٣/٩).
- (٦) استدلل ابن القيم رحمه الله بهذه الأحاديث في تقوية القول بوجود خدمة الزوجة لزوجها وأن ذلك حق للزوج. انظر: (زاد المعاد ١٨٨/٥).

١. حق المرأة في الصداق:

فقد أوجب الله تبارك وتعالى على الزوج إذا أراد الزواج أن يُصدق امرأته فقال تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

وجعل المهر فرق ما بين النكاح والزنى ولذلك فلا يجوز نكاح بدون صداق لقوله تعالى:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]

وهذا المهر يدفع للمرأة ولا يجوز لوليها أخذ شيء منه (١).

وقد جعله الله تبارك وتعالى شرطاً من شروط النكاح فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ [الأنعام: ١١٠] (٢).

وقد حذر الله الأزواج ونهاهم عن أخذ هذا المهر عن غير رضا وخصوصاً عند الفراق وأخبر أنه من الآثام العظام فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] وكيف تأخذونه، وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذت منكم ميثاقاً غليظاً﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

وهذا الفعل من الشناعة بمكان وهو أن يضار الزوج زوجته للتخلي عن مالها، ولذا فقد جاء الاستفهام في قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ﴾ إنكاراً على من يفعل هذا الفعل، ثم جاء بيانه بأنه إثم وبهتان للبعد عن الوقوع فيه، ثم أعقبه بالتعجب ممن يفعل هذا الفعل تزيهاً

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٧/١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٥/٦)،

(٢) انظر: نظم الدرر (٣٩٨/٢).

للمسلمين عن فعل ذلك ثم ختم الآية ببيان سبب هذا المال وهو قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١) أي: قد حصل بينكم من المعاشرة والميثاق على حسن المعاملة ودوام الألفة فكيف تأخذون ما ينقض هذا الميثاق الغليظ حتى وإن حصل الطلاق وأردتم استبدال الزوجة بأخرى، أما إذا أرادت المرأة أن تختلع من زوجها أو أعطته على طيب نفس منها فلا بأس (١).

وقد حذر الله أولياء يتامى النساء أن ينكحوهن دون أن يعطوهن حقهن من المهر كما يعطى غيرهن، فإذا أعطيت حقها من المهر فلا بأس له أن يتزوجها (٢) كما قال تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَّغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٣٧) [النساء: ١٢٧]

وقد بين الله تبارك وتعالى وجوب الصداق كذلك حال وجود مهاجرات مسلمات تركزن المشركين، فلا حرج من الزواج بها بعد انقضاء عدتها وأن تعطى صداقها فقال تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] (٣).

فهذه الآيات كلها على اختلاف حالاتها دلت على أحقية المرأة للصداق وتعظيم شأنه.

٢. حق النفقة والسكنى.

أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده (٤) وقد فضله الله بذلك كما في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقد أمره الله أن ينفق على قدر طاقته فالغني ينفق على قدر غناه والفقير ينفق على قدر فقره كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ،

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٦١٣)، التحرير والتنوير (٤/٢٩٠).

(٢) انظر: أضواء البيان (١/١٨٨).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم (٨/٩٤).

(٤) المغني (١١/٣٤٧).

فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ اللَّهُ لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]

(١)

وقد بين النبي ﷺ هذا الحق للزوجة في حجة الوداع فقال: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (٢)، كما بين عليه الصلاة والسلام الضابط في النفقة فقال: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت) (٣).

ومن النفقة الواجبة على الزوج توفير السكن لها وأن يسكنها حيث يسكن. ولذا فإن الزوج إن قتر على زوجته وأولاده وقصر في نفقتهم فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف فعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٤).

والنفقة والسكنى حقان للمرأة المطلقة كذلك فلا يجوز للرجل إخراج المطلقة من بيتها حتى تنقضي عدتها كما قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِ عُنُقِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيَّ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] (٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢١).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٠٠٣٦)، وأبو داود في سننه كتاب النكاح باب في حق المرأة على زوجها برقم (٢١٤٢)، والحاكم في المستدرک کتاب النکاح برقم (٢٧٦٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني (انظر: إرواء الغليل ٩٨/٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف برقم (٥٠٤٩)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب قضية هند برقم (١٧١٤).

(٥) انظر: جامع البيان (٤٥٧/٢٣).

فإن كانت المرأة ذات حمل ووضعت حملها فيجب لها عليه نفقتها حتى تنتهي من إرضاع ولدها كما قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ^(١).
وبهذه الحقوق تنتظم الحياة الزوجية وتستقر فكما أن المرأة تقوم بشؤون البيت وهيئة الزوج وهو حقه عليها فيجب على الرجل القيام بما يصلحها في شؤون المعاش ^(٢).

٣. حق التربية والأمر بطاعة الله.

فللزوجة حق على زوجها وهو أن يأمرها بطاعة الله وقيها كل سبيل يبعدها عن الله فهو المسؤول عن زوجه وولده فقد أمر الله بذلك فقال: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلنَّقْوَى ﴾ [طه: ١٣٢] وهذا أمر من الله لنبيه ﷺ أن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها معهم والخطاب يشمل جميع أمته ^(٣)، وأمر الله المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦] قال علي رضي الله عنه: (علموهم وأدبوهم) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله، ومروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار) ^(٤).

فأمر الزوجة والأولاد بالطاعة من المسؤولية التي حملها الله للزوج، وهي من سنن الأنبياء الذين أمرنا الله بالافتداء بهم، فكان إسماعيل عليه السلام يأمر أهله بالطاعة كما قال تعالى:

﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥]، وهكذا كان النبي ﷺ وسيرته مليئة بذلك.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٦٣٤).

(٢) انظر: المعني (١١/٣٤٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦٤).

(٤) جامع البيان (٢٣/٤٩١).

فعلى الزوج مراعاة هذا الحق، فحفظه حفظ لحق الله، وهو سبب في استقرار البيوت وطمانيتها.

— ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين والتي دل عليها قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] حق قضاء الحاجة والوטר فكما أنه حق للزوج فهو حق للزوجة وقد أشار ابن عباس رضي الله عنهما إلى ذلك بقوله: (إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ومما يدخل ضمن هذا الحق ألا يعجل الزوج على زوجه في الجماع حتى تقضي حاجتها كما عليه أن يتوخى أوقات حاجتها فيعفها ويغنيها^(٢). وكذلك فإن على الزوجة أن تجيب زوجها إذا دعاها لحاجته، ولا يجوز لها التباطؤ في إجابته فقد قال رسول الله ﷺ: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور)^(٣).

ففي القيام بهذا الحق إعفاف لكلا الزوجين من أن يشبعا حاجتهما بما حرم الله. فإذا امتثل الزوجان ما وجب عليهما من الحقوق ففي ذلك صلاح للأسرة وصلاح للمجتمع من التفكك والقطيعة.

(١) انظر: جامع البيان (٥٣٢/٤)، المحرر الوجيز (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: المغني (٢٣٢/١٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥٢/٤)، روح المعاني (١٣٥/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه كتاب الرضاع، باب حق الزوج على المرأة برقم (١١٦٠) وقال الترمذي حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراس زوجها برقم (٨٩٧١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشر النساء برقم (٤١٦٥)، كلهم من حديث طلق بن علي. وصححه الألباني (انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١٩٩/٢).

المبحث التاسع: حفظ العفة ومহারبة الرذيلة

العفة طبع أصيل وخلق نبيل، جامع للفضائل ودافع للردائل، جاء به الإسلام ليقوم به ما اعوج من خلق الجاهلية، فقد أخبر بذلك أبو سفيان رضي الله عنه هرقل حين سأله عن النبي ﷺ وقال له: بماذا يأمركم؟ فقال أبو سفيان: يقول عبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واركوا ما يقول آباؤكم ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة^(١).

قال سماك بن حرب^(٢): كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف^(٣).

وكان من دعاء النبي ﷺ: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى)^(٤). والعفاف لفظ عام يشمل الكف عن المحرمات وخوارم المروءة^(٥)، ويدخل فيه عفة العبد في حفظ فرجه وهو المراد في هذا المبحث.

وقد جاء القرآن أمراً بهذه العفة مادحا أهلها، فقد امتدح جل علا المفلحين بصفات ومنها

قوله: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ برقم (٧) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام برقم (١٧٧٣).

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة، أبو المغيرة الذهلي البكري الكوفي حدث عن ابن الزبير، والنعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، وأنس بن مالك، وحدث عنه شعبة، والثوري، وزائدة، والحسن ابن صالح، قال سفيان الثوري: ما سقط لسماك بن حرب حديث. مات سنة ١٢٣ هـ (السير ٥/ ٢٤٥ - ٢٤٨).

(٣) فتح الباري (٣٢٣/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل برقم (٢٧٢١).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٦/١٢).

فبين الله تبارك وتعالى أن النكاح وملك اليمين هما طريقا الطهر والعفة وأن ما عندهما طريق للفواحش والردائل.

ولذلك فإن المجتمع الذي يستعف عما حرم الله هو مجتمع طاهر نظيف، ينعم بالأمن الخلقي والفكري في بيته وأسرته، فقد استغنى بالحلال عن الحرام ولا يفكر في إشباع غريزته إلا بما شرع الله له، أما المجتمع الذي طرح العفة عن نفسه فلا يخلو من فساد ودنس، فهو يحاول إشباع رغبته بغير حساب^(١) ولذلك فهو مجتمع منحط إلى دركات البهيمية متوعد بعقاب الله.

وقد ضرب القرآن لذلك مثلا في قصة قوم لوط عليه السلام وما حصل منهم فقد كانوا يأتون الذكران من العالمين، وقد وعظهم لوط عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ

يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقَوْمُوا هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا

الله ولا تخزون في صيفي اليس منكم رجل رشيد ﴿٧٨﴾ [هود: ٧٨]، فبين لهم عليه السلام أن الزواج عفة وطهارة، ودل على أن فعلهم رجس، وبين أثر هذا الفعل على انخراطهم العقلي كذلك بقوله: ﴿اليس منكم رجل رشيد﴾، فنفى عنهم الرشد الذي تصلح به المجتمعات وتنهض، فاستوجبوا عقوبة الله تعالى لهم.

ويظهر لنا ذلك من خلال مايلي:

• المطلب الأول: الاستعفاف لمن لا يستطيع النكاح.

ولما كان النكاح لا يستطيعه كل أحد فقد أمر الله عباده الذين لا يقدر على النكاح بالاستعفاف عن الحرام فقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور:

٢٣]. أي: بالاجتهاد في الاستعفاف والامتناع عن أي وسيلة تفضي إلى المحرم، ومن الوسائل في

ذلك ما أمر الله به الرجال والنساء من غض الأبصار، وعدم تبرج النساء في قوله: ﴿قُلْ

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ

(١) انظر: في ظلال القرآن (٤/٢٤٥٥).

يُحْمَرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... ﴿الآية ١١ النور: ٣٠- ٣١﴾ ومن الوسائل النبوية في طلب العفة الصوم كما أخبر بذلك ﷺ فقال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(١).

وقد بينت الآية أن العفة لا تنفك عن العباد من حيث إهم مأمورون بها فهم إما مستعفون بالحلال أو مستعفون عن الحرام، وأما غيرهم فهم معتدون آثمون^(٢).

• المطلب الثاني: تعدد الزوجات وأثره في عفاف المجتمع.

وإذا وجد العبد القدرة على النكاح فعليه المبادرة إلى ذلك لما فيه من إعفاف نفسه وحفظه عن الرذيلة، بل شرع الله أن ينكح أكثر من زوجة إذا استطاع العدل بينهما وذلك لما فيه من إعفاف الرجال والنساء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣]

لأن سنة الله في الكون اقتضت أن يكون الرجال أقل عددا من النساء، وليس جميع الرجال لديهم استعداد للزواج لما قد يستلزمه النكاح، ولذا لو اقتصر كل رجل على زوجة واحدة فقط لبقى عدد كبير من النساء دون أزواج، ولضاعت حقوق كثير من المستعدات للزواج دون زوج يحفظ حقوقهن ويقضي وطرنهن^(٣)، فقد يؤدي ذلك إلى قضائه بطريق الحرام فيكثر الفساد في المجتمع.

وبذلك يكون التعدد حلا شرعيا يكفل حفظ المجتمع وعفافه والقضاء على وسائل الرذيلة.

• المطلب الثالث: فهي المطلقة عن الخروج من بيتها وأثره في عفتها وعفة المجتمع.

إن الله جل وعلا حين هي المطلقة أن تخرج من بيتها أو تُخرج منه في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، كان في منعها من الخروج حكمة من الحكم وهي أن المطلقة يكثر التفات العيون لها وقد يتسرب سوء الظن إليها فيكثر الاختلاف

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٨٠).

(٣) انظر: أضواء البيان (٢/٢٢١)، في ظلال القرآن (٢/٥٧٩، ٥٨٠).

عليها ولا تجد ذا عصمة يذب عنها وقد لا تجد مسكنا فلذلك كان في وجوب السكنى لها حفظ لكرامتها وعفتها، وصيانة للمجتمع من أسباب الفساد^(١).

ولذلك فقد أباح الله إخراجها إن وقعت في الفاحشة، ونهى في حالة التعريض بخطبة المطلقة البائنة أو المتوفى عنها زوجها بأن يواعدها الخاطب سرا في حال عدتها كل ذلك صيانة لعفة المجتمع كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

• المطلب الرابع: النهي عن إشاعة الفاحشة وعقوبة من يجب ذلك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١١) [النور: ١٩] فالفواحش قد تحدث في المجتمعات ولكن الأصل فيها أن تستر فلا تنشر كما قال النبي ﷺ: (ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)^(٢)، وأن يتم علاجها بالطرق الشرعية، ومن علامة المؤمن أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه فكما لا يجب المسلم أن يشاع عنه خبر سيء، فكذلك لا ينبغي له أن يشيع الأخبار السيئة عن الناس وخصوصا فيما يتعلق بأعراضهم.

ثم إن الله تعالى لما حرم هذه الفواحش زرع في قلوب الناس الترهيب منها وعظمة جرم من اقترفها حتى تنصرف قلوب الناس وعقولهم عن التفكير فيها وتهيبون وقوعها أما إذا انتشر بين المجتمع الحديث عن وقوع هذه الفواحش تذكرتها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فتخف هيبتها في النفوس ويحصل التهاون بوقوعها فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها، وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها يصير أمرها معتادا بين الناس ويخف إنكارها.

(١) التحرير والتنوير (٢٨/٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٣١٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠).

ولذلك فإن قوم لوط عليه السلام حين استمرؤوا الفاحشة والوقوع فيها اعتبروا الطهر جريمة فقالوا عن لوط عليه السلام ما أخطر الله عنه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنظَهُرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢].

ولذلك فإن في النهي عن إشاعة الفاحشة ضونا لعفة المجتمع. ولعظمة هذا الأمر وأثره في فساد المجتمع توعد الله مجرد من يجب إشاعة هذه الفواحش ويستحبها بقلبه، فكيف بمن أظهرها ونشرها؟!

وسواء كانت هذه الفاحشة قد حصلت، أو لم تحصل، والثانية أشد وأعظم لما فيها من قذف الأطهار من الرجال والنساء فلذلك جعل الله عقوبة القاذف بدنية ونفسية ودينية فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وفي ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ أعظم تأديب للمؤمنين بأن يجتنبوا هذه الظاهرة السيئة لأنه سبحانه يعلم ما في ذلك من المفساد فنهى العباد عنها وهم لا يعلمون ما يترتب عليها من الشرور والمصائب فيحسبون التحدث بذلك هينا وهو عند الله عظيم. (١)

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٥/٣)، التحرير والتنوير (١٨٤/١٨، ١٨٥).

الفصل الرابع

بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات الأُطعمة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إقامة شعائر الله.

المبحث الثاني: حفظ الحقوق.

المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة.

المبحث الأول: إقامة شعائر الله

خلق الله الخلق لغاية عظيمة وهي عبادته وحده لا شريك له، واقتضت هذه العبودية القيام بما أمر الله به عباده من الحدود والفرائض.

وكما ورد في سياق آيات الأطفمة الدعوة إلى تعظيم شعائر الله، فقد ورد فيها كذلك تذكير العباد بإقامة هذه الشعائر وما لها من أثر على المجتمع.

- فقد أشارت الآيات في كتاب الله أن هناك تلازماً بين إقامة الأمة لشعائر الله وبين طعامهم وشرابهم.

وذلك أنه لما كان الطعام والشراب من الحظوظ التي تستدعيها النفس، وربما سعت في البحث عنها وطلبها سعياً حثيثاً لحاجتها إليها، اقتضت حكمة الله جل وعلا تذكير العباد بما فيه مخالفة الهوى^(١)، بإقامة أوامره وحدوده، ومن رحمة الله تعالى أن جعل حاجة الإنسان لا تعارض شريعته، بل جعل إقامتها طريقاً إلى التوسعة على العباد في المأكل والمشرب.

وقد بين جل وعلا للعباد في كتابه هذا الأمر غاية البيان وخصوصاً حينما يتعلق الأمر بحال مجتمع من المجتمعات أو أمة من الأمم فإن أثر إقامة هذه الأوامر أو إضعافها سيؤثر على المجتمع سلباً أو إيجاباً.

فقد أخبر تعالى عن حال اليهود حين طُلب منهم ما فيه خير لهم في العاجل والآجل فكان الحال أن ضيعوا أمر الله وحرفوه إلى ما يوافق أهواءهم وشهواتهم فقال عن حالهم: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا

عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ [البقرة: ٥٨ - ٥٩].

(١) انظر: الموافقات (٢/٤٨٠).

فقد أمرهم الله بدخول الأرض المقدسة ركعاً ووعدهم فيها بالعيش الهنيء الذي لا يتطلب منهم العناء والتعب وطلبهم أن يقولوا ما يحيط به عنهم خطاياهم وذنوبهم وما فيه حياة قلوبهم، ولكنهم ضيعوا أمر الله واستبدلوه بطلب الحنطة نظراً لحياة أجسامهم وأبدانهم وقد أغناهم الله عن طلبه بضمانه لهم قبل ذلك في التيه وأنزل عليهم المن والسلوى. ولكنهم حين أعرضوا عن إقامة أمر الله واشتغلوا ببطونهم سلبهم الله هذه النعمة وحل عليهم العقاب جزاء تضييعهم^(١).

والذي يظهر من خلال الآيات أن بني إسرائيل أشغلهم طلب الطعام والتلذذ به عن إقامة دين الله فقد وصل بهم الحال إلى البطر عما أنزله الله لهم من المن والسلوى دون عناء وتعب إلى طلب الدنيء من الطعام مع ما يجدون فيه من الجهد في إصلاحه وإنضاجه ولذلك فقد عوقبوا بالمذلة والغضب لإضاعتهم أمر الله، واعتدائهم في طلب ما تكفل الله لهم من الرزق.

وقد أخبر الله أنهم لو أقاموا شعائره لفتحت عليهم بركات السماء وخزائن الأرض وذلك في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] فقد أشارت الآية إلى أن سبب ضيق عيش اليهود هو غضب الله تعالى عليهم لإضاعتهم التوراة وكفرهم بالإنجيل وبالقرآن، ولو أنهم أقاموا أوامر الله لأغدق عليهم في النعم ورفع عنهم غضبه ورجزه^(٢)، وفي هذا دلالة واضحة على التلازم بين إقامة حدوده الله وبين المأكل والمشرب.

كما أن في هذه الآية تحذيراً للمجتمع أنهم معرضون لحرمان الرزق إن ضيعوا أمر الله فقد قال رسول الله ﷺ: (يوشك أن يرفع العلم، فقال زياد بن ليبيد^(٣): يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمنا أبناءنا؟ فقال: (تكلمت أمك يا ابن ليبيد: إن كنت

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٢٧٣-٢٧٧)، نظم الدرر (١/١٤٣).

(٢) التحرير والتنوير (٦/٢٥٣).

(٣) زياد بن ليبيد بن ثعلبة بن سنان بن عامر الأنصاري البياضي شهد العقبة وبدرا، كان عاملاً النبي صلى الله عليه وسلم في حضرموت، وولاه أبو بكر رضي الله عنه قتال أهل الردة من كندة (الإصابة ٢/٥٨٦).

لأراك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله، ثم قرأ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ (١).

فدل الحديث على أن من شابه حاله حال اليهود والنصارى سيحل به ما حل بهم من ضيق العيش.

وقد أخطر جل شأنه عمن تنكب طريق الإسلام أنهم لو أقاموا الإسلام لو سَّع عليهم في الرزق فقال: ﴿وَالْوِاسْتِقَامُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (١٦) [الجن: ١٦]. والمعنى: لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها، لأسقيناهم ماءً كثيراً. والمراد بذلك سعة الرزق (٢).

فعلى المجتمع أن يعلم أن المقصد الأعظم هو إقامة شرع الله وبقدر تحقيقه وإقامته يحصل لهم النمو والبركة في مطاعمهم ومشاربهم، وبقدر تضييعهم لحق الله بقدر ما يصيبهم من الضيق في المأكل والمشرب.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى جبير بن نفير مرسلًا في التفسير (١١٧٠/٤)، وقد أخرجه الترمذي موصولاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه، كتاب العلم باب ذهاب العلم برقم (٢٦٥٣)، وروي موصولاً عند أحمد برقم (١٧٥٠٨) عن زياد بن لييد وأخرجه الحاكم في المستدرک عنهما وصحح أسنادهما، كتاب العلم برقم (٣٣٨) (٣٣٩). وصححه الألباني (مشكاة المصابيح ٥٩/١).

(٢) انظر: (جامع البيان ٢٣/٦٦٢)، تفسير القرآن العظيم (٢٤٢/٨).

المبحث الثاني: حفظ الحقوق

إن من أعظم الحقوق التي يجب على العبد أن يحفظها ويرعاها حق نفسه وما به حياتها وصحتها وقوامها، وقد أوجب النبي ﷺ للنفس حقا يجب القيام به^(١).
وقد بين القرآن الكريم سبل حفظ هذا الحق، وسأين ذلك من خلال ما يلي:

• **المطلب الأول: المحافظة على البدن وصحته بتناول الطعام الطيب وتعاطي الدواء النافع.**

فقد أباح الله في كتابه الطيبات من الطعام والشراب لأنها قوت الأبدان.
ولما كان في الصوم الامتناع عن الطعام والشراب رخصه الله تبارك وتعالى للمريض والمسافر حفظا لصحة البدن فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإذا امتنع المريض عن الطعام والشراب زاد مرضه، وكذلك المسافر إذا اجتمع عليه كثرة الحركة مع قلة الطعام خارت قوته وضعفت^(٢).

وقد جعل تعالى من الأشربة ما هو شفاء للأبدان من الأمراض حفظا للصحة فقال تعالى عن النحل: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه. فقال: (اسقه عسلا) . ثم أتاه الثانية فقال: (اسقه عسلا) . ثم أتاه الثالثة فقال: (اسقه عسلا) . ثم أتاه فقال قد فعلت ؟ فقال (صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا) . فسقاه فبرأ^(٣).

قال ابن كثير رحمه الله: (قال بعض العلماء بالطب: كان هذا الرجل عنده فضلات، فلما سقاه عسلا وهو حار تحللت، فأسرعت في الاندفاع، فزاد إسهاله، فاعتقد الأعرابي أن

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف برقم (٥٧٨٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب باب الدواء بالعسل برقم (٥٣٦٠)، ومسلم في كتاب السلام باب التداوي بسقي العسل برقم (٢٢١٧).

هذا يضره وهو مصلحة لأخيه، ثم سقاه فازداد التحليل والدفع، ثم سقاه فكذلك، فلما اندفعت الفضلات الفاسدة المضرة بالبدن استمسك بطنه، وصلح مزاجه، واندفعت الأسقام والآلام ببركة إشارته، عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام^(١).

وقد أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالتداوي فقال: (تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء..)^(٢) الحديث

وهذا يدل على أن حفظ البدن حق من الحقوق التي يجب على العبد القيام به.

• المطلب الثاني: تحريم ما يفسد العقل والبدن ويؤثر في صحتهما.

من حكمة الله تعالى أن حرم على عباده ما يؤثر في أبدانهم وما يضرها ومن ذلك ما حرمه الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] فكما أنها تورث أكلها خبثا كما سبق، فإنه قد ثبت لدى الأطباء أن الميتة والدم تجتمع فيهما المواد الضارة والسموم التي تضر أكلها، وكذلك لحم الخنزير تبين أن لحمه يشتمل على ذرات حيوانية تضر أكلها.^(٣)

ومما حرمه الله تعالى وفيه مضرة على البدن والعقل الخمر وما في حكمها من سائر المفترات والمسكرات وقد بين الله تبارك وتعالى عظيم ما فيها من المضرة فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُّ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ومن أكبر هذه الآثام وأعظمها ما يحصل من زوال العقل حال شرب الخمر فهي تنقل العقل من حالة التفكير والتدبير إلى الجنون والفساد^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٥٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطب برقم (٦٠٦١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطب برقم (٧٤٣٠) وقال: هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وصححه الشيخ الألباني (صحيح الجامع ١/٥٦٥) برقم (٢٩٣٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٨/١٣٩)، في ظلال القرآن (١/١٥٦).

(٤) انظر: جامع البيان (٤/٣٢٦)، حكمة التشريع وفلسفته (٢/٢٧١).

فحفظ البدن والعقل أمانة يجب الحفاظ عليها وسيسأل عنها العبد يوم القيامة. كما أن لحفظ البدن والعقل أثر على المجتمع، فإن الأمة بحاجة إلى القوة العضلية المتمثلة في البدن والقوة الفكرية التي تسهم في بناء المجتمعات. ومن آثار الخمر والمسكرات على المجتمع أنها سبب حصول الجرائم، ومن ذلك ما أخرجه الطبري رحمه الله أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعانا. قال: فشربنا الخمر حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم! قال: فأخذ رجل من الأنصار لحيي جمل فضرب به أنف سعد ففزره، فكان سعد أفرز الأنف. قال: فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ ءَالْمَيْسَرُ﴾ إلى آخر الآية (١).

والواقع يشهد بما للمسكرات من أثر في انتشار الجرائم في المجتمع. كما أن المسكرات تؤثر في ضعف متعاطيه واستعداده للعمل، وذلك أنه يذهب العقل فلا يستطيع الفرد الإدراك والعمل حتى يفيق ولذلك نهي الله عن الإتيان إلى الصلاة حالة السكر لأنها تجعل العبد لا يعي ما يقول في صلاته فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وذلك قبل التحريم بالكلية.

ومما يعضد هذا في واقعنا أن بعض رؤساء الجند في أوروبا كلف فرقتين من جنده بعمل متساو، ثم سمح لفريق بشرب الخمر ومنع الفريق الآخر، فرأى أن الفريق الذي يشرب الخمر بدأ ينقص إنتاجه شيئا فشيئا، ثم سمح للفريق الآخر بشرب الخمر ومنع الفريق الأول فتحسن إنتاجهم، وبدا يضعف إنتاج الفريق الآخر (٢).

(١) جامع البيان (٥٦٩/١٠)، قال الشيخ أحمد شاكر: رواه أبو جعفر بثلاثة أسانيد. كلها صحيح.

(٢) انظر: حكمة التشريع وفلسفته (٢٧٧/٢).

ولقد حرص النبي ﷺ على إظهار صحة البدن لأعدائه في عمرة القضاء، لما تقتضيه صحة الأجسام من حفظ المجتمع والدفاع عنه، فأمر أصحابه أن يضطبعوا ويرملوا^(١) إظهاراً لصحة أجسامهم لأن قريشا ظنت أن المسلمين قد أصابتهم الأمراض في المدينة فضعفوا^(٢).
ومن أعظم ما يحفظ هذه الصحة الطعام الطيب الذي أباحه الله عز وجل لعباده.

(١) الاضطباع: هو ما يفعله المعتمر من إدخال الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، والرمل

الإسراع في المشي مع هز الكتفين (لسان العرب ٢٥٣/٧، ٢٩٤/١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب المناسك، باب في الرمل برقم (١٨٨٥)

وأحمد في المسند برقم (٢٧٠٧)، وصححه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ٣٢٣/١) برقم (١٦٦٠).

المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة

امتن الله تعالى على عباده بأن جعلهم إخوة متحابين بعد أن كانوا أعداء متفرقين، وقد جاء الإسلام لحفظ هذه الرابطة العظيمة وهي الأخوة الإسلامية وتقوية سبلها ووسائلها بين المؤمنين، وسد كل طريق يقطع هذه العلاقة أو يؤثر فيها لما يحصل جراء ذلك من التفرق والعداءات.

ومن جملة ما حرمه الله تعالى لما يسببه من عداوة وخصومة بين المؤمنين، شرب الخمر كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

فذكر تعالى أنها توقع الخصومة بين المتحابين، وذلك أن أغلب اجتماع الناس يكون بقصد التآنس والمودة فإذا شربوا الخمر وزالت عقولهم حصل لهم عكس ما أرادوا من التباعد والعداء فيما بينهم وهذا غاية ما يريده الشيطان وهو التفريق بين الأخ وأخيه، وهذا ما حصل لقبيلتين من قبائل الأنصار شربوا. حتى إذا ثملوا، آذى بعضهم بعضاً، فلما أن صَحُوا جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان! والله لو كان بي رعوفاً رحيماً ما فعل بي هذا. حتى وقعت في قلوبهم ضغائن^(١) - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن -

فهذه العداوة تجعل الإخوة لا يجتمعون لنصرة دين أو عمل خير بل يصبح أمرهم بينهم شتاتاً مفرقاً، فلا خير في شراب يفرق بين الإخوة والأحباب.

- ولما كان إطعام الطعام الطيب يزيد المحبة وتحصل به المواساة فقد جاءت الشريعة بالحث عليه.

وفي قوله تعالى في قصة موسى والخضر: ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا

أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ [الكهف: ٧٧].

[الكهف: ٧٧].

(١) أخرجه الطبري بسنده إلى ابن عباس (٥٧١/١٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الأشربة برقم (٧٢١٩)، وقال الذهبي: صحيح على شرط مسلم.

إشارة إلى هذا المعنى، فقد كانت الضيافة شائعة من عهد إبراهيم عليه السلام ومن
المواساة المتبعة عند الناس وخصوصا عند الحاجة لذلك، ومع ذلك فقد طلب موسى
والخضر الضيافة ورفضاً، فدل على لؤم تلك القرية، ولذلك أنكر موسى عليه السلام صنيع
الخضر وإقامته الجدار دون مقابل في قوم لا يستحقون الإكرام^(١).

ولو قام أهل القرية بالإطعام وحق الضيافة لحصلت المواساة والمودة ولما أنكر موسى عليه
الصلاة والسلام هذا الصنيع من الخضر.

وقد جاء التصريح في السنة النبوية بإطعام الطعام والاجتماع عليه فعن وحشي بن حرب
رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إننا نأكل ولا نشبع، قال:
(فلعلكم تفترون؟) قالوا: نعم قال: (فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه
يبارك لكم فيه)^(٢).

فيؤخذ من هذا الحديث فضيلة الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده وأن
المواساة إذا حصلت، حصلت النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين.
ومن فوائد الاجتماع على الطعام ما يحصل من اتئلاف القلوب وكثرة الرزق وامتنال أمر
الشارع لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف
القلوب ومن أعظم ما يسبب التآلف الاجتماع على الطعام وشر الناس من أكل وحده^(٣)
وإذا تأمل المتأمل كيف جعل الله الطعام والشراب مما يزرع الألفة والمحبة علم عظمة الدين
الإسلامي حيث دعا إلى التأخي في العبادات والمعاملات، وأن الأمة بحاجة إلى الاجتماع
والتآلف حتى تستقيم لهم أمور دينهم ودنياهم.

(١) انظر: روح المعاني (٥/١٦)، التحرير والتنوير (٧/١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع على الطعام برقم (٣٧٦٤)، وابن ماجه في سننه
كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام برقم (٣٢٨٦)، وابن حبان في صحيحه كتاب الأطعمة، باب آداب
الأكل برقم (٥٢٢٤)، وحسنه الشيخ الألباني (صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٤٢).

(٣) انظر: فيض القدير (٧٥/٥).

الباب الثالث

التيسير ورفع الحرج على الفرد والمجتمع في آيات
العامات والمواريث والنكاح والأطعمة

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : التيسير ورفع الحرج في آيات العامات .

الفصل الثاني : التيسير ورفع الحرج في آيات المواريث .

الفصل الثالث : التيسير ورفع الحرج في آيات النكاح .

الفصل الرابع : التيسير ورفع الحرج في آيات الأطعمة .

الفصل الأول

التيسير ورفع الحرج في آيات المعاملات .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الرفق بالمدين والتخفيف عنه.

المبحث الثاني: التيسير على الأمة فيما يصلح معيشتهم.

المبحث الأول: الرفق بالمدين والتخفيف عليه

إن من تيسير الله تعالى على جميع خلقه أن أنزل لهم رحمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن لله مائة رحمة، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة)^(١).

فبهذه الرحمة يحصل من التيسير على العباد فيما بينهم خير كثير، وهذا من تيسير الله لعباده.

ومن مظاهر هذا التيسير الرفق بالمدين والتخفيف عنه.

فلقد كان من المظاهر المنتشرة لدى العرب في الجاهلية التعامل بالربا في المداينات، وقد كان فيه من المشقة والعنت على المدين ما يثقل كاهله ويوقعه في الحرج إضافة إلى ما في ذلك من الظلم والبغي فقد كان الدائن إذا أراد أن يستوفي حقه من المدين يقول له: (إما أن تقضي وإما أن تربي)، فلما حرم الله عز وجل هذه العادة الظالمة الشاقة التي تضطر المدين إلى أضيق السبل ندب إلى السبيل القويم، الذي يحصل به التفريج عن المعسر، ولا يضيع حق الدائن مع الفضل العظيم والأجر من عند الله^(٢)، فقال: ﴿ وَإِنْ كَانِ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فأرشد العباد إلى إنظار الغرماء ممن لا يقدر على رد رأس المال بعد بطلان الربا، أو أيّ غريم مدين حتى يوسر^(٣).

وهذا من حكمة الله تعالى في تيسيره على عباده، ليرحم الغني الفقير، وينظر الدائن المدين.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف برقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب التوبة، باب في

سعة رحمة الله وأما سبقت غضبه برقم (٢٧٥٢) واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٧١٧).

(٣) وهذا القول هو الذي اختاره ابن جرير الطبري (٦/٣٤)، وابن كثير (١/٧١٧).

ولما كان هذا التيسير من شرع الله وأمره فقد علق عليه الأجر العظيم وجعل الجزاء من جنس العمل، فوعده بأن يسر له أمره في الدنيا والآخرة، وقد أخبر بذلك رسوله ﷺ فقال: (ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة...) الحديث (١).

فلما كان الإعسار من أعظم كرب الدنيا لم يجعل جزاء الميسر خاصة بتيسير الحساب عليه في الآخرة، بل جعله عاما في الدنيا والآخرة (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه) (٣)، ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي (٤).

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت (٥) قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبا اليسر (٦) صاحب رسول الله ﷺ ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي (٧) مال فأتيت أهله فسلمت فقلت أثم هو ؟

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (٢٦٩٩).

(٢) انظر: فيض القدير (٢٤٣/٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥١).

(٤) فتح الباري (٣٩١/٤).

(٥) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري سمع أباه وجابرا وأبا اليسر رضي الله عنهم سمع منه يحيى ابن سعيد الأنصاري ويعقوب بن مجاهد مديني، قال أبو زرعة والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال كنيته أبو الوليد (التاريخ الكبير ٦ / ٩٤) (تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٠).

(٦) هو كعب بن عمرو، شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين (انظر: شرح النووي على مسلم ١٣٣/١٨).

(٧) الضمامة: هي اللفافة من الكتب، والمعافري: ثياب تعمل بقرية يقال لها معافر، والسفعة: العلامة وقوله: فلان الحرامي: نسبة إلى بني حرام (انظر: المصدر السابق ١٣٤/١٨).

قالوا: لا فخرج عليّ ابن له جفر^(١) فقلت له أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي فقلت اخرج إلي فقد علمت أين أنت فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله ﷺ وكنت والله معسرا، قال: قلت لله، قال: الله قلت: الله قال: الله قلت: الله قال: الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر عيني هاتين (ووضع إصبعيه على عينيه) وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله ﷺ وهو يقول: (من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله)^(٢). فتأمل حال المدین في هذه القصة وما ركبه من أهم، خوف ألا يراه الدائن، لأنه لا يستطيع الأداء، وحال أبي اليسر رضي الله عنه قبل أن يعرف عذر المدین، وبعد أن استبصر حاله وعرف عذره.

إن هذا الحديث لمن أدل الدلائل على ما في إنظار المعسر من رفع الحرج عنه، وتخفيف ما يجد من مخافة الكذب أو خلف الوعد.

وفي الآية كذلك ترغيب لأصحاب المال وزيادة فضل لهم بترغيبهم في التجاوز عن المدین إذا رغبوا في ذلك، فهو خير لهم وأفضل عند الله.

وكما أمر الله الدائن بإنظار المعسر لما فيه من التيسير والتخفيف عنه، فقد حذر النبي ﷺ من مطل الغني، حتى لا يتخذها من ضعفت نفسه ذريعة في المماطلة وتأخير الأداء، وفي ذلك مشقة على الدائن أن يرى مدينه وقد أغناه الله ولا يريد أداء ما عليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغني ظلم)^(٣). وبهذا يعلم أن التيسير بين العباد هو من التيسير الذي رضي الله لعباده وأمر به.

(١) الجفر: هو من قارب البلوغ (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب مطل الغني ظلم، برقم (٢٢٧٠)، ومسلم في صحيحه،

كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء برقم (١٥٦٤).

ومن مظاهر التيسير التي بيّنها الله تعالى وهي مندرجة تحت هذه الصورة:

– شهادة المرأتين مع الرجل في كتابة الدين، وذلك في قوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ

إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأمر تعالى بإشهاد رجلين على

الدين وذلك أدعى في عدم تأثرهما بخوف أو نحوه، فإذا تطلب الدائن رجلين ولم

يحصل له توفرهما فقد رخص الله تعالى أن يشهد رجل وتشهد معه امرأتان وعلل

ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ إشارة إلى نقص

الضبط وأن باجتماعهن يحصل التذكير، وهذا من التيسير في الشريعة الإسلامية^(١).

– مشروعية الرهن بدل الكتابة:

كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]

كثير من الناس من يحصل له أمر فيحتاج فيه إلى من يقرضه وقد لا يجد، فقد يضطره ذلك إلى بيع شيء عنده ليحصل على ما يريد، وبهذا يخرج المبيع من ملكه ولا أمل له في إرجاعه.

ولذلك فقد رخص الله لعباده الرهن وبهذا يضمن المرتهن حقه الذي أخذ منه حتى يرجع إليه، ويبقى لصاحب الرهن أمل في استرداد حاجته إذا وفى ما عليه^(٢).

وهذا من تيسير الله تعالى على العباد بما يناسب أحوالهم وحوائجهم مع اختلاف طباعهم وأخلاقهم.

(١) انظر: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٢٣١)، نظم الدرر (١/٥٤٧).

(٢) انظر: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٢٢٦).

المبحث الثاني: التيسير على الأمة فيما يطعم معيشتهم

يسر الله تعالى لعباده ما هو من مصالحهم وحاجاتهم، ومن مظاهر هذا التيسير: التيسير في المعاملات المالية، ويتضح ذلك في الصور التالية:

• **المطلب الأول: الامتنان على العباد بإباحة التكسب لهم على وجه العموم.**

وقد جاء ذلك في آيات كثيرة ومنها قوله تعالى في آيات الحج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّكَّالِينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠] فجعل الله تعالى الشريعة الإسلامية شريعة سمحة سهلة، ولو شاء عز وجل لأمر خلقه بالانقطاع لعبادته فهو خالقهم ومالكهم، لكن من فضل الله على هذه الأمة ورفع الحرج عنهم أن أباح لهم حاجاتهم من المعاملات وسهل لهم سبلها، للقيام بوظائفهم المتعلقة بهم وبأهلهم وأولادهم، تيسيرا لهم وتحببا في هذا الدين، إذ لو كان الأمر كما ذكر من الانقطاع للعبادة دون سائر الوظائف لأدى ذلك إلى كراهة التكليف.

ومما يدخل في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَاخِرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ..﴾ [الآية المزملة: ٢٠] فقد خفف الله تعالى على عباده فرض قيام الليل رفعا للحرج وتيسيرا لهم لما علمه جل وعلا أنه سيكون من عباده المريض أو المسافر للتجارة وطلب المعاش أو المجاهد في سبيل الله.

وهذا مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج على الأمة أن أباح لها التكسب وغيره من الحاجيات خوفاً من الملل و الانقطاع عن العبادة، وللقيام بما يصلح أمور المعاش للعباد^(١).

• **المطلب الثاني: إباحة صنوف المعاملات التي يحصل بها النفع والتيسير على الأمة.**

فمن صور التيسير ورفع الحرج أن أباح الله تعالى من البيوع ما فيه نفع للعباد وحرّم عليهم ما فيه ضرر عليهم فللناس أن يبيعوا كيف شاءوا بسائر أنواع المعاملات ما لم يرد فيها نهي أو تضمنت شروطاً ليست من الكتاب أو السنة^(٢).

وفي ذلك يقول ابن تيمية: (و العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله ﷺ **قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا** [يونس: ٢٥٩] و لهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله....) ثم قال: (وهذه قاعدة عظيمة نافعة و إذا كان كذلك فنقول البيع و الهبة و الإجارة و غيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل و الشرب و اللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد و أوجبت ما لا بد منه و كرهت ما لا ينبغي و استحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات و مقاديرها و صفاؤها، و إذا كان كذلك فالناس يتبايعون و يستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة كما يأكلون و يشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً و ما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فييقون فيه على الإطلاق الأصلي)^(٣).

وبهذه القاعدة تتبين مظاهر التيسير ورفع الحرج على الأمة في تعاملاتها من بيع وشراء ومدائبات ونحوها فكل هذه المعاملات ما وضعت إلا تيسيراً على الأمة.

(١) انظر: الموافقات (٢/٤٤٠-٤٤٦).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي (ص ٤٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٩).

وإن من العجب أن يتطلب الناس بعد ذلك بيوعا محرمة وعقودا فاسدة متدرعين بقاعدة التيسير في الشريعة! وهذا من الجهل والخطأ، فمهما ظنوا أن هذه المعاملات فيها تيسير لهم فهي في حقيقتها جالبة للمشقة والحرَج. فاليسر كله في اتباع الشريعة، والمشقة والعنت في الإعراض عنها.

• المطلب الثالث: تنوع طبائع الناس في اختيارهم طرق كسبهم وسبل معاشهم.

إن من تيسير الله لهذه الأمة أن نوع بين عباده طرق كسبهم وأسباب عيشهم، ولو كان الناس كلهم متجهين لنوع واحد من أنواع الكسب، وطريقة واحدة من طرق المعاش لحصلت المشقة بين الناس ولفسد الكون، فقد جعل الله تعالى الخلق بعضه محتاجا إلى بعض فهذا بائع وذلك مشتري، وذاك أجير والآخر مستأجر، وآخر يضارب بماله وصاحبه يبذل وقته وجهده ليتاجر له بالمال.

وقد بين الله تعالى هذه الحكمة العظيمة في قوله: ﴿أَهُرِّقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢] ولولا تسخير الناس بعضهم لبعض لتعسرت أمور الناس وأحوالهم، ولما اختار الناس من الأعمال إلا أرفعها ولكنه تعالى قسم معاشهم بحكمته فإما راض بصنعتة لا يبغى غيرها، وإما كاره لها لكنه يكابد فيها لا يجد لها بدلا (١)

وهذا من تيسير الله لعباده في تسخير بعضهم لبعض.

(١) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة. (ص ٢٦٣).

• المطلب الرابع: رفع الحرج والإثم عن تاب من المعاملات المالية المحرمة.

فالتوبة مظهر من مظاهر رفع الحرج عن المذنب بأن يجعل له مخرجاً مما عليه من الإثم^(١) وهي من أهم قواعد الإسلام^(٢).

وقد أمر الله متعاطي الربا بالتوبة رحمة به، ورفعاً لما فيه من الإثم فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

فتوبة الله على المرابي صورة من صور رفع الحرج، وذلك أن المرابي إذا أراد الإقلاع عما كان عليه وبقيت ذنوبه دون أن تمحى لبقى في نفسه ألم شديد، ولربما تهادى فيما كان عليه من المعاملات المحرمة، وفي هذا من المشقة والحرج ما يؤدي إلى القنوط من رحمة الله^(٣) ولكن الله خفف على هذه الأمة ورضي منها بالتوبة اصطفاً لها كما قال: ﴿هُوَ

أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ١٧٨].

لكن.. لا بد أن تكون هذه التوبة بشروطها المعتبرة حتى تكون رافعة للحرج.

وبهذه الصور تتجلى عظمة هذا الدين بالتيسير على العباد ورفع الجناح والحرج عنهم، فلا مجال فيه للمشقة أو التعسير كما قال ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ...)^(٤) الحديث.

(١) انظر: جامع البيان (٦٨٩/١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١٣٠٥/٣) عند تفسير قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٥/١٧).

(٣) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباسين (ص ٤٥٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم (٣٩).

الفصل الثاني

التبليغ ورفع المخرج في آيات الموازيت .

الفصل الثاني: التيسير ورفع الحرج في آيات المواريث

من رحمة الله تعالى أن جاءت جميع شرائع الدين مبنية على التيسير والتخفيف فما من حكم من الأحكام إلا ويحمل تخفيفاً للعباد وتيسيراً عليهم. وأحكام المواريث وما ورد فيها من آيات من جملة أحكام الشريعة السمحة التي جاءت بالتيسير وللتيسير.

بل إن هذه الأحكام وصى الله بها، فدلّت على رحمة الله بعباده وأنه أرحم بعباده منهم وهذه الرحمة تقتضي التيسير والتخفيف على العباد^(١)، ثم بين الله تعالى في هذه السورة أيضاً أنه يريد بهذه الأحكام التخفيف على عباده فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فالإنسان ضعيف لا يتحمل المشاق، ولا يدرك ما يصلحه إلا بنور الوحي، ولذلك فكل ما ورد من أول سورة النساء من أحكام على وجه الخصوص وغيرها على وجه العموم تخفيف من الله تعالى لعباده^(٢). وفي هذا الفصل بإذن الله سأعرض إلى صور ومظاهر هذا التيسير:

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: روح المعاني (٥/١٤)، التحرير والتنوير (٥/٢٢)، واعلم أن كثيراً من المفسرين يفسر التخفيف في الآية بالتخفيف في نكاح الإماء ولا يمنع أن تشمل الآية جميع ما ورد في الآية، قال ابن عاشور: (وقد فسّر بعضهم الضعف هنا بأنه الضعف من جهة النساء. قال طاووس ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء وليس مراده حصر معنى الآية فيه، ولكنه مما روعي في الآية لا محالة، لأن من الأحكام المتقدمة ما هو ترخيص في النكاح) المصدر السابق، وقال ابن عطية في تفسيره بعد ذكر قول جمهور المفسرين: (ثم بعد هذا المقصد تخرج الآية في مخرج التفضل، لأنها تناول كل ما خفف الله تعالى عن عباده، وجعله الدين يسراً، ويقع الإخبار عن ضعف الإنسان عاماً، حسبما هو في نفسه ضعيف يستميله هواه في الأغلب..) (٤/٢٣).

• المطلب الأول: التيسير في أسلوب التبليغ^(١):

فقد وردت آيات الموارث ممهدة وموطئة لما يليها من الأحكام ولم تأت مباشرة بتقسيم الفروض، فقد أصبح من المسلمات لدى العرب في الجاهلية أن المرأة لا حق لها من الميراث وقضوا على ذلك العقود بعد العقود، فإذا جاء تشريع الموارث مبينا الأحكام التفصيلية ومقدار ما يستحقه كل من الذكر والأنثى، سيشق ذلك على الناس وقد لا تقبله النفوس مباشرة.

فكان من الحكمة أن تأتي آية تشريع الموارث ممهدة لبيان الأحكام التفصيلية، لتهدئ النفوس لقبول حكم الله والإذعان له^(٢).

فقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].
إجمال لما سيتبع من البيان، وإبطال لما قد كان.

وكان التمهيد في هذه الآية بقاعدتين أساسيتين هما كالمدخل لبقية الأحكام:
الأولى: إثبات حق المرأة في الميراث، لا كما يفعله أهل الجاهلية.

الثاني: أن نصيب كل من الرجل أو المرأة محدد معين لا مجال فيه للآراء أو العادات.^(٣)
فإن سلمت هاتان القاعدتان واطمئنت النفس إليها، أذعنت واستشرفت لبيان هذه الأحكام لتطبيقها والعمل بها.

وفي هذا من تثبيت القلب وتخفيف التكليف الذي يخالف عادة الجاهلية ما يرفع الحرج ويزيل المشقة، ولذلك فقد كان القرآن الكريم يتزل مفرقا على النبي ﷺ كما قال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ

تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢] وجعله الله تعالى مفرقا ليقراه نبيه ﷺ على مكث فقال:

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين (ص ٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٣٢٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٤/٢٤٩).

﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وهذا التيسير في أسلوب تبليغ الحكم من رحمة الله وإرادته الخير لعباده حتى يذعنوا ويطيعوا، فهو سبحانه لا تضره معصية العاصين ولا تنفعه طاعة الطائعين، وما هذا التيسير إلا من اصطفاء الله واختياره لهذه الأمة.

• المطلب الثاني: مشروعية الوصية للميت.

من فضل الله تعالى وتخفيفه على الناس أن شرع للميت أن يوصي لغير الوارثين والوصية في حقيقتها تمليك لمال بعد الموت والقاعدة في التمليك أنه لا يصح تمليك مضاف إلى حال زوال الملك، ولكن الله شرعها وأباحها لحاجة الناس وذلك: أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله ليتحقق ما كان يرجوه في هذه الحال، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع بالمال صرفه إلى حاجته في حياته، فشرعها الشارع تمكيناً منه جل وعلا من العمل الصالح وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح^(١).
فهذا تيسير من الله تعالى للعباد في حال الحياة وفي حال الموت.

• المطلب الثالث: النهي عن الضرر.

فالنهي عن الضرر من مظاهر رفع الحرج^(٢)، وقد ورد في آيات الموارث النهي عن الضرر في الوصية، فإن الله تعالى لما بين ما للورثة من حق وما للموصى لهم من حق ختم الآية بالنهي عن الضرر فقال: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ [النساء: ١١٢]. أي: لا يدخل الضرر على الورثة بالوصية التي يوصي بها الميت، وذلك أنه لما كان الموصى لهم والورثة شركاء فيما بقي من التركة بعد أداء الدين فهي الله عما يضر الورثة في مال مورثهم لما يلحقهم من المشقة والحرج.

(١) تبين الحقائق (٣٧٥/٧)، وانظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباسين (ص ٣٠٦).

(٢) انظر: الموافقات (٢٦٥/٣)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد (ص ١١٤).

وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما أن الإضرار في الوصية كبيرة من كبائر الذنوب (١).
وقد حدد النبي ﷺ مقدار الضرر الذي تحصل به المشقة وأن ذلك يكون بالزيادة على ثلث
المال، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لو غرض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (الثلث والثلث كثير أو كبير) (٢).

وعلى هذا: إن كان الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا وإن كانوا فقراء
استحب أن ينقص من الثلث (٣).

فإذا زاد الوصي على الثلث فقد أضر بورثته، ولذا فإنه يجوز لهم تعديلها إلى الثلث، وقد
سمى الله تبارك وتعالى هذا إصلاحا، حفظا لحقوق الورثة فقال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ

جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ إذا أخطأ الميت في وصيته أو
خاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب (٤).

ومن الضرر المنافي للتيسير كتمان الوصية وتبديلها، فقد حكم الله على من فعل ذلك بالإثم

فقال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]

ويدخل في ذلك التحريف والتبديل والكتمان (٥).

والإثم مناف لما أراده الله لهذه الأمة من وضع الإصر عنهم والتخفيف عليهم.

ومن الضرر الذي يلحق العنت بالورثة أن يخص الميت بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي
فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه.

(١) كما أخرجه الطبري بسنده إليه في تفسيره (٦٥/٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٦/١١).

(٤) أخرجه الطبري بسنده إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٤٠٠/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٣/١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٩٥/١).

ففي كل هذه الحالات يحصل الضرر الجالب للمشقة، وقد نهى النبي ﷺ عن جميع صور الضرر فقال: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).
فهذه الصور تبين ما اشتملت عليه آيات المواثيق من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى على هذه الأمة.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢٠) برقم (١٤٢٩) وأحمد في المسند (٣١٣/١) برقم (٢٨٦٧) وحسنه شعيب الأرنؤوط وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٨/١).

الفصل الثالث

التيسير ورفع الحرج في آيات النكاح.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تيسير أمر النكاح.

المبحث الثاني: التيسير في إباحة الطلاق.

المبحث الثالث: التيسير في حل الخلافات والمشاكل الأسرية.

المبحث الأول: تيسير أمر النكاح

النكاح من الأحكام الشرعية التي تتجلى فيها مظاهر اليسر والتخفيف، كيف لا وهو سنة نبينا محمد ﷺ الذي أرسل ليضع عن الأمة إصرها.

لقد كان نكاح الجاهلية لا يخلوا من هذه الآصار مما تستقبحة العقول والنفوس، فلا فرق لديهم بين نكاح البغايا والزنا وبين النكاح الذي تعارف عليه الناس عن طريق الخطبة والصداق ثم النكاح.

فجاء الإسلام بتحريم تلك الأنكحة التي لا تخلوا من حرج وإثم وأحل النكاح المنضبط الذي لا حرج به وترضاه النفوس الطاهرة والعقول السليمة، وأصبح هذا النكاح لا يلحق بصاحبه العار، بل إنه من صفات المؤمنين الذين وصفهم به جل وعلا فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾

للمؤمنون: ٥-٦، بل زاده النبي ﷺ شرفا، حين قال: (حب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة) ^(١). فمحبّة الزوجة تحصل بما لذة البدن وحفظ صحته مع المؤانسة وبقاء النسل وقد كان ذلك محببا للنبي ﷺ ^(٢).

ولما كان النكاح مشتملا على مصالح عظيمة للفرد والمجتمع فقد جاء القرآن داعيا إلى تيسير أمر النكاح، وجاءت أحكامه مشتملة على التيسير بين الزوجين.

ويظهر لنا ذلك من خلال عدة أمور:

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٣١٥)، والنسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء برقم

(٣٩٣٩) عن أنس بن مالك، قال الألباني: حسن صحيح (في تعليقه على سنن النسائي) وقال شعيب الأرنؤوط

في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

(٢) انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٦١/٧).

• المطلب الأول: تيسير مؤونة النكاح.

فقد أمر الله عباده المؤمنين بإنكاح من يحتاج الزواج من الرجال والنساء وأهل الصلاح من العبيد والإماء فقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٢]، فأرشد الله في هذه الآية الكريمة الأولياء إلى أن الفقر ليس مانعا من النكاح فالله سبحانه هو المتكفل بأن يغنيهم من فضله وهذه الآية تدعو الأولياء إلى تيسير مؤونة النكاح على راغي الزواج، حتى يُعِفُوا أنفسهم.

ومن تيسير مؤن النكاح عدم المغالاة في المهور، خاصة إذا أصبح الصداق عائقا عن النكاح فإن الله تعالى لما أوجب الصداق كحق واجب للمرأة في قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا﴾ ختم الآية بقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، أي: إذا أعطت المرأة زوجها شيئا من هذا المال بعد فرضه وتسميته لزوجها فلا حرج في أن يأكله حلالا طيبا، فلا بأس فيما يترضى عليه الزوجان في ذلك، ولا شك أن في ذلك من التيسير على الزوجين ما تطيب به النفس ويحصل به النفع.

كما أن غلاء المهور يعتبر عقبة كؤود في وجوه كثير من الشباب الذي لا يستطيع القيام بتوفير الصداق، كما أنه لا يؤدي إلى البركة في النكاح، وقد بين عمر الفاروق رضي الله عنه ذلك بقوله: (ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بما النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشر أوقية وإن الرجل ليبتلئ بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول: كلفت إليك القرية...) (١).

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٥)، وأبو داود في كتاب النكاح باب الصداق برقم (٢١٠٦)، والترمذي كتاب النكاح باب مهور النساء برقم (١١١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک كتاب النكاح برقم (٢٧٢٥)، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٦/٣٤٧)، وعلق القرية هو الخيل الذي تحمل به القرية.

• المطلب الثاني: رفع الحرج عن نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة.

أخبر الله جل وعلا عن ضعف الإنسان ومن مظاهر هذا الضعف الميل إلى النساء وعدم الصبر عنهن، فإن الرجل قد يخشى العنت على نفسه أن يقع في الفاحشة، وهو مع ذلك لا قدرة له على نكاح الحرة لعدم استطاعته، فمن رحمة الله وتخفيفه على عباده أن رفع الحرج عنهم في هذه الحال إلى نكاح الأمة المؤمنة، وإن حصل بذلك رق الولد إلا أن العفة التي تحصل بزواجه بالأمة أعظم، وهذا من رحمة الله جل وعلا بعباده أن شرع لهم ما يبعدهم عن الفواحش وما يخفف عنهم ما يجدونه من الحرج في نكاح الإماء ولذا ختم الله الآيات بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) [النساء: ٢٧ - ٢٨] (١).

• المطلب الثالث: رفع الحرج بالتعريض في خطبة من توفي عنها زوجها.

لما أمر الله تعالى من توفي عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، ونهاها خلال ذلك عن التطيب أو النكاح حتى تنقضي العدة، وفي هذه الفترة قد تتوق الأنفس إلى التزوج وذكر النساء، فقد رفع الله تعالى الجناح عن تعريض الرجال للمرأة بالخطبة. وكما في هذا الأمر من التيسير على الرجال فيه من التخفيف على المعتدة من جبر خاطر المرأة وإيناسها بالتعريض لها بذلك ولذلك فقد قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَلِيمٌ﴾ (١٣٥) [البقرة: ٢٣٥]، فمن رحمة الله جل وعلا العليم بما في النفوس خفف على العباد بما يزيل ما في أنفسهم من الحرج (٢).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٠)، نظم الدرر (٢/٢٣٧)، التحرير والتنوير (٥، ١٢، ٢٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢/٣٩٥).

المبحث الثاني: التيسير في إباحة الطلاق

إن من حكم النكاح العظيمة حصول المودة والرحمة بين الزوجين فإذا وجدت المودة والرحمة تحقق الاستقرار الأسري، وقد تحصل من الخلافات بين الزوجين ما لا يستطيعان به أن يعيشا حياة مطمئنة، لذا فإن من المشقة العظيمة أن تستمر حياتهما كذلك لما يحصل فيه من تضييع الحقوق وعدم حصول الغاية من النكاح.

وللمسلم أن يتأمل المشقة العظيمة التي تحصل إذا كان الطلاق محرماً أو ممنوعاً، وما يلحق هذه المشقة من حصول المفاصد المحرمة، وله أن يتأمل الحرج الشديد إن كان مسموحاً به دون قيد أو شرط، فيطلق متى شاء ويراجع متى شاء.

وتتجلى هذه المشقة فيما ترويه عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا أرجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك^(١)، فلم يكونوا ينتهون عن الطلاق حتى أنزل الله قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩.

وبهذا انتقل الطلاق من كونه مشقة وتعذيباً للمرأة إلى كونه تخفيفاً وتيسيراً لكلا الزوجين وأصبح للرجل أن يراجع زوجته ما دامت في العدة مرتين فإذا طلق الثالثة بانت منه زوجته وهذا خلاف ما كان من عادة الجاهلية^(٢).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤٠/٤)، وابن أبي حاتم (٤١٨/٢)، والترمذي في سننه كتاب الطلاق برقم

(١١٩٢)، والحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر-سورة البقرة برقم (٣١٠٦)، وقال هذا حديث صحيح

الإسناد، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الطبري.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (٦١٢/١).

ومن التخفيف أن الله تعالى لم يجرهما على بعض تحريما أبديا بل جعل لهما فسحة لكن بعد أن تنكح المرأة زوجها غيره ثم يطلقها رغبة عنها كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا بد في النكاح أن يدخل بها فلا يكفي مجرد العقد، وذلك أن امرأة رفاعة^(١) حين طلقها ثلاثا وأرادت الرجوع له بعد نكاحها بعبد الرحمن بن الزبير جاءت إلى النبي ﷺ في ذلك فقال لها: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك)^(٢).

• المطلب الأول: رفع الجناح عن الطلاق قبل البناء.

ومن التيسير في الطلاق ما أخبر الله عنه بقوله: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

والمعنى: ليس عليكم جناح أيها الأزواج بأن تطلقوا نساءكم قبل البناء بهن.

وقد ذكر المفسرون وجهين من أوجه رفع الحرج في هذه الآية.

الوجه الأول: رفع الحرج في وقوع الطلاق قبل المسيس وذلك أن النكاح لما كان المقصد منه طلب العصمة والتماس الثواب ودوام الصحبة لا التذوق وقضاء الشهوة فحسب وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع جزءاً من هذا المكروه ، فترلت الآية رافعة للجناح في ذلك إذا كان أصل النكاح على المقصد الحسن.

(١) رفاعة بن سموأل القرظي له ذكر في الصحيح ، واسم زوجته تميمية بنت وهب (الإصابة ٤٩١/٢) وعبد الرحمن

: هو عبد الرحمن بن الزبير القرظي (الإصابة ٣٠٥/٤)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسه برقم

(٥٠١١)، ومسلم في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها ثم يفارقها

وتنقضى عدتها برقم (١٤٣٣).

فإن الطلاق قبل المسيس وإن كان فيه كسر لخاطر المرأة فإنه أبعد عن إثارة البغضاء منه بعد الدخول بها، وقد شرع الله للزوج أن يمتعها جبراً لخاطرها.

وبهذا يظهر ما في هذا الحكم من التيسير على العباد. ^(١)

الوجه الثاني: رفع الحرج والتبعة في عدم دفع الصداق للمطلقة إن لم يسم لها المهر ولم يبين لها فإن الله عز وجل خفف عن الرجل دفع المهر لها عند انتفاء الشرطين وهما المسيس وتسمية الصداق لأنه لم يعدّها بصداق مسمى، فجعل تبارك وتعالى فيما تجده المرأة من كسر خاطرها بالطلاق أن يمتعها بشيء من المال ^(٢).

أما إن سمي لها صداقاً فتعلقت به نفسها ثم طلقها فقد أوجب عليه نصف ما فرض لها. جزاء ما فرض، وهذا يخفف على الزوجة ألم الطلاق وما تعلقت به نفسها حين سمي الصداق لها ^(٣)، ومع ذلك فقد رغب جل وعلا في العفو في هذا القدر من باب الإحسان والفضل.

• المطلب الثاني: رفع الجناح أن تختلع المرأة من زوجها عند الحاجة.

وهذا من مظاهر التيسير الوارد في آيات الطلاق، فإن الطلاق لما كان بيد الرجل، فإنه قد يحصل بين الرجل وزوجته من المشاحنات ما لا تستطيع المرأة البقاء مع الرجل وقد يقع عليها من الظلم ما لا تستطيع تحمله، وقد لا تستطيع المرأة أن تستمر مع هذا الزوج لسبب من الأسباب إما لكراهة شديدة أو سوء خلق أو غير ذلك، فإذا امتنع الزوج في هذه الحالة عن تطليقها ستصبح الزوجة في مشقة شديدة.

فمن حكمة الله أن يسر الله لها سبيلاً لما هي فيه وذلك في قوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر: المحرر الوجيز (٣١٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٤)، البحر المحيط (٣٦٨/٢)، التحرير والتنوير (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٤)، نظم الدرر (٤٤٦/١)، روح المعاني (١٥٢/٢)، تيسير الكريم الرحمن (ص ١٠٥).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٤٥٩/٢).

عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْذَنَتْ بِهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾ وذلك أن تحتلع نفسها بما أصدقها إياه، كما حصل مع ثابت بن قيس ^(١) وامرأته.

وفي هذا بيان لما اشتملت عليه أحكام الطلاق من التيسير ورفع الحرج، بيد أنه لا بد أن يتخذ هذا التيسير بقدر الحرج الواقع على الزوجة، لا أن تتخذه بدون حاجة، لأنه حينئذ يصبح وبالاً على المرأة كما أخبر بذلك ﷺ حين قال: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) ^(٢).

• المطلب الثالث: إباحة اللعان رفعا للحرج عن الزوج.

نمى الله سبحانه وتعالى عباده عن قذف المحصنات بالزنى واشترط في قبول ذلك أربعة شهداء، لما يترتب عليه من المفساد العظيمة.

أما الزوج إذا رأى زوجته واقعة في الفاحشة فهل يلزمة الإتيان بأربعة شهداء؟

وللمتأمل أن يتأمل مقدار المشقة الذي يجدها الزوج في هذه الحالة وما يلحقه من العار وإفساد الفراش، وخصوصاً إذا أنكرت المرأة فعلها، وأنى له أن يأتي بأربعة شهداء في ذلك الحين وكيف يطالب بذلك؟

ولأجل ذلك استشكل سعد بن عبادة رضي الله عنه ذلك فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله ﷺ:
(اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني) ^(٣).

وهذا الحرج وجده هلال بن أمية رضي الله عنه واصطلى بناه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء، فوجدت رجلاً مع أهلي، رأيت بعيني وسمعت بأذني، ففكره رسول الله ﷺ ما أتاه به وثقل عليه جداً، حتى عُرف ذلك في وجهه، فقال

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك، يكنى بأبي محمد وقيل بأبي عبد الرحمن وكان خطيب الأنصار

وخطيب النبي ﷺ شهد أحداً وما بعدها وقتل في خلافة الصديق شهيداً في معركة اليمامة (أسد الغابة ٢٧٥/١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللعان برقم (١٤٩٨)، وهو عند البخاري بلفظ قريب برقم (٦٤٥٤).

هلال: والله يا رسول الله إني لأرى الكراهة في وجهك مما أتيتك به، والله يعلم أي صادق وما قلت إلا حقا، فإني لأرجو أن يجعل الله فرجا، قال: واجتمعت الأنصار، فقالوا: ابتلينا بما قال سعد، أيجلد هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين؟ فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه، فإنه لكذلك يريد أن يأمر بضربه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه، إذ نزل عليه الوحي، فأمسك أصحابه عن كلامه حين عرفوا أن الوحي قد نزل حتى فرغ، فأنزل الله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] إلى قوله: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١) [النور: ٩] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبشروا يا هلال، فإن الله قد جعل فرجا" فقال: قد كنت أرجو ذلك من الله... الحديث (١) فتأمل كيف جاءت هذه الآيات رافعة للخرج ومخففة على الزوج.

ثم ذكر تعالى بعد هذه الآيات لطفه بخلقه، ورأفته بهم، وأنه شرع لهم الفرج والمخرج من شدة ما يكونون فيه من الضيق، فقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَخُرَجْتُمْ وِلشَقِّ عَلَيْكُمْ كَثِيرٌ مِّنْ أُمُورِكُمْ﴾ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ ﴿على عبادته- وإن كان ذلك بعد الحلف والأيمان المغلظة-﴾ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ [النور: ١٠] فيما يشرعه ويأمر به وفيما ينهى عنه (٢).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النور، برقم (٤٤٧٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٥/٦).

المبحث الثالث: التيسير في حل الخلافات والمشاكل الأسرية

من سنة الله عز وجل في النكاح أن جعله سكناً وطمانينة، ولئن تبني هذه الحياة على المودة والرحمة خير من أن تقام على المشاحنة والمطالبة بالحقوق وهذا مظهر من مظاهر الشريعة السمحة.

ولكن قد تحصل في كثير من البيوت مشاكل وخلافات تؤثر في هذه الحياة الزوجية، فهل يُلجأ مباشرة إلى الطلاق؟

لاشك أن الطلاق يعتبر هو الحل الأخير، وقد جعله الله تبارك وتعالى آخر طرق الإصلاح إذا استنفد ما سواها من الطرق.

ومن تيسير الله جل وعلا أن شرع لعباده طرقاً ومخارج لعلاج المشاكل الزوجية حتى ترفع عنهم ما يجدونه من الحرج في ذلك.

ومن أعظم هذه الخلافات التي عالجها القرآن الكريم: الإيلاء والنشوز والظهار، وفيما يلي بيان لمظاهر التيسير في علاج هذه الأمور.

• المطلب الأول: في الإيلاء.

الإيلاء مظهر من مظاهر حالات الخلاف التي تحدث بين الرجل والمرأة وهو أن يحلف الرجل ألا يجامع امرأته مدة معينة^(١).

ولقد كان الرجل إذا حصل له مع زوجته خصومة آلى ألا يقربها السنة والسنتين إضراراً بها، بل إن بعضهم لا يريد امرأته ومع ذلك لا يطلقها زيادة في النكال فيحلف ألا يقربها حتى إن حصل له ندم بعد ذلك يحجزه اليمين عن مراجعتها، فتمكث المرأة تعاني الألم النفسي وألم ما تجد من إهانة ولا حول لها ولا قوة، ولا شك أنها تصبح في حرج شديد فهي معلقة بين النكاح والطلاق، وهذا ظلم لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٦٠٤).

فجاء القرآن مخففا على الزوجة ومراعيا للزوج بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢٧﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ -

٢٢٧]

وإذا تأملت هذا الحكم الذي شرعه الله علمت يسر الإسلام ومراعاته لكلا الزوجين، فهو لم يجرم الإيلاء مطلقا، لأنه قد يكون علاجا نافعا لبعض حالات الإعراض والاستكبار فقد يحتاجه الرجل حينئذ للتأديب أو أي عارض من سامة أو غضب فحدد الله له فترة أربعة أشهر يحصل بها مقصوده، ويراجع نفسه فيما أقدم عليه، ويتروى فيما سيقدم عليه من طلاق أو رجعة، ولا شك أن هذا خير من الطلاق الذي قد يندم عليه بعد ذلك^(١).

كما أن هذا الحد الذي قدره الله تبارك وتعالى فيه تخفيف على الزوجة المغلوبة على أمرها، وفيه مراعاة لحاجة المرأة الفطرية فإن هذه الفترة تعتبر أقصى فترة تصبر المرأة فيها عن زوجها، وتعتبر هذه الأشهر كذلك ثلث العام والثلث معظم الشيء المقسوم مثل ثلث المال في الوصية^(٢)، فرحم الله المرأة بأن ملكها أمرها بعد انقضاء الأربعة أشهر فإذا انقضت خير بين الرجعة أو الطلاق، فإن لم يراجع وأبى الطلاق فلولي الأمر أن يطلقها^(٣).

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢/٣٨٥)، في ظلال القرآن (١/٢٤٤)، الفصل في أحكام المرأة (٨/٢٦٣).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/٦٠٥)، التحرير والتنوير (٢/٣٨٧)، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الثلث موافق لطباع الإنسان حيث قال في سياق كلامه على حكمة التعدد بأربع: (وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه، وعدد فصول سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صير ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، وقد علق الشارع بما عدة أحكام، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا، وأباح للمسافر أن يمسخ على تخفيه ثلاثا، وجعل حد الضيافة المستحبة أو الموجبة ثلاثا، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود؛ فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة) إعلام الموقعين (٣١٦).

(٣) وهذا القول هو قول الجمهور من المالكية والشافعية الحنابلة وبه قال ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعروة ومجاهد، وهو ظاهر الآية، أما من قال من الحنفية أن الطلاق يحصل بمجرد انقضاء الأربعة أشهر فقالوا: إن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه وكان ابن مسعود يقرأ: فإن فاؤوا (فيهن) وأجاب الجمهور عليهم بظاهر الآية وأن العزم لا يكون إلا بعد مضي المدة ولو كان كما ذكروا لا حاجة لذكر العزم والله أعلم. (انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨٠) (المجموع (٢١/٦٣). (المغني ١١/٣١، ٣٢).

وهكذا نجد القرآن عالج هذه القضية علاجاً خفيفاً فيه على المرأة ما كانت تجده قبل ذلك من تعليق النكاح بالإيلاء، وأمهل الرجل مهلة تناسب ما آلى من أجله.

• المطلب الثاني: في النشوز والإعراض من الزوج.

الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المعاشرة بالمعروف، لكن قد يتخللها بعض المشاكل التي تحصل بين الزوجين ومن هذه الحالات إذا خافت المرأة نشوز زوجها أو إعراضه عنها لسبب من الأسباب، فينصرف عنها إلى غيرها أو يرغب في فراقها خوفاً من ظلمها.

ولما كان الأصل تحريم أخذ الرجل من مهر زوجته ووجوب النفقة عليها والعدل لها في

القسم جاءت الآيات رافعة الجناح في هذه الحالة بقوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا

أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ

تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨].

فبين الله تعالى أن الصلح خير من الفراق على أية حال، وذلك إذا رضيت المرأة أن تصالح

زوجها فتتنازل عن قسمها في المبيت أو عن نفقتها أو على إعطائه مالا إبقاء لهذا العقد

الوثيق، واستعطافاً له، وإبقاء المودة بينهما.

وهذا من التخفيف فيما فيه مصلحة الزوجين وبقاء النكاح، وقد أشار جل وعلا إلى ذلك

بقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١).

ومع هذا التخفيف فقد حث الله تعالى الزوج على الإحسان إلى زوجته في حقها كاملاً

ومعاشرتها بالمعروف فإن ذلك أكمل، فإن المرأة وإن تنازلت عن حقها فإن نفسها جبلت

على الشح والغيرة أن ترى ضررها خيراً منها فقد ترجع فيما تصالحا عليه، فقد روي أن

رافع بن خديج رضي الله عنه تزوج على امرأته الكبيرة شابة فأثر الشابة عليها، فأبت

الكبيرة أن تقر على الأثرة، فطلقها تطليقة وتركها. فلما قارب انقضاء عدتها خيراً بين

(١) انظر: جامع البيان (٢٦٨/٩)، المعني (٢٦٢/١٠)، تفسير القرآن العظيم (٤٢٦/٢).

الفراق والرجعة والصبر على الأثرة، فاختارت الرجعة والصبر على الأثرة. فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر، فطلقها^(١)، وقد سبقت الإشارة إلى فضيلة ذلك في الباب الأول.

• المطلب الثالث: في الظهار.

الظهار أثر من آثار المشاكل والخلافات بين الزوجين فإن الزوج قد يختلف مع امرأته وقد يصل هذا الخلاف إلى أن يتلفظ الرجل على امرأته في شدة غضبه بكلام يندم عليه ويوقعه في الحرج بأن يحكم على زوجته بأمر يجرمها عليه، وبذلك يتعدى هذا الحرج إلى الزوجة التي هي بعيدة كل البعد عما وصفت به.

وتظهر هذه المشقة جلية في حادثة خولة رضي الله عنها حينما ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت فقد جاءت تشتكي إلى النبي ﷺ ما يجذانه من المشقة بسبب التلفظ بهذا اللفظ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة و يخفى علي بعضه و هي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ و هي تقول: يا رسول الله أكل شبابي و نثرت له بطني حتى إذا كبرت سني و انقطع له ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك)، وهذه الأوصاف التي وصفت بها نفسها وشكواها إلى الله يدل على المشقة التي وجدتها والمعاناة التي لحقتها إثر كلمة الظهار.

وفي رواية أخرى تبين عظيم ما وجدت هي وزوجها من العناء تقول: (إن زوجي كان تزوّجني، وأنا أحبّ الناس إليه ، حتى إذا كبرتُ ودخلت في السنّ، قال: أنت عليّ مثل ظهر أُمّي، فتركني إلى غير أحد، فإن كنت تجد لي رُخصة يا رسول الله تُعَشِّنِي وإياه بما فحدثني بما...) (٢) .

فمن رحمة الله تبارك وتعالى وتخفيفه عليها وعلى زوجها وعلى الأمة أن أنزل صدر سورة المجادلة مبينا فيها عظيم تلك المقولة وشاعتها وما احتوته من الكذب فقال: ﴿الَّذِينَ

(١) أخرجه الطبري (٢٨٣/٩)، والحاكم في المستدرک کتاب التفسیر-تفسیر سورة النساء برقم (٣٢٠٥) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري (٢٢٢/٢٣).

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ [المجادلة: ٢] وختم الآية بعفو الله وغفرانه إيذاناً بالتخفيف وهو ما شرعه الله من الكفارة بعد هذه الآية بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

المجادلة: ٣ - ٤.

ومع ما روعي من التعليل في أنواع هذه الكفارة محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظلم المرأة^(١)، إلا أنه اشتمل على التيسير عند عدم الاستطاعة والقدرة وما أعظمه من تيسير في تيسير.

وما أجمل أن يجتمع التيسير الإلهي مع التيسير النبوي في حال أوس بن الصامت حين قال النبي ﷺ لخولة: (مريه فليعتق رقبة) قالت: فقلت والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق. قال: (فليصم شهرين متتابعين) قالت: فقلت والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: (فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) قالت: قلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (فإننا سنعيه بعرق من تمر) قالت: فقلت وأنا يا رسول الله سأعيه بعرق آخر، قال: (قد أصبت وأحسن فاذهبي فتصدقي عنه ثم استوصي بآبن عمك خيرا)^(٢). فأعانة النبي ﷺ له وتوصيته لخولة بزوجهما، مع قوله تعالى في الآية:

(١) انظر: فقه السنة (٢/٢٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار برقم (٢٢١٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق باب الظهار برقم (١٠٧/١٠) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وحسنه الألباني (إرواء الغليل ١٧٣/٧).

﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢) إشارة إلى أن مراد الله من هذا الحكم التوسعة على الناس كما يدل على أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة (١).

وفي ختام هذا الفصل يتبين ما اشتملت عليه أحكام النكاح من التخفيف ورفع الحرج ولولا فضل الله علينا بهذا التخفيف لتفرقت كثير من الأسر، ولوقعت كثير من المشاحنات والخصومات، فالحمد لله الذي هدانا لهذه الشريعة الغراء، والواجب على الزوجين أن تكون حياتهما قائمة على التيسير فيما بينهما والتخفيف على بعضهما حتى تنعم حياتهما بالود والاطمئنان في ظل الشريعة الإسلامية.

(١) التحرير والتنوير (١٤/٢٨).

الفصل الثالث

التيسير ورفع الحرج في آيات الأُطعمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التيسير في إباحة الطيبات.

المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج عن المضطر.

المبحث الأول: التيسير في إباحة الطيبات

إن من المعلوم لدى الفطر السليمة أن الكائنات مفضولة على حاجتهم للطعام والشراب ولو منعوا منها لهلكوا، ثم إن العباد لما كانوا مأمورين بعبادة الله وحده لا شريك له وكان لا يمكنهم تحقيق هذه العبودية إلا بسلامة البدن التي تحصل بالطعام والشراب، فإن من رحمة الله وتيسيره لهذه الأمة أن وسع لها في أرزاقها ونوع لها طعامها وشرابها، وهذا التيسير إنما هو بسبب الانقياد لأمر الله واتباع الشريعة الإسلامية السمحة. وقد جاء القرآن الكريم بتقرير هذا الأمر وتأكيده بوجوه عدة، ومن ذلك:

• المطلب الأول: عموم الإباحة وحصر المحرمات.

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعْمَوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ...﴾ الآية [المائدة: ٤]

وقد جاءت هذه الآية بعد آية المحرمات من الأطعمة وكأن سائلا يسأل، ما يباح لنا من المطاعم؟ فجاء الجواب: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١).

وبين هذا العموم في هذه الآية والتفصيل في تعداد المحرمات دلالة على تيسير الله وتوسعة الله لهذه الأمة بأن وسع لهم طرق الحلال من المطاعم والمشارب، وحصر لهم المحرمات

(١) انظر: المحرر الوجيز (٤/٣٥٠)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٤١)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣٠٧/١). وروي في سبب النزول: أن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ فوجد في البيت كلباً فلم يدخل فقال له النبي ﷺ ادخل فقال أنا لا أدخل بيتاً فيه كلب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فقتلت حتى بلغت العوالي فجاء عاصم بن عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة فقالوا يا رسول الله ، ماذا يحل لنا من هذه الكلاب؟ . قال ابن عطية: وظاهر الآية أن سائلاً سأل عما أحل لنا من المطاعم لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ليس الجواب على ما يحل لنا من اتخاذ الكلاب اللهم إلا أن يكون هذا من إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه وهذا موجود كثيراً من النبي ﷺ.

كما يفهم من الآية الكريمة أن ما حرم في الآية السابقة ليس نكالا بالناس وإعاناتا لهم، وإنما هو رحمة وفضل لأن هذه المحرمات ليست من جنس الطيبات إنما هي من الخبائث التي تستقذرها الفطرة السليمة من الناحية الحسية كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو ينفر منها القلب المؤمن كالذي أهل لغير الله به أو ما ذبح على النصب، أو كان الاستقسام فيه بالأزلام، فلم يمنعنا الله تبارك وتعالى من طيب أبداً ولذلك فقد أباح لنا ما لم يذكّر مما تصطاده الجوارح المعلمة من الفهود والصقور والكلاب ونحوها بالشروط التي ذكرها الله تعالى في الآية (١).

• المطلب الثاني: التقرير بإباحة الطيبات على وجه الثبوت والدوام.

وذلك في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وهذه الآية واردة بعد الإجابة بإباحة الطيبات، ومناسبة ذكرها بهذا الأسلوب مرة أخرى إنما هو مزيد امتنان بإتمام النعمة وأن هذا الحكم ثابت فلا ينسخ أبداً، كما أنه أعيد مرة أخرى ليبنى عليه تيسير آخر وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فعطف هذه الجملة على قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ لأجل ما في هذه الرخصة من المنة لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرم الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم (٢).

• المطلب الثالث: بيان يسر الشريعة بين عنت مشركي العرب وبين بغى اليهود.

أخبر الله تعالى في سورة الأنعام أصنافاً من المحرمات التي حرمها أهل الجاهلية على أنفسهم وذرياتهم افتراء على الله واتباعاً لأهوائهم، فأنزل الله تبارك وتعالى رداً عليهم: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٢٢١)، في ظلال القرآن (٢/٨٤٧).

(٢) انظر: نظم الدرر (٢/٣٩٧)، التحرير والتنوير (٦/١١٩).

خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرِ اللَّهِ بِهِ^١ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء المشركين: لأجد فيما أوحى إلي شيئا محرما على أكل يأكله مما تذكرون أنه محرم بزعمكم إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير، وهذا إعلام من الله عز وجل للمشركين الذين جادلوا النبي ﷺ وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلوهم به، أن الذي جادلوهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرّمه الله، وأن الذي زعموا أن الله حرّمه حلالٌ قد أحله الله، وأنهم كذبة في إضافتهم تحريمه إلى الله عز وجل^(١).

وهذا الرد على المشركين الذين ضيقوا على أنفسهم أرزاقهم بسبب اتباع أهوائهم يبين حسن هذه الشريعة التي جاءت بالتيسير على الناس ولم تحرم إلا ما هو فسق أو رجس وهذا التيسير هو بسبب اتباع الوحي.

ولما بين الله حال المشركين في تحريم ما أحل الله وأن الوحي لم يحرم ما حرّمه غير ما ذكر من المحرمات الثلاثة وقت نزول الآية^(٢)، أخبر عن حال اليهود فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فهذا التحريم هو تحريم خاص بهم لحكمة خاصة بهم وهي التي أخبر الله عنها بقوله:

﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ فليس هذا التضيق عليهم المطعم والمشرب ظلما

(١) جامع البيان (١٩١/١٢).

(٢) اختلف المفسرون في هذه الآية على أقوال:

الأول: أنها منسوخة، الثاني: أنها محكمة ولا حرام من الحيوان إلا ما فيها، القول الثالث: أنها محكمة وكل ما حرّمه رسول الله داخل فيها، القول الرابع: أنها محكمة وكل ما حرّمه رسول الله ﷺ مضموم إليها داخل في الاستثناء، القول الخامس: أن هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا وقت نزول الآية وقد حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم غير ما في الآية، وقد ذهب إلى هذا القول: النحاس، وبه فسر الطبري هذه الآية ولم يذكر غيره، ورجحه الطاهر ابن عاشور (انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٢ - ٤٣٨، جامع البيان (١٩١/١٢)، التحرير والتنوير (١٤٠/٨)).

لهم بل هو بسبب بغيتهم وظلمهم لأنفسهم كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَّا

قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [النحل: ١١٨].

وفي هذا أعظم دلالة على ما في اتباع الشريعة من التيسير والتوسعة على العباد، وأن من

يبتغي التيسير في غير الشريعة إنما يحجر واسعا ويشق على نفسه وغيره، وهذا بسبب اتباع

هواه أو بغيه وظلمه، وقد أمر الله ﷺ بالبعد عن هؤلاء فقال: ﴿ تَمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ

شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [١٨] إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ

شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩].

المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج عن المضطر

تبين في المبحث الأول رحمة الله تعالى وتيسيره للناس أمور معاشهم فما من طيب إلا أباحه الله عز وجل وما من خبيث إلا حرمه وهكذا فإن الله تعالى نوع للعباد ما كلهم من طعام البر وطعام البحر وما يخرج من الأرض من نباتات شتى وثمار متنوعة، فمتى فقد العبد نوعا وجد نوعا آخر، وقد يكون في مكان لا يوجد فيه صنف من الأطعمة فيجد صنفا غيره وهذهمنة عظيمة من الله على العباد.

ومن عظيم تيسير الله أنه مع تنوع هذه الأطعمة أحل لنا المحرم حال الضرورة والاضطرار فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقد ذكرت حالة الاضطرار هذه أربع مرات في كل مرة تحتّم فيها الآية بذكر صفتي المغفرة والرحمة لله عز وجل وهذا مناسب غاية المناسبة للتوسعة التي وسّع بها على خلقه^(١).

وهذه التوسعة شرطها الاضطرار الملجئ لتناول المحرم وهو الجوع الشديد كما في قوله:

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ ﴾ [المائدة: ٣] و يدخل في ذلك المكروه^(٢).

كما يشترط أن يكون الأكل غير مبتغى بأكله ما حرم عليه ولا معتد فيه وله عن ترك أكله مندوحة وغنى مما أباحه الله له، وقد رجح هذا القول الطبري، والقرطبي وغيرهم^(٣).

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (ص ٨١).

(٢) وقد اختلفوا في دخول المكروه في معنى الآية والذي عليه الجمهور أن المضطر في الآية هو من صيره العدم وهو الجوع إلى ذلك، ويروى عن مجاهد أن المكروه داخل في الآية. (انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥، جامع البيان ٣/٣٢٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٣/٣٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٤-٤٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١١٠ - ١١٢)، تيسير الكريم الرحمن (ص ٨١).

وذهب بعض السلف إلى أن البغي والعدوان يراد به سفر المعصية وقطع الطريق والخروج على الإمام فمن هذه حالهم لا يجوز لهم أكل المحرم حال الاضطرار لأنهم خرجوا في معصية.

وعلى كل فالواجب على من رأى الهلاك أمام عينيه ثم ظهرت له رحمة الله حيث أباح له الخبث حفظاً عليه من الهلاك أن يسارع بالتوبة والرجوع إلى الله لا أن يقتل نفسه فيزداد إثماً إلى إثم، فهذا التيسير هو مدعاة إلى التوبة والإنابة.


ومن تيسير الله كذلك في إباحة هذه المحرمات أن الضرر والخبث الذي في هذا الطعام لا يضر من أكله حال الضرورة، وذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر بإذن الله^(١) وكذلك فإن النفس كلما اشتد عليها الجوع كان هضمها سريعاً بحيث لا يتضرر الجسم بإذن الله^(٢).

وهكذا تتجلى مظاهر التيسير في هذه الشريعة من جميع نواحيها فمن ابتغى التيسير في غيرها ضل، ومن أراد التشديد فيها كل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)^(٣).

(١) فتح الباري (٨٣٢/٩) قال ابن حجر بعد ذكره لهذه الفائدة: وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن

(٢) تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين (٢/٢٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١٠)



الذاتمة

وبعد التطواف في الحكم من آيات المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة أحتم بذكر النتائج والمقترحات.
فمن أهم النتائج مايلي:

١. الحكمة العظمى من التكليف هي تحقيق العبودية لله عز وجل والإذعان له، وأن يكون العبد على يقين أنه ما من أمر أمر الله به أو نهي نهي عنه إلا وهو عائد عليه بالنفع في العاجل أو في الآجل، وفي ذلك سر سعادة العبد واطمئنانه.

٢. إن معرفة الحكم مهمة ومفيدة لجميع الناس فهي مفيدة للعالم في فهم الأدلة والأحكام الشرعية، وهي مفيدة للداعية في تبين محاسن الإسلام، والرد على أعداء الدين والمبتدعة والمبطلين، وهي مفيدة للعامي في ترسيخ عقيدته وزيادة إيمانه، بل هي مفيدة لغير المسلم؛ فقد تكون سببا في هدايته واعتناقه للإسلام.

٣. حق الله سبحانه وتعالى مقدم على بقية الحقوق، فقد ذم الله وعاتب من قدم التجارة ومحبة الأولاد على أمره وأمر رسوله ﷺ بل شرع الطلاق والفداء عند الخوف ألا تقام حدوده جل وعلا، كما حرم أكل ما فيه تعظيم لغيره أو ذكر عليه اسم غير اسمه تبارك وتعالى.

٤. تقوى الله ومراقبته والتوكل عليه من الحكم العظيمة التي تقود العبد لتطبيق الشريعة وفي ذلك الصلاح والفلاح له في العاجل والآجل.

٥. الشكر غاية الله من خلقه على ما تفضل به على العباد بهذا الدين القويم، وعلى ما أنعم به عليهم من النعم الظاهرة والباطنة، ولذلك فقد جاءت الآيات مبيّنة للعباد وجه الشكر في كل نعمة وبيان وجه الانتفاع بها، وبهذا الشكر تحقيق لعبودية الله تعالى كمال قال: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢).

٦. حفظ الحقوق من الضرورات الشرعية والمقاصد المرعية، وقد ورد في الآيات بيانها والأمر بحفظها، فغاية العبد أن يأمن على نفسه وعرضه وماله وبحفظ هذه الحقوق صلاح الفرد والمجتمع.

٧. التعامل بالمعروف من الحكم التي دعت إليها الآيات، لأنه يضمن للعباد حفظ حقوقهم، فيها تكون الحقوق قائمة على المسامحة والعفو والتأخي بعيدة عن الظلم والعدوان والمشاحة، وفي ذلك حفظ لها من جانب الوجود ومن جانب العدم ولذلك أمر الله بالسماحة والعفو والتجاوز في المبايعات والمداينات والنكاح والوصايا.

٨. التيسير ورفع الحرج من الحكم التي امتن الله بها على هذه الأمة في كتابه، وهي قاعدة من قواعد الدين، وحصول التيسير مرهون بتطبيق الشريعة لأن الدين يسر في ذاته والواجب في ذلك: تبين مظاهر التيسير في هذا الدين القويم، وهذا يكشف زيف ادعاء التيسير الذين تلبسوا به لتميع الإسلام ونقض ثوابته.

٩. إن هذه الحِكْم تجعل العبد المسلم يعيش لهدف نبيل وغاية عظمي فهو في بيعه وشراؤه ونكاحه يسعى للإخلاص إلى المعبود والإحسان إلى العبيد كما قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۗ ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا

فَقَطْرِيرًا ۗ ﴿١٠﴾ [الإنسان: ٩ - ١٠]، أما الكافر فهو يبيع ويشترى وينكح بلا غاية

أو هدف كما قال تعالى عنهم: ﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ

فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ ۗ ﴿٣﴾ [الحجر: ٣].


وأما المقترحات:

١. أن يتم تدريس الفقه في المدارس والجامعات ببيان أوجه الحكم والآثار المترتبة على العبادات والمعاملات في العاجل والآجل.

٢. تذكير الناس بهذه الحِكْم في الخطب والمواعظ والندوات، حتى يكونوا على تيقظ دائم بما يريد الله عز وجل من عباده.

هذا و أحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، كما أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبتة خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٥٢	٥	﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾
٧٨	٣٠	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٣٠﴾﴾
٢٩٢	٥٨	﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا ﴿٥٨﴾﴾
٢٩٢	٥٩	﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴿٥٩﴾﴾
٢٨	٦٧	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴿٦٧﴾﴾
٣٠	١٠٧	﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ ﴿١٠٧﴾﴾
١٩٥	١٤٠	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴿١٤٠﴾﴾
٢٨	١٤٢	﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴿١٤٢﴾﴾
١١٤	١٥٧	﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴿١٥٧﴾﴾
١٦٣	١٦٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴿١٦٨﴾﴾
١٤٠، ٦٢	١٧٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴿١٧٢﴾﴾
٣٣٧، ١٣٤	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴿١٧٣﴾﴾
٢٨	١٧٧	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴿١٧٧﴾﴾
٧٢	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴿١٨٠﴾﴾
٣١٥، ٧٤	١٨١	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴿١٨١﴾﴾
٣١٥، ٧٥	١٨٢	﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوَصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴿١٨٢﴾﴾
٢٩٥	١٨٥	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ﴿١٨٥﴾﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥٤ ، ٢٤٦	١٨٧	﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ ﴾
١٩٠	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٣٠٧	١٩٨	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
٢٩٦ ، ١٣٠	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٢٠٥ ، ٤٧	٢٢٠	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِئْتِمَاعِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾
٢٣٧	٢٢١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
١٢١ ، ١٢٠ ، ٤	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ ﴾
١٢٢	٢٢٣	﴿ نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ حَرْتِكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾
٣٢٧	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٣٢٧	٢٢٧	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾
٢٧٣ ، ١٠٠ ٢٧٩ ، ٢٧٦ ٢٨٥	٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٢٣٤ ، ٢٣٠ ٢٥٩ ، ٣٢٤ ٣٢١ ، ٢٨١	٢٢٩	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
٣٢٢ ، ٢٣٢	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٢٦٠ ، ٩٣	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
٢٦٠	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾
٢٨٤ ، ٢٦٠ ، ٩٧	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٧٤ ، ٢٦١	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَقَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
٢٦٢ ، ١٠١ ٣٢٠	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
٣٢٢ ، ٢٦٠ ، ٩٧	٢٣٦	﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ ﴾
٢٦٠ ، ٩٦	٢٤١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ ﴾
٢٦	٢٥٥	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾
١٧٩	٢٦٣	﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى ﴾
١٩٩ ، ١٨٥ ، ٦٦	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾
٥٧ ، ٥٤	٢٧٦	﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾
٥٥	٢٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾
٣١٠ ، ١٨٤ ، ٤٠	٢٧٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
٣١٠ ، ١٨٤ ، ٦٧	٢٧٩	﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
٣٠٣	٢٨٠	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾
٤٠	٢٨١	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾
١٨٦ ، ٤٢ ، ٤١ ١٩٥ ، ١٩٢ ١٩٧ ، ١٩٦ ٣٠٦ ، ٢٠٦	٢٨٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾
١٩٣ ، ٤٣ ٣٠٦ ، ١٩٦	٢٨٣	﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾
سورة آل عمران		
٢٢١	١٨	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٣	٣٦	﴿ فَلَمَّا وَصَّعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَصَّعْتُهَا أَنْتَی ۙ ﴾
١٩٠	١٠٣	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ ﴾
٥٢، ٣٩	١٣٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مَّذْعَمَةً ۗ ﴾
٣٩	١٣١	﴿ وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ ﴾
٣٩	١٣٣	﴿ ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
١٦٢، ٣٣	١٦٤	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
٦٤	١٨٥	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ ﴾
٧	١٩١	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾
سورة النساء		
٤٩٩، ٤٨٤، ٤٤٦ ٢٦٤، ٢٤٦	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ ۗ ﴾
٢٠٤، ٤٦	٢	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ ۗ ﴾
٢٨٨، ٢٦٥	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ۗ ﴾
٣١٩، ٢٨١	٤	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۗ ﴾
٢٠٣، ١٨٠	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ۗ ﴾
٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٦ ١٩٥، ١٨١ ٢٠٥	٦	﴿ وَأَبِلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ۗ ﴾
٢١٨، ٢٠٩ ٣١٣	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۗ ﴾
٢١٥	٨	﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ۗ ﴾
٧١	٩	﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا ۗ ﴾
٦٨	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ۗ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٩، ٧٧ ٢١٨، ٢١٠ ٢٢٣، ٢٢٢ ٢٢٧	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
٣١٤، ٢١٠	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾
٢١١، ٧٨	١٣	﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾
٢١١	١٤	﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾
٢٥٨، ٢٣٠	١٩	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾
٢٨١، ٢٣٠	٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾
٢٨١، ٢٣٠	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ ﴾
٢٦٦	٢٢	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٦٧، ٢٦٦ ٢٧٢، ٢٦٨	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
٢٨١، ٢٤١ ٣١٩	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٢٤٤، ١١١	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٢١١	٢٦	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ ﴾
٣٢٠	٢٧	﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾
٣٢٠، ٣١٢	٢٨	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾
٦٤، ١٩٠، ٢٠٠	٢٩	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
٦٤	٣٠	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا ﴾
٢٢٣	٣٢	﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
٢١٤	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٢٤ ، ١١٧ ٢٧٧ ، ٢٧٦ ٢٨٢ ، ٢٧٨	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
١١٧	٣٥	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾
٢٩٧	٤٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾
١٨٤ ، ٥٠	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٢٨٢ ، ١٠٢	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
٣٢٨ ، ١٨٣ ، ٨٨	١٢٨	﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
٨٨	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
٩٠	١٣٠	﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
٩٠	١٣١	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۗ﴾
١٧٣ ، ٥٤ ، ٣	١٦٠	﴿فِظَلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾
٥٤	١٦١	﴿وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾
٢٢٢ ، ٧٩ ، ٧٣	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

سورة المائدة

١٥٣	٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعِيرَةَ اللَّهِ ...﴾
١٣٤ ، ٣٣ ١٧٠ ، ١٥٣ ٣٣٧ ، ٢٩٦	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِئَةُ وَالِدُ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرِ﴾
٣٣٣ ، ١٢٦	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٩، ٢٤١، ٣٣٤، ٢٨١	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٢٩	٢١	﴿ يَفْقَهُمْ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
٢٩	٢٤	﴿ قَالُوا يَمْوَسِيٰ إِنَّ لَنَا نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾
٣	٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
٢٢١	٤٢	﴿ سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلشُّحِّ ﴾
٩٠، ٢٩	٥٠	﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾
١٣٣	٦٥	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَتَاتِهِمْ ﴾
٢٩٣، ١٣٣	٦٦	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنَ رَّبِّهِمْ ﴾
١٩٦	٧٢	﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾
١٢٩، ١٢٧	٨٧	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
١٢٧	٨٨	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾
٢٠١، ١٦٨	٩٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ﴾
٢٩٩، ٤	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
١٣٦، ١٢٩	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا ﴾
١٣٧	٩٤	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾
١٥٦	٩٥	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٥٤	١٠٠	﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾
١٦٥، ١٦٠	١٠٣	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾
سورة الأنعام		
١٤١	١٤	﴿ قُلْ أَغْبِرَ اللَّهُ أَخِيذٌ وَإِيَّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٦	٧٦	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ﴾
١٧٦، ١٦٦	١١٢	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾
٢٢٥	١١٥	﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ﴾
١٦٦	١١٨	﴿ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾
١٣٥، ١٢٨	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٢٢٠، ١٢٩	١٢٠	﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾
١٧٥، ١٦٦	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾
١٦٠	١٣٦	﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾
١٧٢	١٣٨	﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ﴾
١٧٢	١٣٩	﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا ﴾
١٧٢، ١٦٠	١٤٠	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
١٦٣	١٤٢	﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ ﴾
١٧٠، ١٣٥ ٣٣٥	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
٣٣٥، ١٧٣	١٤٦	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ﴾
١٧٤	١٤٨	﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا ﴾
١٧٥، ١٧٣	١٥٠	﴿ قُلْ هَلُمْ شُهَدَاءُ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ﴾
٢٠٤، ١٠٨ ٢٤٩	١٥١	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾
٤٩	١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأعراف		
١٦٤	٢١	﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾
٥٦	٥٤	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾
٢٨٩	٨٢	﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ ﴾
٢٠١	٨٥	﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾
٦٦	٩١	﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِينًا ﴾
١٣٢	٩٦	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾
١٣٣	١٦٣	﴿ وَسَأَلْتَهُم عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾
٧٤	١٨٠	﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾
١٠٥، ١٠٦، ٢٥٢	١٨٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾
١٧٩	١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
سورة الأنفال		
٢٧	٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾
١١٤	٤٦	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ سَبِيلَ اللَّهِ ﴾
٢١٤	٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢١٧، ٢١٤	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة التوبة		
٨٧، ٥٨	٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾
٦٨	٣٥	﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾
٣١	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
سورة يونس		
٣٠٨، ١٦٥	٥٩	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾
سورة هود		
٢٥	١	﴿ الرِّكَابِ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾
٢٥	٢	﴿ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴾
٢٨٧	٧٨	﴿ وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾
٦٦	٩٤	﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا ﴾
٦٦	٩٥	﴿ كَانُوا لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا إِلَّا بَعْدَ لَمَدَيْنِ كَمَا بَعَدَتْ ثَمُودُ ﴾
سورة الرعد		
٢١٧	٢١	﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾
٢٦٦، ٢١٧	٢٥	﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾
سورة ابراهيم		
١٠٦	٧	﴿ وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبُكُمْ لِيَنْ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
١٤٨	٢٨	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾
الصفحة	رقمها	الآية
سورة النحل		
١٤٤	٥	﴿ وَاللَّائِمَةَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾
١٤٥	٧	﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٤٥	١٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَآكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾
٢٤٧، ٨١	٧٢	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾
٢٥٠	٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾
٢٥٠	٥٩	﴿ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوَارِيرِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾
٢٩٥	٦٩	﴿ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْأَلِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ﴾
٢٢١	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾
٢	٨٩	﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾
١١٠، ١٠٣	٩٦	﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾
١٤٧، ١٣٣	١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾
١٤٧	١١٣	﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ ﴾
١٤٩	١١٤	﴿ فَكُلُوا مِنْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
١٣٥	١١٥	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ﴾
١٦٥	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾
٣٣٦	١١٨	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾

سورة الإسراء

٢٥٠	٣١	﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾
١٨٨	٣٥	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾
٣١٤	١٠٦	﴿ وَقرء أنا فرقته للقراءه على الناس على مكث ونزلته نزيلا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الكهف		
٢٩٩	٧٧	﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَنَّىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلِهَا ﴾
٢٦	١٠٤	﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾
سورة مريم		
٢٨٤	٥٤	﴿ وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾
٢٨٤	٥٥	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾

سورة طه		
١٦٣	١٢١	﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا ﴾
٢٨٤ ، ١١٣	١٣٢	﴿ وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا ﴾
سورة الأنبياء		
٢٥	٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾
سورة الحج		
١٥٢ ، ١١٥	٣٠	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾
١٥٢	٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
١٥٤	٣٧	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾
٣١٠	٧٨	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾
سورة المؤمنون		
٣١٨ ، ٢٨٦	٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
٣١٨ ، ٢٨٦	٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فَمَنْ أبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾	٧	٢٨٦
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٥١	٦٢، ١٤١
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	٢٧

سورة النور

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾	٣	٢٤١
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً	٤	٢٩٠، ١١٧
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥	١١٧
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾	٦	٣٢٤
﴿ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾	٩	٣٢٤
﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾	١٠	٣٢٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾	١٩	٢٨٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾	٢١	١٦٩، ١٦٣
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٢٣	١١٧
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفِظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾	٣٠	٢٨٨، ٤
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣١	٢٨٨
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾	٣٢	١٠٧، ٢٣٣، ٢٤٩، ٣١٩
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٣٣	٢٨٧، ١١١
﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾	٣٦	٦١
﴿ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾	٣٧	٦١
﴿ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾	٣٨	٦١

الصفحة	رقمها	الآية
٢١٠، ٣٠	٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾
٢١٦	٥٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزَّزَكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
سورة الفرقان		
٣١٣	٣٢	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ﴾
٢٦٣	٥٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

سورة الشعراء		
٦٦	١٨١	﴿ أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾
٦٦	١٨٢	﴿ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾
٦٦	١٨٣	﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾
٦٦	١٨٩	﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

سورة القصص		
١٩٤	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ ﴾
١٤٨	٥٧	﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

سورة العنكبوت		
١٢٣	١٧	﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾
٢٤٦	٢٩	﴿ أَيُنِّبُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾
١٤٨	٦٧	﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَخْطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾

سورة الروم		
٢٣٤	٧	﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥٢، ٢٣٣، ٨١	٢١	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
٢٧	٣٠	﴿ فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾
٥٤	٣٩	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ لِيَرْبُؤُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾

سورة الأجزاء

٢٧١	٥	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
٢٨	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾
٤	٣٧	﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾
٢٦٧، ٤٤	٥٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾
٨٤	٧٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
٨٤	٧١	﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

سورة سبأ

١٤١	١٣	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَحِفَانٍ ﴾
١٤٩	١٥	﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾
١٥٠	١٦	﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾
١٥٠	١٧	﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورَ ﴾
١٥٠	١٩	﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾

سورة فاطر

١٤٦	١٢	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾
-----	----	---

الصفحة	رقمها	الآية
سورة يس		
١٤٣	٣٣	﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾
١٤٣	٣٤	﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجْرْنَا فِيهَا مِنْ الْعُيُونِ ﴾
١٤٣	٣٥	﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾
١٤٥	٧١	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾
١٤٥	٧٢	﴿ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴾
١٤٥	٧٣	﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾
سورة ص		
٧	٢٧	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِطُلَا ﴾
٧، ٢	٢٩	﴿ كَتَبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾
سورة الزمر		
٨٢	٦	﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾
١١٠	١٠	﴿ قُلْ يَاعِبَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾
٦٩	٤٧	﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ ﴾
٦٩	٤٨	﴿ وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾
سورة فصلت		
١١٦	٣٤	﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
سورة الشورى		
٢٤٧	١١	﴿ فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
٢٤	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥١، ٢٤٨	٤٩	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾
٢٥١، ٢٤٨	٥٠	﴿أَوْ يَرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَانْثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾
سورة الزخرف		
٥٦، ٣٠٩	٣٢	﴿أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾
٢٥٠	١٧	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا﴾
سورة الجاثية		
٣٣٦، ٣٤	١٨	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾
٣٣٦	١٩	﴿إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنكَ مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾
سورة مدد		
٢١٧	٢٢	﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾
٢١٧	٢٣	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾
سورة الجبرات		
١٧١	٧	﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
١٩٠	١٠	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾
١٩٣	١٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾
٢٦٤، ٢١٦	١٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾
سورة الذاريات		
١٣٤	٢٢	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾
٢٤	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
١٣٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الطور		
١٣٢	٢٢	﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾
سورة القمر		
٢	١٧	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
سورة الرحمن		
١٨٨ ، ٦٦	٧	﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾
١٨٨ ، ٦٦	٨	﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾
١٨٨ ، ٦٦	٩	﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾
سورة الواقعة		
١٤٦	٦٣	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾
١٤٧	٦٤	﴿أَأَنْتُمْ تَرْزُقُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَرْزُقُهُمْ﴾
١٤٧	٦٥	﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾
١٤٧	٦٦	﴿إِنَّا لَمُعْرِمُونَ﴾
١٤٧	٦٧	﴿بَلْ نَحْنُ مُحْرِمُونَ﴾
١٤٧	٦٨	﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾
١٤٧	٦٩	﴿أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾
١٤٧	٧٠	﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾
سورة الحديد		
١٨٤ ، ٦٦	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة المجادلة		
١٠٣	١	﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾
١٠٣، ١١٦، ٣٣٠	٢	﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾
٣٣٠	٣	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾
٣٣٠، ٢٣٤	٤	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾
سورة الحشر		
١٤٣	٩	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾
سورة الممتحنة		
٢٣٨، ٢٨٢	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾
سورة الجمعة		
٣٣	٢	﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ ﴾
٦٠	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾
٣٠٧	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
٥٩	١١	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾
سورة المنافقون		
٥٩	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ رَجَعْنَا ﴾
سورة التفاضل		
٨٥	١٥	﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾
٨٥، ١١٢	١٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا مِنْ أَرْزَاقِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدْوَالِكُمْ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
٨٥	١٦	﴿ فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ﴾
سورة الطلاق		
٢٣٥، ٢٣٥، ٢٨٨، ٢٨٣	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾
١٠٩، ٩٣، ٤٥، ٢٦٠	٢	﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾
١٠٩، ٩٣، ٤٥	٣	﴿ وَبَرِّزْهُنَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾
٢٧٤، ٩٤	٤	﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾
٩٤	٥	﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ﴾
٢٨٣، ٢٦١	٦	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ بَيْتِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْنَّ ﴾
٢٨٣	٧	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾
سورة التحريم		
٢٨٤	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾
سورة الملك		
١٣٤	١٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾
٢٩	١٤	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
٢٤	٢٣	﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ﴾
سورة القلم		
٢١٣	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾
سورة المعارج		
١٩٥	٣٣	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الجن		
٢٩٤	١٦	﴿ وَالْوَّاسْتَقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾
سورة المزمل		
٣٠٧	٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ... ﴾
سورة الإنسان		
٣٤٢	٩	﴿ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴾
٣٤٢	١٠	﴿ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ﴾
سورة النبا		
١٠٥	٨	﴿ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
٦٤	٤٠	﴿ إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾

سورة عبس		
١٤٤	٢٤	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ﴾
١٤٤	٢٥	﴿ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴾
١٤٤	٢٦	﴿ ثُمَّ شَفَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴾
١٤٤	٢٧	﴿ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴾
١٤٤	٢٨	﴿ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾
١٤٤	٢٩	﴿ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴾
١٤٤	٣٠	﴿ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴾
١٤٤	٣١	﴿ وَفَكَهْمَةً وَأَنَابًا ﴾

الصفحة	رقمها	الآية
١٤٤	٣٢	﴿ مَنَّاعًا لَكُمْ وَلَا تُعْطِيكُمْ ﴾
سورة التكوير		
٢٥٠	٨	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾
٢٥٠	٩	﴿ يَا أَيُّ ذُنُبٍ قُنْتُ ﴾
سورة المطففين		
١٨٨ ، ٦٥	١	﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾
١٨٨ ، ٦٥	٢	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾
١٨٨	٣	﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ ﴾
سورة الضحى		
١٨١	٩	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩].
سورة قريش		
١٤٨	١	﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾
١٤٨	٢	﴿ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾
١٤٨	٣	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴾
١٤٨	٤	﴿ الَّتِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٤	ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غني
٣٢٥	أُبَشِّرُ يا هلالُ، فإنَّ اللهَ قدَّ جَعَلَ فَرَجًا
٣٢٢	أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟
٦٨	اجتنبوا السبع الموبقات
٦٣	احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك
٤٤	أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك
٤	ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي
٢٤٣	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
٢٨٥	إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته
٢٧٨	إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها
٢١٩	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
٨٥	استوصوا بالنساء خيرا
٢٩٥	اسقه عسلا
٣٢٤	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم
١٢١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٢٢٢	أعط ابنتي سعد الثلثين
٥١	أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟
٢٣٣	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟
١٩٧	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١١٥	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟
٤٤	ألا وإن في الجسد مضغة
٢١٨	ألحقوا الفرائض بأهلها

الصفحة	طرف الحديث
٣٥	ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
٢٥٣	إن إبليس يضع عرشه على الماء
١٨١	أن تأكل بالمعروف، من غير أن تقي مالك بماله
٥٦	أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
٢٨٣	أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت
٤٦	أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٦٣	إن الحلال بين وإن الحرام بين
١٥٥	إن عبدا أصاب ذنبا وربما قال أذنب
٣٢	إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها
١٥٠	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
٣٠٣	إن لله مائة رحمة
٢٥٣	إن المرأة تقبل في صورة شيطان
٤	إنما همتكم من أجل الدافة
٣٣٨، ٣١٠	إن هذا الدين يسر
٢٦١	إنما هي أربعة أشهر وعشر
٥٦	إنه ليس شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار
٥	إنها ليست بنجس
٢٥١	أنهن أنتق أرحاما
٢٥٤	إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
٥٣	أو لم ولو بشاة
٢٧٧	أي النساء خير؟
١٩٣	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٣٢٤، ٢٣١	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق

الصفحة	طرف الحديث
٦٢	أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
١٨٢ ، ٥٣	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٦٠	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ
٢٩٦	تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء
٢٥١ ، ٢٣٣	تزوجوا الودود الولود
٥٩	تعس عبد الدينار وعبد الدرهم
٢٦٤	تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
٢٤٤	تنكح المرأة لأربع
١٠٨	ثلاثة حق على الله عونهم
٦٦	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٣٧	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة
١٨٣	ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع
٦	جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما
٣١٨	حبب إلي من الدنيا النساء والطيب
١٥١	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
١٤٢	الحمد لله الذي يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ
٢٨٣	خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف
٢٧٨	خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش
٤٢	ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار
٦٧	رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ
٢٥٥	زملوني زملوني
٥٧	عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ

الصفحة	طرف الحديث
١١٧	فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ
٢٩٩	فاجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه
٢٣٢	فتردين عليه حقيقته؟
٣١٥، ٧١	فَالثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ
٥٣	فدعا له بالبركة في بيعه
٨٢	فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم
٢٢٧	قضى بالدين قبل الوصية
١٣٦	قيل لي : أنت منهم
٥١، ٣٠٤	كان تاجر يداين الناس
١٥٥	كل أمي معافي إلا المجاهرين
١٦٥	كل مال نخلته عبدا حلال
١٨٢، ٤٨	كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل
٢٠٣	اللهم إني أخرج حق الضعيفين
٢٨٦	اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
٢٩٠	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٢٠٣، ٤٤	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تبأغضوا
٢٧٩	لا تضربوا إماء الله
٢٤٢	لا تنكحها
٣١٥	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٨	لا طاعة لمخلوق في معصية الله
٢٦٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٨٨	لا يفرك مؤمن مؤمنة
٦٧	لعن الله آكل الربا وموكله

الصفحة	طرف الحديث
١٧٤	لعن الله اليهود
٢٧٩	لقد طاف بآل محمد نساء كثير
٢٥٢	لم ير للمتحابين مثل النكاح
٤	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
١٣٠	لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم
٢٥٥	ليت رجلا صالحا يحرسني
٢٢٠	ليس لقاتل ميراث
١٦٨	ليشربن ناس من أمي الخمر
٥٤	ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة
١٦٤ ، ١٢٨	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟
٢٣٦	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٩٢	مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
٣٣٠	مريه فليعتق رقبة
٣٠٥	مطل الغني ظلم
١٢٣	ملعون من أتى امرأته في دبرها
١٢٣	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها
٤٢	من أخذ أموال الناس يريد أداءها
٣٠٥	من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله
٣٢	من لم يدع قول الزور والعمل به
١١٠	من يستعفف يعفه الله
٦	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
١٨٥	نهى النبي ﷺ عن احتكار الأقوات
١٨٥	نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان

الصفحة	طرف الحديث
٢٢٠	الولاء لُحمة كُلْحمة النسب
٢٨٣	ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٢٨٩	ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
٣٠٤	ومن يسر على معسر يسر الله عليه
٨٧	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
٢٠٠ ، ٥٣	يا عمرو نعم المال الصالح للمرء الصالح
٢٨٨٠ ، ٢٣٣ ، ١١١ ، ٣٢	يا معشر الشباب من استطاع الباءة
٢٦٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧٦	يردُّ من صدقة الحائف في حياته
٢٩٣	يوشك أن يرفع العلم.

فهرس الأثار

الأثر	القائل	الصفحة
آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا	ابن عباس	٤٠
اتقى الله شاهداً في شهادته	قتادة	١٨٦، ٤٢
اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، حتى كان يفسد	ابن عباس	٢٠٥
إذا أخطأ الميت في وصيته أو خاف فيها	ابن عباس	٣١٦
إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا	عمر	١١٢
اطلب لها من هو خير منك وأعوذ عليها بالنفع	عمر	١٠٣
أطوعكم لله من الآباء والأبناء: أرفعكم درجة يوم القيامة	ابن عباس	٢١٩
اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل عليك	قتادة	١٨٨
اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله	ابن عباس	٢٨٥
أكبر الكبائر الإشراك بالله	ابن عباس	١٩٦
ألا لا تغالوا بصدق النساء	عمر	٣٢٠
إلا ليقرروا بالعبودية طوعاً وكرهاً	ابن عباس	٢٤
أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة موارثهم	ابن عباس	٢١٦
إن اتقيت الله في هذه البدن، وعملت فيها لله	ابن زيد	١٥٤
إن زوجي كان تزوجني، وأنا أحب الناس إليه	خولة بنت ثعلبة	٣٣٠
إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين	ابن عباس	٣٣١
إنما ذلك مخافة أن يناله العدو	مالك	٦
إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى	علي	١٣٢
أنه قضى عشر سنين	ابن عباس	١٩٤
إني أحب أن أترين للمرأة، كما أحب أن تترين لي	ابن عباس	٢٨٦
إني أقمت على هذا الدرَج أباع	أبو الدرداء	٦١

الأثر	القائل	الصفحة
إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانا وفلانا	أنس	١٣٠
أو يعمل هذا مسلم	ابن عمر	١٢٤
تبارك الذي وسع سمعه كل شيء	عائشة	٣٣٠، ١٠٤
تذروها لا هي أيم ولا هي ذات زوج	ابن عباس	٨٩
تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال	أسماء	٢٨١
تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم	ابن مسعود	٢٢٧
تغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث!	أم سلمة	٢٢٣
ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس	يحيى بن يعمر	٢١٥
جعل الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام	ابن عباس	٢١٤
جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيباً	ابن عباس	١٦٠
حُرِّمَاتِ اللَّهِ: اجْتِنَابِ سَخَطِ اللَّهِ	عطاء	١٥٢
خرجنا حُجَّاجًا، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا	قبيصة بن جابر	١٥٧
خطوات الشيطان: عمله	ابن عباس	١٦٨
دين الله	الحسن	١٥٢
صنع رجل من الأنصار طعاما، فدعانا	سعد بن أبي وقاص	٢٩٧
الضرار: أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها	بجاهد	٩٣
عَاهِدِينِي أَلَا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي، وَنَحْوَ هَذَا	ابن عباس	١٠١
علموهم وأدبوهم	علي	٢٨٥
غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها، وهو غني عنها	الحسن	١٣٥
فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي وَلَوْ رَفَعْتَ حَجْرًا	عبد الرحمن بن عوف	٥٥
فمن كان مقيماً على الربا لا يترغ عنه	ابن عباس	٦٨
فيه ينفخ الروح	سعيد بن المسيب	٢٧٤
قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي ﷺ قال ..	عمر	١٧٤

الأثر	القائل	الصفحة
قالوا يا محمد: أمّا ما قتلتم وذبحتم فتأكلونه	ابن عباس	١٦٦
كان أبي يقول: لا تواعدوها سرا ثم تمسكها	ابن زيد	١٠٢
كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه	سماك بن حرب	٢٨٧
كان أهل هذا الحي من الأنصار -وهم أهل وثن -	ابن عباس	١٢٢
كان لا يرث مع الوالدين غيرهما	ابن عباس	٨٣
كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن	سفيان الثوري	٢٠٠
كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ	ابن عباس	٢١٤
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها	عائشة	٣٢٢
كان ﷺ يخيّط ثوبه	عائشة	٢٥٩
كان يكون في مهنة أهله	عائشة	٢٥٩
كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها	جابر	١٢٢
كَرَامَةٌ أَكْرَمَكُمْ اللَّهُ بِهَا فَاشْكُرُوا لِلَّهِ نِعْمَتَهُ	قتادة	١٤٠
كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ	عائشة	١٢٢
كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره...	عائشة	٢٨١
اللَّهُمَّ، أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ	عراك بن مالك	٦١
اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا	عمر	١١٠
لا أفضل بهيمة على رجل مسلم	أبو حنيفة	٦
لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت الله	مالك	٦
لا يقيم عن شغله وحاجته، فيجد في نفسه أو يجرّج	بجاهد	٢٠٥
لا يطلقها وهي حائض ولا في طهر قد جامعها فيه	ابن عباس	٩١
لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج مُحْصَنَةً	عمر	٢٤١
لما أهبط إبليس قال : أي رب ! قد لعنته فما عمله ؟	قتادة	١٦٨

الصفحة	القائل	الأثر
٥٦	ابن عمر	لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ
٣١٦	ابن عباس	لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ
٦	أبو يوسف	ليس ذلك على وجه التفضيل
٣٥	ابن عمر	ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركبتين
٢٤٠	الحسن بن علي	ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات!
١٦٠	ابن عباس	مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ
١٧٠	ابن عباس	من أكل من ذلك كله فهو فسق
٢٢٦	ربيعة	من تعلم الفرائض دون علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها
١٢٩	قتادة	مَنْ حَرَّمَ حَلَالَ اللَّهِ فَقَدْ أَحَلَّ حَرَامَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ
٢٠٠	سفيان الثوري	من كان في يده من هذه شيء فليصلحه
٩٥	الربيع	من كل شيء ضاق على الناس
٩٥	ابن عباس	نجاته من كل كرب في الدنيا والآخرة
١٥٤	مجاهد	النصب: حجارة حول الكعبة
٨٦	ابن عباس	هؤلاء رجال أسلموا فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ
٦١	ابن مسعود	هؤلاء من الذين ذكر الله في كتابه: ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ تِجْرَةً وَلَا بَيْعًا﴾ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ
٧٢	ابن عباس	هذا في الرجل يحضره الموت
١٦٤	ابن مسعود	هذا من خطوات الشيطان
١٢٤	ابن عباس	هذا يسألني عن الكفر
١١١	عكرمة	هُوَ الرَّجُلُ يَرَى الْمَرْأَةَ فَكَأَنَّهُ يَشْتَهِي
٩٣	قتادة	هو في الرجل يحلف بطلاق امرأته
٤٠	أبو حنيفة	هي أخوف آية في القرآن
٦٧	قتادة	وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة

الصفحة	القائل	الأثر
٢٠٧	ابن عباس	والضّرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنيّ
٢١٦	الحسن	ولكن الناس شحوا
٥	عثمان	ولكني إمام الناس فينظر إلي الأعراب
١٥٧	أبوبكر	وما تذكر قول الله (فجزاء مثل ما قتل من النعم)
٢٥٠	قتادة	وهذا صنيع مشركي العرب
٢٤٢	أبي بن كعب	يا أمير المؤمنين الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب
١٨٩	ابن عباس	يا معشر الموالي إنكم قد بُليتُم بأمرين
٨٦	بجاهد	يحملُ الرجلُ على قطيعة الرحم
١٦٧	قتادة	يعني عدوّ الله إبليس، أوحى إلى أوليائه من أهل
٢٠٦	بجاهد	ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهدَه إلى أن يشهد
٩٥	عائشة	يَكْفِيهِ غَمُّ الدُّنْيَا وَهَمَّهَا

فهرس الأعلام

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٣٠٠، ٣٥، ٢٦، ٦	النبي ﷺ	إبراهيم عليه السلام	١
٢٥، ٩	الشاطبي	إبراهيم بن موسى	٢
١٣٨		إبراهيم بن أدهم	٣
١٥٧		أبوبكر الصديق	٤
٦١		أبو الدرداء	٥
٢٧٤		أبو السنابل بن بعكك	٦
٢٨٦		أبو سفيان بن حرب	٧
١٦٧		أبو مالك الأشعري	٨
١٥٨		أبي بن كعب	٩
٣٠٨، ١٨٥، ٢٥	ابن تيمية	أحمد بن عبد الحلیم	١٠
٩	شاه ولي الله الدهلوي	أحمد بن عبد الرحيم	١١
١٥٤، ١٠٢	ابن زيد	أسامة بن زيد الليثي	١٢
١٨٤	النبي ﷺ	إسماعيل عليه السلام	١٣
٢٥٩، ٥٧، ٥٢	ابن كثير	إسماعيل بن عمر	١٤
٢٨٠		أسماء بنت أبي بكر	١٥
٢٣٩		أم كلثوم بنت عقبة	١٦
١٨٣، ١٣٠، ١٢٨، ١٢١، ٥٢، ١٥		أنس بن مالك	١٧
٣٣٠، ٣٢٩، ١١٦، ١٠٤		أوس بن الصامت	١٨
٣٢٤، ٢٣٢		ثابت بن قيس بن شماس	١٩
٢٥٣، ٢٢١، ١٢٢، ١١٧، ٦٧، ٦٠		جابر بن عبد الله	٢٠
٦٥	أبو ذر الغفاري	جندب بن جنادة	٢١
٢٤٠، ٢١٦، ١٥٢، ١٣٥، ١٠١		الحسن البصري	٢٢

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٩	الراغب الأصفهاني	الحسين بن محمد	٢٣
١٤٨	أم المؤمنين	حفصة بنت عمر الفاروق	٢٤
١٨٢، ٥٣		حكيم بن حزام	٢٥
٢٥٥	أم المؤمنين	خديجة بنت خويلد	٢٦
٢٩٩		الخضر	٢٧
٣٣٠، ٣٢٩، ١١٦، ١٠٣		خولة بنت ثعلبة	٢٨
٣٢٨		رافع بن خديج	٢٩
١٩٦، ٩٥		الربيع بن خثيم	٣٠
٢٨٠		الزبير بن العوام	٣١
١٩٧		زيد بن خالد	٣٢
٢٧١		زيد بن حارثة	٣٣
٢٧٤		سبيعة بنت الحارث	٣٤
٢٩٧، ٢٥٦، ٢٢٢، ٧١		سعد بن أبي وقاص	٣٥
٢٧٤		سعد بن خولة	٣٦
٢٢١، ٥٢		سعد بن الربيع	٣٧
٣٢٤		سعد بن عبادة	٣٨
١١٠	أبو سعيد الخدري	سعد بن مالك بن سنان	٣٩
١٩٤		سعيد بن جبير	٤٠
١٠٨		سعيد بن عبد العزيز	٤١
٢٧٤		سعيد بن المسيب	٤٢
١٢٤		سعيد بن يسار	٤٣
٢٠٠		سفيان الثوري	٤٤
٢٨٦		سماك بن حرب	٤٥
٦٧		سمرة بن جندب	٤٦
٢٣٨		سهيل بن عمرو	٤٧
١٨٩، ٦٦	النبي ﷺ	شعيب عليه السلام	٤٨

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٦٢، ٥٧		صهيب الرومي	٤٩
١٠٣، ٩٥، ٨٩، ٧٧، ٤٨، ٣٥، ٤ ٢٨٠، ٢٥٩، ٢٥٥، ١٢٨، ١٢١، ١١٩ ٣٢٩، ٣٢١، ٢٨٣	أم المؤمنين	عائشة بنت أبي بكر	٥٠
٢٣٨	أبو جندل	العاص بن سهيل بن عمرو	٥١
٣٠٤		عبادة بن الوليد بن عبادة	٥٢
٢١٦		عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٣
١٥٧، ١٢٩، ١١١، ١٠٨، ٩٥، ٨٩ ١٦٨	ابن أبي حاتم	عبد الرحمن بن محمد	٥٤
٣٢٢		عبد الرحمن بن الزبير	٥٥
٦٢، ٥٩، ٥١، ٥٠، ٤٤، ٤٣، ٣٢، ٢٤ ١٤٢، ١٢٣، ١٠٨، ٨٨، ٨٥، ٨١، ٦٨ ٢٦٤، ٢٤٤، ٢١٩، ٢٠٣، ١٩٣، ١٥٥ ٣٣٨، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٧٧، ٢٦٨	أبو هريرة	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٥٦
١٥٨، ١٥٧، ٢٧٨، ٥٣، ٥٢		عبد الرحمن بن عوف	٥٧
١١٣، ١٢		عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٥٨
١٦٨		عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٥٩
٢٥، ١٩، ١١	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد	٦٠
٨٦، ٧٣، ٧٢، ٦٨، ٦٣، ٤٧، ٤٠، ٢٤ ١٢٢، ١٠٧، ١٠١، ٩٥، ٩٢، ٨٩ ١٦٠، ١٤٨، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٤ ١٨٩، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٦ ٢١٦، ٢١٤، ٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٦، ١٩٤ ٣١٥، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٧٧، ٢٣٢، ٢١٩		عبد الله بن عباس	٦١
٢٢٠، ١٣٦، ١٢٤، ٩٢، ٥٦، ٣٥		عبد الله بن عمر	٦٢
٢٢٧، ١٦٤، ١٣٦، ٦١، ٥٦، ٥٤، ٣٢		عبد الله بن مسعود	٦٣
١٤٨، ٥		عثمان بن عفان	٦٤

م	الاسم	الشهرة	الصفحة
٦٥	عراك بن مالك		٦١
٦٦	عروة بن الجعد		٥٣
٦٧	عطاء بن أبي رباح		١٥٢
٦٨	عكرمة مولى ابن عباس		١١١، ٨٦
٦٩	علال الفاسي		١٠
٧٠	علي بن أبي طالب		٢٢٧
٧١	علي بن أبي طلحة		١٦٨، ١٠٧، ١٠١، ٩٢، ٧٢، ٤٧ ٢١٩، ١٧٠
٧٢	علي بن أحمد الجرجاوي		١٠
٧٣	عمار بن ياسر		٣٢
٧٤	عمر بن الخطاب		١٥٦، ١٣١، ١٣٠، ١١٢، ١٠٣، ٥ ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠، ١٧٤، ١٥٨، ١٥٧ ٢٧٩، ٢٥٨، ٢٣٩
٧٥	عمران بن حصين		٢٧٨
٧٦	عمرو بن شعيب		١٨٢، ٤٨
٧٧	عمرو بن العاص		٢٠٠، ٥٣
٧٨	عويمر	أبو الدرداء	٦١
٧٩	عياض بن حمار المجاشعي		١٦٥
٨٠	فاطمة بنت محمد ﷺ		٢٨٠
٨١	قتادة بن دعامة السدوسي.		١٤٠، ١٢٩، ١٠١، ٩٤، ٦٧، ٤٢ ١٨٨، ١٨٦، ١٨١، ١٦٨، ١٦٧، ١٤٨ ٢٧٤، ٢٥٠
٨٢	كعب بن عمرو	أبو اليسر	٣٠٥
٨٣	الليث بن سعد.		٩٦
٨٤	لوط عليه السلام	النبي ﷺ	٢٨٩، ٢٨٧، ٢٤٦
٨٥	مالك بن أنس		٢٢٦، ٩٦، ٦

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٢١٩، ٢٠٦، ١٥٤، ١٤٨، ٩٤، ٨٩، ٨٦		مجاهد بن جبر.	٨٦
٢٤٢		مرثد بن أبي مرثد الغنوي.	٨٧
٢٣٣، ٢٦	ابن القيم	محمد بن أبي بكر.	٨٨
٣٣٧، ٩٦، ٣٠	القرطبي	محمد بن أحمد	٨٩
١٨، ١٠		محمد الأمين الشنقيطي.	٩٠
٢٣، ١٠		محمد الطاهر بن عاشور.	٩١
٤٢، ٦١، ٨٦، ٨٩، ٩٥، ١٠٢، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٠، ١٦٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٦، ٢٩٧، ٣٣٧	الطبري	محمد بن جرير	٩٢
٢٢٠، ٩		محمد بن عبد الرحمن البخاري.	٩٣
٩٦	ابن أبي ليلى	محمد بن عبد الرحمن	٩٤
١٧٢	ابن العربي	محمد بن عبد الله	٩٥
٢٧	الترمذي الحكيم	محمد بن علي	٩٦
٣٦		محمد بن علي الشوكاني	٩٧
١٦٨		معمر بن راشد	٩٨
٣٤	التفتازاني	مسعود بن عمر	٩٩
٢٨، ٢٩، ١٩٣، ١٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠	الني السبكي	موسى عليه السلام	١٠٠
١٥٧		ميمون بن مهران	١٠١
٢٨٠		ميمونة بنت الحارث	١٠٢
٥		نصر بن حجاج	١٠٣
٤٠، ٦	أبو حنيفة	النعمان بن ثابت	١٠٤
٢٨٦		هرقل	١٠٥
٣٠٠		وحشي بن حرب	١٠٦
٢٥٥		ورقة بن نوفل	١٠٧
٢٢٣، ٢٦١	أم سلمة (أم المؤمنين)	هند بنت أبي أمية	١٠٨
٢٨٣		هند بنت عقبة	١٠٩

الصفحة	الشهرة	الاسم	م
٧٣		يحيى بن شرف النووي	١١٠
٢١٦		يحيى بن يعمر	١١١
١٦	أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم	١١٢

قائمة المصادر والمراجع

- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- أجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إبراز المعاني من حرز الأمان في القراءات السبع، عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة الدمشقي، ت: إبراهيم عطوة عوض، مكتبو مصطفى الباي الحلبي.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ت: فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد خير طعمة حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان / مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين علي بن محمد بن الأثير، دار الفكر بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ت: علي محمد الجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقهي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، العز بن عبد السلام، ت: رضوان مختار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- أنوار التزليل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.
- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم، سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان، الإسكندرية.
- بدائع الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد بن إبراهيم الزغلي، دار المعالي الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت:
عبد العليم الطحاوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٢هـ /
١٩٩٢م.
- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت: علي شيري،
دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر،
بيروت.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت: أحمد عزو
عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم
المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب
العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس.
- تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت: عبد الرزاق
المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- التفسير الصحيح موسوعة الصححي المسبور من التفسير بالمأثور، حكمت بن بشير
بن ياسين، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الثانية.

- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ، عبد الرحمن بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم: ت/ أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمينو دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- تكملة المجموع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- التوايين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، الطبعة مذيبة بجواشي أحمد ومحمود شاكر.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وبهامشه تقرير الشربين على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حجة الله البالغة، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي، أعضاء جمعية الأزهر العلمية بالقاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت: محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- درة التزليل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في الكتاب العزيز، محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، ت: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، ت: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز حجر للبحوث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الرحيق المختوم، صفى الرحمن المباركفوري دار الكتاب والسنة، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب الباحسين، دار الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، الطبعة الأولى.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: فواز زمري و خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- سنن سعيد بن منصور، ت: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن، عمان.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح الرحبية في علم الفرائض، سبط المارديني، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- شرح السيوطي لسنن النسائي، جلال الدين السيوطي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ت: محمد بدر الدين الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنه وي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- طلب العلم وطبقات المتعلمين، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- العذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، اعتنى به: خالد بن عثمان السبت، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت: سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: محمد إبراهيم البناء، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
- فقه السنة، السيد سابق، دار الفكر، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- فقه السيرة، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: خالد السبت، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، شمس الدين ابن قيم الجوزية، اعتنى به: عبد اله بن محمد العمير، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور — (حاجي خليفة)، دار العلوم الحديثة، بيروت.
- الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد المعروف بالثعلبي، ت: أبو محمد عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي الهندي، صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، ت: عادل عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقهي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- مدارك الترتيل وحقائق التأويل، أحمد بن محمود النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت
الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم النجدي، اعتنى بهذه الطبعة:
محمد بن حسين بن سعيد القحطاني، دار الرشد، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، طبعة محافظة على ترقيم الصفحات القديمة.
- محاسن الإسلام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري، دار الكتاب العربي،
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن
بن تمام ابن عطية المحاربي، ت: السيد عبد العال السيد إبراهيم، طبعة رئاسة المحاكم
الشرعية والشؤون الدينية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد
القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب
الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الأباي،
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال
يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي،
المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: فرج علي الفقيه حسين، دار
قتيبة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- معالم الترتيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد النمر و عثمان ضميرية
و سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- المعجم الأوسط للطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير للطبرني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم، محمد بسام رشدي الزين، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار: الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، ت: مارسدن جونز، عالم الكتب، بيروت.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، در إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار
النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الطبعة
الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس،
الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود
اليوبي، دار المحجرة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، نور الدين بن
مختار الخادمي، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
- منهاج السنة النبوية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: محمد رشاد
سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت:
خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- المنهاج القرآني في التشريع، عبد الستار فتح الله سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/
١٩٩٢م.
- منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،
منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع، عماد زهير حافظ، مطابع شركة المدينة
المنورة للطباعة والنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- الموارد في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار
القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، اعنتي بها:
إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

-
- موافقة الخير الخير في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي و صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
 - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
 - النسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، ت: محمد عبد السلام محمد، دار الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
 - النشر في القراءات العشر، أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري، دار الكتاب العربي.
 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
١٢	أسباب اختيار الموضوع
١٣	خطة البحث
١٨	شكر وتقدير
١٩	منهج كتابة البحث
٢٢	التمهيد
٢٢	تعريف الحكمة
٢٢	علاقة الحكمة بالمقصد والعلة
٢٢	أقسام الحكم
٢٤	المبحث الأول: الغاية من تكليف الله تعالى للعبد
٣١	المبحث الثاني: فوائد معرفة الحكم
	الباب الأول: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة
٣٧	
٣٨	الفصل الأول: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المعاملات
٣٩	المبحث الأول: تقوى الله عز وجل
٣٩	المطلب الأول: التقوى تمنع العبد عن التعامل بالربا
٤١	المطلب الثاني: تقوى الله تعالى عند الاستدانة وأداء الدين
٤٦	المبحث الثاني: مراقبة الله تعالى
٤٦	المطلب الأول: مراقبة الله تعالى في مال اليتيم
٥٠	المطلب الثاني: مراقبة الله تعالى في أداء الأمانات
٥٢	المبحث الثالث: تحقيق الفلاح

- ٥٦ المبحث الرابع: التسليم بقضاء الله وقدره.
- ٥٨ المبحث الخامس: تقديم حقوق الله تعالى على مصالح الدنيا.
- ٥٨ المطلب الأول: بيان عقوبة من قدم التجارة على حق الله عز وجل.
- ٥٨ المطلب الثاني: معاتبة أهل الإيمان في انصرافهم عن خطبة الجمعة إلى البيع والتجارة.
- ٦١ المطلب الثالث: الثناء على من قدم حق الله على بيعه وتجارته.
- ٦٤ المبحث السادس: الحذر من سوء العاقبة.
- ٦٤ المطلب الأول: سوء عاقبة أكل أموال الناس بالباطل.
- ٦٦ المطلب الثاني: سوء عاقبة آكلي الربا.
- ٦٨ المطلب الثالث: سوء عاقبة أكل مال اليتيم.
- ٧٠ الفصل الثاني: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات المواريث.
- ٧١ المبحث الأول: تقوى الله عز وجل.
- ٧٤ المبحث الثاني: التفكير في أسماء الله وصفاته.
- ٧٤ المطلب الأول: الحث على مراقبة الله تعالى.
- ٧٥ المطلب الثاني: الحث على التوبة والسعي إلى الإصلاح.
- ٧٧ المطلب الثالث: الرضا بحكم الله وامتثال أمره.
- ٨٠ الفصل الثالث: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات النكاح.
- ٨١ المبحث الأول: تذكّر نعمة الله تعالى.
- ٨٤ المبحث الثاني: تقوى الله تعالى.
- ٨٤ المطلب الأول: إقامة الحياة الزوجية على مبدأ التقوى بين الرجل والمرأة.
- ٨٥ المطلب الثاني: تقوى الله تعالى تمنع العبد أن يقدم محبة زوجته على حق ربه.
- ٨٧ المطلب الثالث: تقوى الله تعالى في حال الصلح.
- ٩٠ المطلب الرابع: تقوى الله تعالى عند حصول الطلاق.
- ٩٧ المطلب الخامس: تقوى الله تعالى في إرضاع المولود.
- ٩٩ المبحث الثالث: مراقبة الله عز وجل.

- المطلب الأول: استحضار المراقبة يمنع المطلقة من كتمان ما يتوقف عليه أمر الطلاق..... ١٠٠
- المطلب الثاني: استحضار الزوجين للمراقبة حال الخطبة..... ١٠١
- المطلب الثالث: مراقبة الله تعالى عند رغبة الولي في نكاح اليتيمة التي في حجره. ١٠٢
- المطلب الرابع: استحضار مراقبة الله تعالى حال الخصومة بين الزوجين..... ١٠٣
- المبحث الرابع: شكر الله عز وجل..... ١٠٥
- المبحث الخامس: التوكل على الله..... ١٠٧
- مطلب: التوكل على الله عند حصول الخلافات أو حدوث الطلاق..... ١٠٩
- المبحث السادس: التربية على الصبر..... ١١٠
- المطلب الأول: الحث على الصبر عند عدم القدرة على النكاح. ١١٠
- المطلب الثاني: الصبر عن فتنة الزوجة والأولاد..... ١١٢
- المطلب الثالث: تربية الزوجة والأولاد على الصبر..... ١١٣
- المبحث السابع: البعد عن قول الزور..... ١١٥
- المطلب الأول: النهي عن قول الزور بين الزوجين..... ١١٥
- المطلب الثاني: النهي عن القذف ورمي المحصنات..... ١١٧
- المبحث الثامن: البعد عن العادات السيئة..... ١٢٠
- المطلب الأول: التعامل مع المرأة حال الحيض..... ١٢٠
- المطلب الثاني: النهي عن إتيان المرأة في دبرها..... ١٢٢
- الفصل الرابع: بناء الفرد المسلم وصلاحه في آيات الأطعمة..... ١٢٥
- المبحث الأول: تقوى الله عز وجل..... ١٢٦
- المطلب الأول: التقوى سبب في تحريم الطيب الحلال والبعد عن الحرام..... ١٢٦
- المطلب الثاني: التقوى تمنع العبد من الغلو وترك ما أباح الله من الطيبات..... ١٢٧
- المطلب الثالث: التقوى باعثة على امتثال أمر الله عز وجل والثبات على دينه. ١٢٩
- المطلب الرابع: تقوى الله تعالى سبب في فتح أبواب الرزق وتسهيل طرقه..... ١٣٢
- المبحث الثاني: مراقبة الله تعالى..... ١٣٤

- المطلب الأول: مراقبة الله عز وجل حال الاضطرار والمخمصة..... ١٣٤
- المطلب الثاني: المراقبة توصل العبد إلى محبة الله تعالى، وأهلها مشهود لهم بالفضل والإحسان.... ١٣٦
- المطلب الثالث: ابتلاء الله تعالى لعباده بمنعهم نوعاً من أنواع الرزق، ليتبين بذلك من يراقبه ممن يخالف أمره ١٣٧
- المبحث الثالث: شكر الله عز وجل..... ١٤٠
- المطلب الأول: الأمر بشكر الله على الأكل من الطيبات..... ١٤٠
- المطلب الثاني: بيان منة الله على عباده بنعمة الرزق مع تنوعه، وأن غاية ذلك هو الشكر..... ١٤١
- المطلب الثالث: بيان عاقبة من كفروا بالنعمة ولم يشكروا الله عليها..... ١٤٧
- المبحث الرابع: تعظيم شعائر الله..... ١٥٢
- المطلب الأول: تحريم أكل ما فيه تعظيم لغير الله..... ١٥٣
- المطلب الثاني: تغليظ العقوبة لمن تعمد الوقوع في محارم الله..... ١٥٥
- المطلب الثالث: ذم عادات الجاهلية في اعتدائهم على الله وإشراك الأصنام معه في قسمة حروثهم وأنعامهم ١٥٩
- المبحث الخامس: اجتناب مسالك الغواية..... ١٦٢
- المطلب الأول: اجتناب خطوات الشيطان..... ١٦٣
- تحريم ما أحل الله عز وجل..... ١٦٤
- الإيحاء بالمعصية والكفر في تحليل ما حرم الله..... ١٦٦
- تسمية المحرمات بغير اسمها تزيينا للنفس..... ١٦٧
- المطلب الثاني: اجتناب الفسق..... ١٧٠
- التحذير من أكل ما يورث الفسق..... ١٧٠
- التحذير من مشاهمة الفاسقين..... ١٧١
- الباب الثاني: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات المعاملات والمواثيق والنكاح
- ولأطعمة..... ١٧٧
- الفصل الأول: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات المعاملات..... ١٧٨
- المبحث الأول: التعامل بالمعروف..... ١٧٩
- المطلب الأول: قول المعروف حال الحجر على مال السفية..... ١٨٠

الصفحة	الموضوع
١٨١	المطلب الثاني: أخذ الولي الفقير من مال اليتيم بالمعروف.....
١٨٣	المبحث الثاني: تحقيق العدل.....
١٨٤	المطلب الأول: تحريم الربا حال كونه ظلماً.....
١٨٥	المطلب الثاني: تحقيق العدل في المدائيات.....
١٨٨	المطلب الثالث: العدل في الموازين والنهي عن التطفيف فيه.....
١٩٠	المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة.....
١٩٠	المطلب الأول: النهي عن سبل أكل المال بالباطل.....
١٩٢	المطلب الثاني: الأمر بكتابة الدين.....
١٩٣	المطلب الثالث: التخفيف على الأجراء والرحمة بهم.....
١٩٥	المبحث الرابع: الحذر من كتمان الشهادة.....
١٩٩	المبحث الخامس: حفظ الحقوق.....
١٩٩	المطلب الأول: حفظ المال كحق للأمة بوجه عام.....
٢٠١	المطلب الثاني: حفظ حق الدائن.....
٢٠٢	المطلب الثالث: حفظ حق اليتيم والسفيه.....
٢٠٦	المطلب الرابع: حفظ حق الكاتب والشهيد.....
٢٠٨	الفصل الثاني: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات الموارث.....
٢٠٩	المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيم أحكامه.....
٢٠٩	المطلب الأول: الوصية بهذه الفرائض وإضافتها للفظ الجلالة تعظيماً لها واهتماماً بها.....
٢١٠	المطلب الثاني: بيان عجز العقول عن إدراك ما ينفع العباد ويصلحهم وتسليم الحكم لله.....
٢١١	المطلب الثالث: الترغيب في إقامة حدود الله والترهيب من تضييعها.....
٢١٣	المبحث الثاني: التكافل الاجتماعي.....
٢١٣	المطلب الأول: قيام التوارث في بداية الأمر على الهجرة.....
٢١٥	المطلب الثاني: الأمر بإيتاء من حضر القسمة منها، من الأقرباء غير الورثة أو الضعفاء.....
٢١٧	المبحث الثالث: صلة الرحم.....

الصفحة	الموضوع
٢١٩	توريث ذوي الأرحام.....
٢١٩	التوريث بالنكاح والولاء.....
٢٢١	المبحث الرابع: تحقيق العدل بين الرجل والمرأة.....
٢٢١	المطلب الأول: إبطال وإنكار عادات الجاهلية التي فيها ظلم للمرأة والصغير.....
٢٢٢	المطلب الثاني: ما فرضه الله من أن للذكر مثل حظ الأنثيين.....
٢٢٦	المبحث الخامس: حفظ الحقوق.....
٢٢٦	المطلب الأول: حفظ حق الورثة.....
٢٢٧	المطلب الثاني: حفظ حق الدائن.....
٢٢٨	المطلب الثالث: حفظ حق الموصى له.....
٢٢٨	المطلب الرابع: حفظ حق الميت.....
٢٢٩	الفصل الثالث: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات النكاح.....
٢٣٠	المبحث الأول: إقامة حدود الله وتعظيمها.....
٢٣٠	المطلب الأول: مشروعية افتراق الزوجين عند الخشية ألا يقيما حدود الله ولو بالافتداء.....
٢٣٢	المطلب الثاني: ثناء الله جل وعلا لمن يقيم حدوده، وذمه للمخالف والمعرض عنها.....
٢٣٦	المبحث الثاني: بناء الأسرة الصالحة.....
٢٣٦	المطلب الأول: تحريم نكاح المشركات وإنكاح المشركين.....
٢٤١	المطلب الثاني: اشتراط اختيار الزوج الصالح البعيد عن الفواحش والفجور رجلا كان أو امرأة..
٢٤٤	المطلب الثالث: التضييق في نكاح الإماء.....
٢٤٦	المبحث الثالث: التكاثر والتناسل.....
٢٤٦	المطلب الأول: التكاثر والتناسل عن طريق النكاح سنة الله في الكون.....
٢٤٩	المطلب الثاني: لرد على دعاة تحديد النسل.....
٢٥٢	المبحث الرابع: الطمأنينة والسكن.....
٢٥٢	المطلب الأول: حصول المودة والرحمة بين الزوجين.....
٢٥٤	المطلب الثاني: اطمئنان البيوت.....

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	المطلب الثالث: الترويح عن النفس وتجديد المهمة.....
٢٥٧	المبحث الخامس: التعامل بالمعروف.....
٢٥٨	المطلب الأول: المعاشرة بالمعروف.....
٢٥٩	المطلب الثاني: التعامل بالمعروف في الطلاق.....
٢٦١	المطلب الثالث: فعل المعروف في زمن العدة وبعد انقضائها.....
٢٦٣	المبحث السادس: التكافل الاجتماعي.....
٢٦٣	المطلب الأول: النكاح أصل النظام البشري في الاجتماع والترابط.....
٢٦٥	المطلب الثاني: النكاح مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.....
٢٦٦	المطلب الثالث: قطع كل سبيل يفضي إلى التباغض بين الأقربين.....
٢٧٠	المبحث السابع: حفظ الأعراض.....
٢٧٠	المطلب الأول: وجوب انتساب الذرية للآباء.....
٢٧٢	المطلب الثاني: تحريم نكاح المحارم.....
٢٧٢	المطلب الثالث: فرض العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها.....
٢٧٥	المطلب الرابع: مشروعية اللعان.....
٢٧٦	المبحث الثامن: حفظ الحقوق.....
٢٧٦	المطلب الأول: حفظ حق الزوج.....
٢٨٠	المطلب الثاني: حقوق الزوجة.....
٢٨٦	المبحث التاسع: حفظ العفة ومحاربة الرذيلة.....
٢٨٧	المطلب الأول: الاستغفار لمن لا يستطيع النكاح.....
٢٨٨	المطلب الثاني: تعدد الزوجات وأثره في عفاف المجتمع.....
٢٨٨	المطلب الثالث: نهي المطلقة عن الخروج من بيتها وأثره في عفتها وعفة المجتمع.....
٢٨٩	المطلب الرابع: النهي عن إشاعة الفاحشة وعقوبة من يجب ذلك.....
٢٩١	الفصل الرابع: بناء المجتمع المسلم وصلاحه في آيات الأطفمة.....
٢٩٢	المبحث الأول: إقامة شعائر الله.....

٢٩٥المبحث الثاني: حفظ الحقوق
٢٩٥المطلب الأول: حفظ البدن وصحته بالطعام الطيب والدواء النافع
٢٩٦المطلب الثاني: تحريم ما يفسد العقل والبدن ويؤثر في صحتهما
٢٩٩المبحث الثالث: تعميق مشاعر الأخوة
الباب الثالث: التيسير ورفع الحرج على الفرد والمجتمع في آيات المعاملات	
٣٠١والمواريث والنكاح والأطعمة
٣٠٢الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج في آيات المعاملات
٣٠٣المبحث الأول: الرفق بالمدين والتخفيف عليه
٣٠٧المبحث الثاني: التيسير على الأمة فيما يصلح معيشتهم
٣٠٧المطلب الأول: الامتنان على العباد بإباحة التكسب لهم على وجه العموم
٣٠٨المطلب الثاني: إباحة صنوف المعاملات التي يحصل بها النفع والتيسير على الأمة
٣٠٩المطلب الثالث: تنوع طبائع الناس في اختيارهم طرق كسبهم وسبل معاشهم
٣١٠المطلب الرابع: رفع الحرج والإثم عن تآب من المعاملات المالية المحرمة
٣١١الفصل الثاني: التيسير ورفع الحرج في آيات المواريث
٣١٣المطلب الأول: التيسير في أسلوب التبليغ
٣١٤المطلب الثاني: مشروعية الوصية للميت
٣١٤المطلب الثالث: النهي عن الضرر
٣١٧الفصل الثالث: التيسير ورفع الحرج في آيات النكاح
٣١٨المبحث الأول: تيسير أمر النكاح
٣١٩المطلب الأول: تيسير مؤونة النكاح
٣٢٠المطلب الثاني: رفع الحرج عن نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة
٣٢٠المطلب الثالث: رفع الحرج بالتعريض في خطبة من توفي عنها زوجها
٣٢١المبحث الثاني: التيسير في إباحة الطلاق
٣٢٢المطلب الأول: رفع الجناح عن الطلاق قبل البناء

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	المطلب الثاني: رفع الجناح أن تختلع المرأة من زوجها عند الحاجة.
٣٢٤	المطلب الثالث: إباحة اللعان رفعا للخرج عن الزوج.
٣٢٦	المبحث الثالث: التيسير في حل الخلافات والمشاكل الأسرية.
٣٢٦	المطلب الأول: في الإيلاء.
٣٢٨	المطلب الثاني: النشوز والإعراض من الزوج.
٣٢٩	المطلب الثالث: الظهار.
٣٣٢	الفصل الرابع: التيسير ورفع الحرج في آيات الأطعمة.
٣٣٣	المبحث الأول: التيسير في إباحة الطيبات.
٣٣٣	المطلب الأول: عموم الإباحة وحصر المحرمات.
٣٣٤	المطلب الثاني: التقرير بإباحة الطيبات على وجه الثبوت والدوام.
٣٣٤	المطلب الثالث: بيان يسر الشريعة بين عنت أهل الجاهلية وبين بغي اليهود.
٣٣٧	المبحث الثاني: التيسير ورفع الحرج عن المضطر.
٣٤٠	الخاتمة.
٣٤٤	فهارس الآيات.
٣٦٦	فهرس الأحاديث.
٣٧٢	فهرس الآثار.
٣٧٧	فهرس الأعلام.
٣٨٣	قائمة المصادر والمراجع.
٣٩٧	فهرس المحتويات.